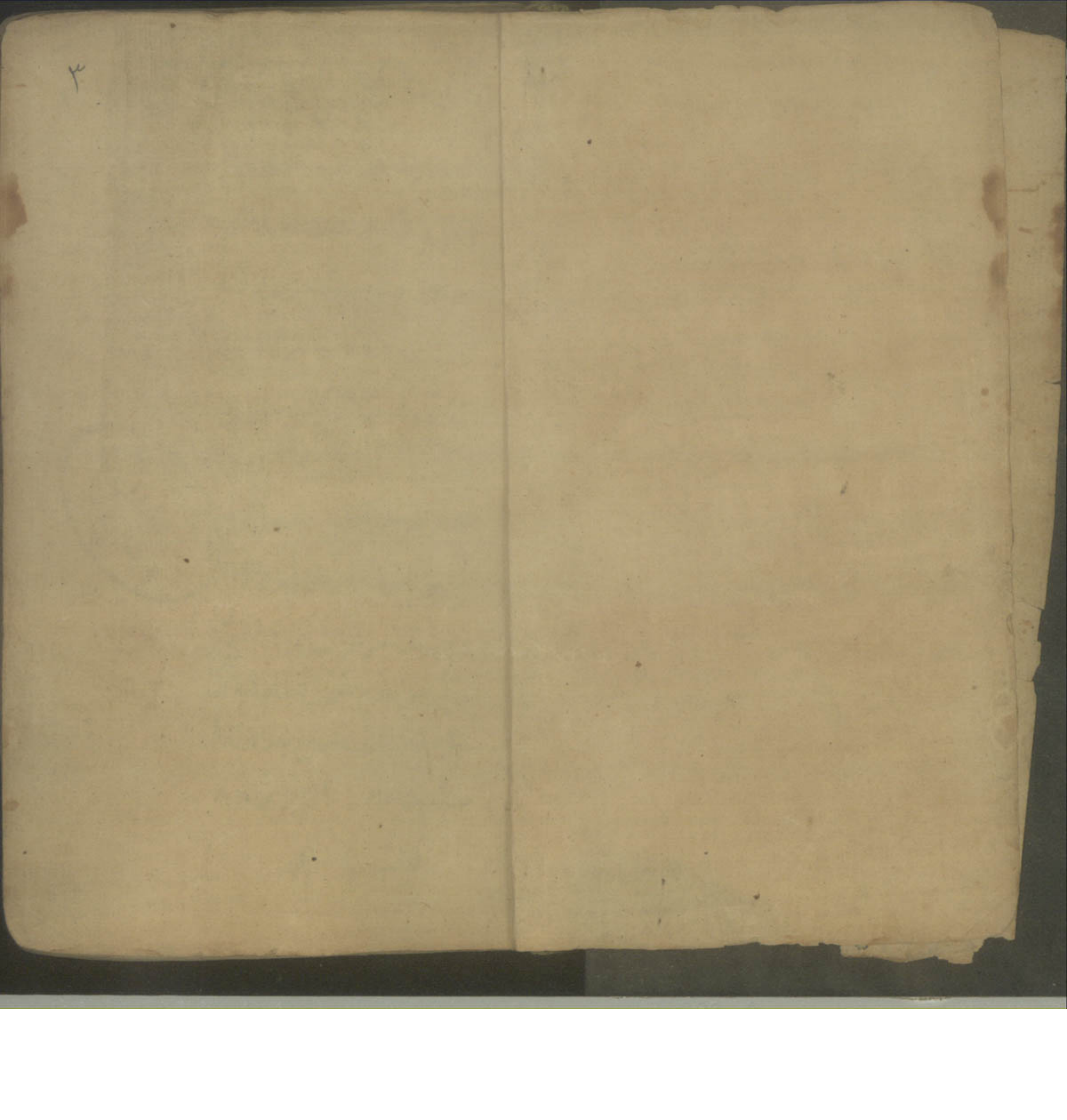


کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب حاشیه تهذیب المنطق و رساله در مغالطه
مؤلف ملا عبدالله یزدی و محمود مجاری
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۱۰۶) از کتب اهدائی : کریم زاده
شماره ثبت کتاب
۲۱۰۴۹۰
۲۱۰۴۹۰ کریم زاده ۵۱





سواء الطريق وجعل لنا التوفيق خير رفيق

الثابتين اراءة الطريق قوله سواء الطريق اي وسطه
الذي يفضي سالكه الى المطلوب البتة وهذا كناية
عن الطريق المستوي وصراط المستقيم اذ هما ...
وهذا مراد من فسره بالطريق المستوي والصراط ...
ثم المراد به اما نفس الاسلام عموما او خصوص ملة
الاسلام والاول اولى لحصول البراعة الظاهرة
بالقياس الى قسمي الكتاب وجعل لنا التوفيق
خير رفيق الظرف اما متعلق بجعل واللام للانتفاع
في قوله تعالى جعل لكم الارض فراسا واما مستقر
ويكون على تقديم المعمول المضاف اليه على المضاف
لكونه ظرفا والظرف مما يتوسع فيه والاول لفظا
والثاني معناه التوفيق هو توجيه
الاسباب نحو المطلوب الخير

والصلوة والسلام على من ارسله هدى

قوله والصلوة هي بمعنى الدعاء اى طلب الرحمة واذا
اسند الى الله تعالى تجرد بمعنى الطلب ويراد به الرحمة مجازا
قوله على من ارسله لم يصرح باسمه عليه السلام تعظيما
واجلالا وتنبيها على انه فيما ذكر من الوصف بمرتبة
لا يتبادر الذهن منه الا اليه واختار من بين الصفات
هذا لكونها مستلزما لسائر صفاته الكاملة مع ما فيه

هدى للمهتدين ونورا به الاقتداء يليق
بهما به الذين سعدوا

على ذى الحال مبالغة فهو زيد عدل قوله هو الاهتداء
مصدر مبنى للمفعول اى بان يهتدى به والجملة صفة
لقوله هدى او يكونان حالين مترادفين او متداخلين
ويحتمل الاستيناف ايضا وقس على هذا قوله ونورا
مع الجملة التالية قوله به متعلق بالاقتداء الا
فان الاقتداء به عليه السلام انما يليق بها لا
كالك لا له وح تقديم الظرف لقصد الحصر لا
الى ان ملته ناسخة لملل سائر الانبياء عليهم السلام
واما الاقتداء بالائمة عليهم السلام فيتوقف انه اقتداء به
حقيقة او يتوقف الحصر اضافى بالنسبة الى سائر
الانبياء عليهم السلام قوله وعلى اله اصله اهل
بدليل اهيل اخص استعماله في الاشراف واولى الخطر

[مناهج] الصدق بالتصديق وصعدوا معارج [اليقين] بالتحقيق متن

عترته المعصومون واصحابه هم المؤمنون الذين ادركوا

صحبة النبي صلى الله عليه وسلم مع الايمان قوله مناهج جمع منهج وهو

الطريق الواضح قوله الصدق الخبر والاعتقاد اذا طابق

الواقع كان الواقع ايضا مطابقا له فان المفاعلة من الطرفين

فمن حيث انه مطابِق للواقع بالكسر يسمى صدقا ومن حيث انه

مطابق به بالفتح يسمى حقا وقد يطلق الصدق والحق

على نفس المطابِقية والمطابَقية ايضا قوله بالتصديق

متعلق بقوله سعدوا اي بسبب التصديق

بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم قوله وصعدوا معارج اليقين اي بلغوا

اقصى مراتب الحق فان الصعود في جميع مراتبه يستلزم

ذلك قوله بالتحقيق ظرف لغو متعلق بصعدوا

مستقر خبر لمبتدأ محذوف اي هذا الكتاب

اي محقق قوله وبعد هو من الغايات ولها حالات ثلاث

فانها اما ان يذكر معها المضاف اليه اولا وعلى الثاني فاما

ان يكون نسيا منسيا او منويا فهي على الاولين معربة وعلى

الثالث مبنية على الضم قوله فهذا هذا الفاء اما على توهم

اما او على تقديرها في نظم الكلام وهذا اشارة الى المرتب الحاضر

في الذهن من المعاني المخصوصة المعبر عنها بالالفاظ المخصوصة

او تلك الالفاظ الدالة على المعاني المخصوصة سواء كان وضع

الديباجة قبل التصنيف او بعده اذ لا وجود للالفاظ المرتبة

ولا المعاني في الخارج فان كانت الاشارة الى الالفاظ

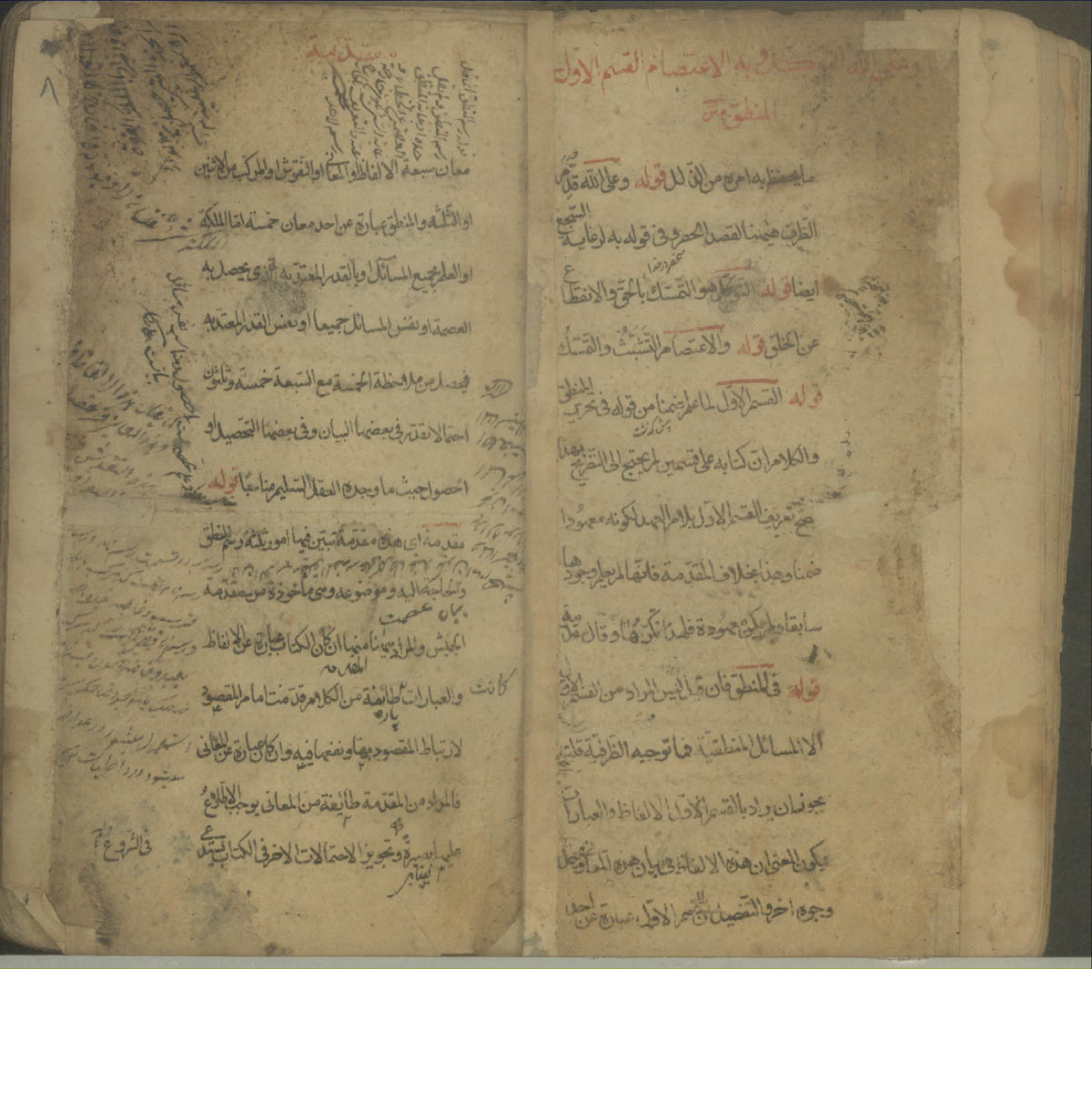
فالمراد بالكلام الكلام اللفظي وان كانت الى المعاني فالمراد

به الكلام النفسي الذي يدل عليه الكلام اللفظي قوله

غاية تهذيب الكلام حال على هذا الى آخره

...الكلام وتقريب المرام من تقرير
عقايد الاسلام
اوبناء على ان التقدير هذا كلام مهذب غاية التهذيب فحذف
الخبر واقيم المفعول المطلق مقامه واعرب باعرابه على طريقة
مجاز الحذف قوله في تحرير المنطق والكلام لم يقل في بيانهما
لما في لفظ التحرير من الاشارة الى ان هذا البيان خال عن الحشو
والزوايد والمنطق آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن
عن الخطاء في الفكر والكلام هو العلم الباحث عن احوال
المبداء والمعاد على نهج قانون الاسلام قوله وتقريب
المرام بالجر عطف على التهذيب اى هذا غاية تقريب المقصود
الى الطبايع والافهام و تحمل على طريقة المبالغة او
هذا مقرب غاية التقريب قوله من تقرير عقايد الاسلام
بيان المرام والاضافة في عقايد الاسلام لامية
اذ [illegible] الاسلام عبارة عن نفس الاعتقادات وان كان [illegible]

...لته تبصرة لمن حاول التبصر لدى الافهام
اراد ان يتذكر من ذوى الافهام
عن جميع الاقرار باللسان والتصديق بالجنان والعمل بالاركان
او كان عبارة عن مجرد الاقرار باللسان فالاضافة لامية [illegible] لا زال
قوله جعلته تبصرة اى مبصرا او يحمل التجوز في الاسناد [illegible] ومن التاييد عصام
وكذا قوله تذكرة قوله لدى الافهام بالكسر اى تفهيم الغير اياه
او تفهيمه للغير والاول للمتعلم والثانى للمعلم قوله من ذوى
الافهام بفتح الهمزة جمع فهم والظرف اما في موضع الحال
من فاعل يتذكر او متعلق بيتذكر بتضمين معنى الاخذ او
التعلم اى يتذكر اخذا ومتعلما من ذوى الافهام فهذا
يحتمل الوجهين قوله سيما السى بمعنى المثل يقال هما سيان
اى مثلان واصل سيما لا سيما حذف لا في اللفظ لكنه
مراد وما زايدة او موصولة او موصوفة هذا اصله ثم استعمل
بمعنى خصوصا وفيما بعده ثلثة اوجه قوله الحقى
قوله الحرى اللايق قوله وام اى ما يتعلق به امر
قوله التاييد التقوية من الايد بمعنى القوة قوله عصام



وعلى الله التوكل وبه الاعتصام القسم الاول

المنطوق متن

ما يحفظ به احرج من الى للكل قوله وعلى الله قدم
الظرف هيهنا لقصد الحصر وفي قوله به لرعاية السجع
ايضا قوله التوكل هو التمسك بالحق والانقطاع
عن الخلق قوله والاعتصام التشبث والتمسك
قوله القسم الاول لما علم ضمنا من قوله في تحرير المنطق
والكلام ان كتابه على قسمين لم يحتج الى التصريح بهذا
مع تعريف القسم الاول بلام العهد لكونه معهودا
ضمنا وهذا بخلاف المقدمة فانها لم يعلم وجودها
سابقا ولم يكن معهودة فلهذا نكرها وقال مقدمة
قوله في المنطوق فان قيل ليس المراد من القسم الاول
الا المسائل المنطقية فما توجيه الظرفية قلت
يجوز ان يراد بالقسم الاول الالفاظ والعبارات
فيكون المعنى ان هذه الالفاظ في بيان هذه المعاني وحصل
وجوه اخر في التفصيل القسم الاول عبارة عن احد

مقدمة

معان سبعة الالفاظ او المعاني او النقوش او المركب من الاثنين
او الثلثة والمنطوق عبارة عن احد معان خمسة اما الملكة
او العلم بجميع المسائل او بالقدر المعتد به الذي يحصل به
العصمة او نفس المسائل جميعا او نفس القدر المعتد به
فيحصل من ملاحظة الخمسة مع السبعة خمسة وثلثون
احتمالا لا نقدر في بعضها البيان وفي بعضها التحصيل او
الحصول حيث ما وجد العقل السليم مناسبا قوله
مقدمة اي هذه مقدمة تبين فيها امور يتوقف الشروع في المنطق
والحاجة اليه وموضوعه وهي ماخوذة من مقدمة
الجيش والمراد بها ههنا ان كان الكتاب عبارة عن الالفاظ
والعبارات طائفة من الكلام قدمت امام المقصود
لارتباط المقصود بها وانتفاعها فيه وان كان عبارة عن المعاني
فالمراد من المقدمة طائفة من المعاني يوجب الاطلاع
عليها البصيرة وتجويز الاحتمالات الاخر في الكتاب يستدعي



العلم إن كان إذعاناً للنسبة فتصديق وإلا فتصور

جوازها في المقدمة التي هي جزء منه لكن القوم لم يريدوا على
الالفاظ والمعاني في الكتاب قوله العلم هو الصورة الحاصلة
من الشيء عند العقل والمصنف لم يتعرض لتعريفه اما لكفاية التصور
بوجه ما في مقام التقسيم واما لان تعريف العلم مشهور
مستفيض واما لان العلم بديهي التصور على ما قيل قوله
ان كان اذعانا للنسبة اي اعتقادا بالنسبة الخبرية الثبوتية
كالاذعان بان زيدا قائم او السلبية كالاعتقاد بانه ليس
بقائم فقد اختار مذهب الحكماء حيث جعل التصديق نفس
الاذعان والحكم دون المجموع المركب منه ومن تصور الطرفين
كما زعمه الامام الرازي واختار مذهب القدماء حيث
جعل متعلق الاذعان والحكم الذي هو الجزء الاخير للقضية الحملية
هو النسبة الخبرية الثبوتية او السلبية لا وقوع النسبة
الثبوتية التقييدية او لا وقوعها وسيشير المصنف الى تثليث
اجزاء القضية في مباحث القضايا قوله والا فتصور

ويقتسمان بالضرورة الضرورة والاكتساب بالنظر
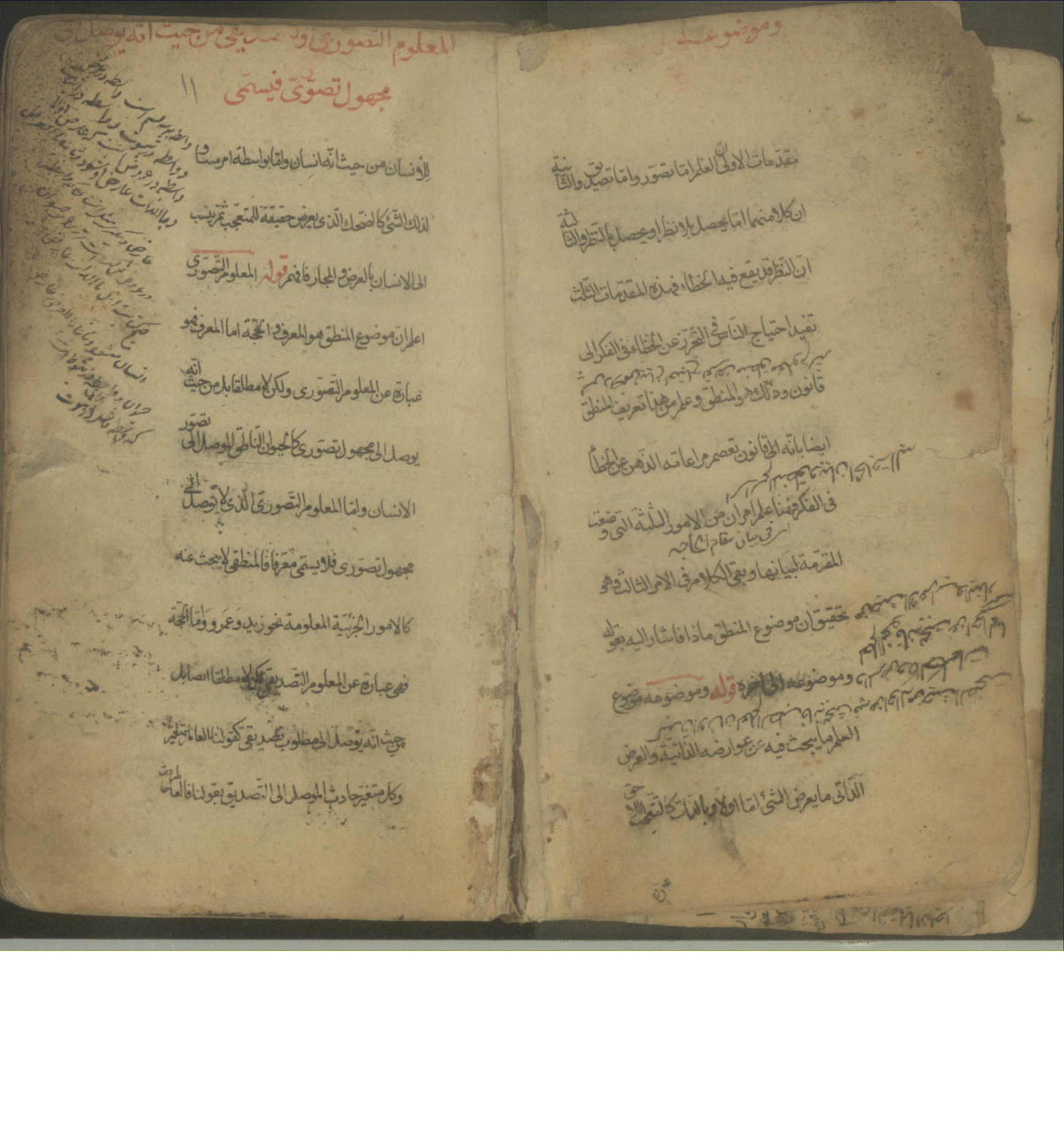
سواء كان ادراكا لامر واحد كتصور زيد او لامور
متعددة بدون نسبة كتصور زيد وعمرو وبكر
او مع نسبة غير تامة لا يصح السكوت عليها كتصور
غلام زيد او تامة انشائية كتصور اضرب او تامة
خبرية مدركة بادراك غير اذعاني كما في صورة التخييل
والشك والوهم قوله ويقتسمان الاقتسام بمعنى
القسمة على ما في الاساس اي يقتسم التصور والتصديق
كل من وصفي الضرورة اي الحصول بلا نظر والاكتساب
بالنظر فيأخذ التصور قسما من الضرورة فيصير ضروريا
وقسما من الاكتساب فيصير كسبيا وكذا الحال في
التصديق فالمذكور ههنا في هذه العبارة صريحا هو
انقسام الضرورة والاكتساب ويعلم انقسام كل من
التصور والتصديق الى الضروري والمكتسب ضمنا
وكناية وهي ابلغ وانسب من التصريح قوله بالضرورة

وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول وقد يقع فيه
الخطأ فاحتيج متن

اشارة الى ان هذه القضية بديهية لا يحتاج الى
الاستدلال كما ارتكبه القوم وذلك لانا اذا رجعنا
الى وجداننا وجدنا ان من التصورات ما هو حاصل لنا
بلا نظر وكسب كتصور الحرارة والبرودة ومنها ما هو حاصل
لنا بالنظر والفكر كتصور حقيقة الملك والجن وكذا من
التصديقات منها ما يحصل لنا بلا نظر وكسب كالتصديق
بان الشمس مشرقة والنار محرقة ومنها ما يحصل لنا
بالنظر والفكر كالتصديق بان العالم حادث والصانع
موجود قوله وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول
اي النظر توجه النفس نحو الامر المعلوم لتحصيل امر غير
معلوم وفي العدول عن لفظ المعلوم الى المعقول ايماء
منها التحرز عن استعمال اللفظ المشترك في التعريف

الى قانون يعصم عنه وهو المنطق

التنبيه على ان الفكر انما يجري في المعقولات اي الامور الكلية
الحاصلة في العقل دون الامور الجزئية فان الامور الجزئية
لا يكون كاسبا ولا مكتسبا ومنها رعاية السجع قوله قانون
القانون لفظ يوناني او سرياني موضوع في الاصل لمسطر
الكتابة وفي الاصطلاح قضية كلية يعرف منها احكام
جزئيات موضوعها كقول النحاة كل فاعل مرفوع فانه حكم
كلي يعلم منه احوال احكام جزئيات الفاعل قوله فيه
الخطأ بدليل ان الفكر قد ينتهي الى نتيجة كحدوث العالم
ثم فكر اخر ينتهي الى نقيضها كقدم العالم فاحد الفكرين خطأ
ح لاستحالة اجتماع النقيضين فلا بد من قانون كلية
لو [illegible] يقع الخطأ في الفكر ومن المنطق [illegible]
لتحتاج الناس الى المنطق في العصمة عن الخطأ في الفكر



مقدمات الاولى ان العلم اما تصور واما تصديق والثانية
ان كلا منهما اما يحصل بلا نظر او يحصل بالنظر والثالثة
ان النظر قد يقع فيه الخطاء فهذه المقدمات الثلث
تفيد احتياج الناس في التحرز عن الخطاء في الفكر الى
قانون وذلك هو المنطق وعلم من هنا تعريف المنطق
ايضا بانه الة قانونية تعصم مراعاته الذهن عن الخطاء
في الفكر فهنا علم امران من الامور الثلثة التي وضعت
المقدمة لبيانها وبقي الكلام في الامر الثالث وهو
تحقيق ان موضوع المنطق ماذا فاشار اليه بقوله
وموضوعه الى اخره **قوله** وموضوعه موضوع
العلم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية والعرض
الذاتي ما يعرض الشيء اما اولا وبالذات كالتعجب اللاحق

مجهول تصوري فيسمى ١١

للانسان من حيث انه انسان واما بواسطة امر مساو
لذلك الشيء كالضحك الذي يعرض حقيقة للمتعجب ثم ينسب
الى الانسان بالعرض والمجاز فافهم **قوله** المعلوم التصوري
اعلم ان موضوع المنطق هو المعرف والحجة اما المعرف فهو
عبارة عن المعلوم التصوري ولكن لا مطلقا بل من حيث انه
يوصل الى مجهول تصوري كالحيوان الناطق الموصل الى تصور
الانسان واما المعلوم التصوري الذي لا يوصل الى
مجهول تصوري فلا يسمى معرفا فالمنطقي لا يبحث عنه
كالامور الجزئية المعلومة نحو زيد وعمرو واما الحجة
فهي عبارة عن المعلوم التصديقي لكن لا مطلقا بل
من حيث انه يوصل الى مطلوب تصديقي كقولنا العالم متغير
وكل متغير حادث الموصل الى التصديق بقولنا فالعالم حادث

واما ما لا يوصل اليه كقولنا النار حارة مثلا فليس بحجة
والمنطقي يبحث عن المعرف والحجة من حيث انهما كيف
ينبغي ان يرتبا حتى يوصل الى المجهول قوله معرفا لانه
يعرف ويبين ماهية المجهول التصوري قوله حجة
لانها تصير سببا للغلبة على الخصم والحجة في اللغة الغلبة
فهذه من قبيل تسمية السبب باسم المسبب قوله دلالة
اللفظ قد علمت ان نظر المنطقي بالذات انما هو في المعرف
والحجة وهما من قبيل المعاني لا الالفاظ الا انه كما تعارف
ذكر الحد والغاية والموضوع في صدر الكتب المنطقية ليفيد
بصيرة في الشروع كذلك تعارف ايراد مباحث الالفاظ
بعد المقدمة لتعين على الافادة والاستفادة وذلك
بان يبين معاني الالفاظ المصطلحة المستعملة فيها ودلالات

على تمام ما وضع له مطابقة وعلى جزئه تضمن

من حيث انه تمام ما وضع مطابقة

اهل هذا العلم من المفرد والمركب والكلي والجزئي والمتواطئ
والمشكك وغيرها فالبحث عن الالفاظ من حيث الافادة
والاستفادة وهما انما يكونان بالدلالة فلذا بين
وهي كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر
والاول هو الدال والثاني هو المدلول والدال ان كان
لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية وكل منهما ان كان بسبب
وضع الواضع وتعيينه الاول بازاء الثاني فوضعية
كدلالة لفظ زيد على ذاته ودلالة الدوال الاربع على مدلولاتها
وان كان بسبب اقتضاء الطبع حدوث الدال عند عروض
المدلول فطبعية كدلالة اح اح على وجع الصدر
ودلالة سرعة النبض على الحمى وان كان بسببا من غير الوضع
والطبع فعقلية كدلالة لفظ ديز المسموع من وراء



ولابد من اللزوم عقلا او عرفا ويلزمها المطابقة ولو تقديرا

الجدار على وجود اللاوفظ وكدلالة الدخان على وجود النار

فاقسام الدلالة اذن ستة والمقصود بالبحث ههنا هى

الدلالة اللفظية الوضعية اذ عليها مدار الافادة و

الاستفادة وهى تنقسم الى مطابقة وتضمن والتزام لان

دلالة اللفظ بسبب وضع الواضع اما على تمام الموضوع له

او على جزئه او على ما هو خارج عنه لازم له قوله ولابد

اى في دلالة الالتزام قوله من اللزوم اى كون الامر

الخارج بحيث يستحيل تصور الموضوع له بدونه سواء

كان هذا اللزوم الذهنى عقلا كالبصر بالنسبة الى العمى

او عرفا كالجود بالنسبة الى الحاتم قوله ويلزمها

المطابقة ولو تقديرا لاشك ان الدلالة الوضعية

على جزء المسمى ولازمه فرع الدلالة على المسمى سواء

ولا عكس في الموضوع ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى فمركب

١٤

كانت الدلالة على المسمى محققة بان يطلق اللفظ ويراد به المسمى

ويفهم منه الجزء واللازم بالتبع او مقدرة كما اذا اشتهر

اللفظ في الجزء او اللازم فالدلالة على الموضوع له وان لم يتحقق

هناك بالفعل الا انها واقعة تقديرا بمعنى ان هذا اللفظ

معنى لو قصد من اللفظ لكان دلالته عليه مطابقة والى

هذا اشار بقوله ولو تقديرا قوله ولا عكس اذ يجوز ان يكون

للفظ معنى بسيط لا جزء له ولا لازم له فيتحقق هناك

المطابقة بدون التضمن والالتزام ولو كان له معنى مركب

لا لازم له تحقق التضمن بدون الالتزام ولو كان له معنى

بسيط وله لازم تحقق الالتزام بدون التضمن في الاول

غير واقع في شيء من الطرفين قوله والموضوع اى اللفظ

ان اريد دلالة جزء منه على جزء معناه فهو المركب والا

مثل شمس كه دلالت میکند بر جزء معنی موضوع له اش که ضوء باشد و موضوع له شمسی جرمست جزء و دلالت بر تمام معنی موضوع له اش مرکب است و دلالت بر خارج معنی موضوع له اش که حرارت باشد

اما تام خبر

فهو المفرد فالمركب انما يتحقق بتحقق امور اربعة
الاول ان يكون للفظ جزء الثانى ان يكون لمعناه
جزء الثالث ان يدل جزء لفظه على جزء معناه و
الرابع ان يكون هذه الدلالة مرادة فبانتفاء كل واحد
من القيود الاربعة يتحقق المفرد فالمركب قسم واحد
بحسب قسمت اوله درمتن
وللمفرد اقسام اربعة الاول ما لا جزء للفظه مثل
همزة الاستفهام و الثانى ما لا جزء لمعناه مثل لفظ الله
والثالث ما لا دلالة لجزء لفظه على معناه كزيد
وعبد الله علما الرابع ما يدل جزء لفظه على جزء معناه
لكن هذه الدلالة غير مقصودة كالحيوان الناطق
علما لشخص انسانى قوله تام اى يصح السكوت
عليه كزيد قائم قوله خبر ان احتمل الصدق و الكذب

او انشاء او غيره والا المفرد وهو ان يستقل مع الدلالة به بهيئته
اما ناقص تقييدى
اما تقييدى على احد الازمنة

ای یکون من شانه ان یتصف بهما بان یقال انه
صادق او کاذب قوله او انشاء ان لم يحتملهما
قوله واما ناقص ان لم يصح السكوت عليه
قوله تقييدى بان يكون الجزء الثانى قيدا للاول
نحو غلام زيد ورجل فاضل وقائم فى الدار قوله
او غيره ان لم يكن الثانى قيدا للاول نحو فى الدار
وخمسة عشر قوله والا فمفرد اى وان لم يقصد
بجزء منه الدلالة على جزء المعنى قوله وان استقل
فى الدلالة على معناه بان لا يحتاج فيها الى ضم
ضميمة قوله بهيئته بان يكون بحيث كلما
تحققت هيئته التركيبية فى مادة موضوعة
متصرفة فيها فهم واحد من الازمنة الثلثة

... والا فاداة وايضا

مثلا هيئة نصر اذ من الملتمسة من ثلثة احرف
مفتوحة متوالية كلما تحققت فهم الزمان
الماضي لكن لا يلزم ان يكون تحققها في ضمن مادة
موضوعة متصرفة فيها فلا يرد النقض بنحو
جسق وجحر **قوله** كلمة في عرف المنطقيين وفي
عرف النحاة فعل **قوله** والا اي وان لم يستقل
في الدلالة فاداة في عرف المنطقيين وحرف
عند النحاة **قوله** وايضا مفعول مطلق لفعل
محذوف اي اض ايضا اي رجع رجوعا وفيه
اشارة الى ان هذه القسمة ايضا لمطلق المفرد
لا للاسم وفيه بحث فانه يقتضي ان يكون الفعل
والحرف اذا كانا متحدي المعنى داخلين في العلم

15

ان اتحد معناه فمع تشخصه وضعا علم والا فهو
متواطئ

او المتواطئ والمشكك مع انهم لا يسمونهما بهذه
الاسامي بل قد حقق في موضعه ان معنيهما
لا يتصف بالكلية والجزئية تامل فيه **قوله**
ان اتحد معناه اي وحد **قوله** فمع تشخصه اي جزئيته
مع ملاحظة نحو با معنى واحد
قوله وضعا اي بحسب الوضع دون الاستعمال
فان ما يكون مدلوله كليا في الاصل
ومشخصا في الاستعمال كاسماء الاشارة
على مذهب المصنف لا يسمى علما وفيما
كلام وهو ان المراد بالمعنى في هذا المقام
اما الموضوع له تحقيقا او ما استعمل فيه اللفظ
سواء كان وضع اللفظ له تحقيقا او تاويلا
فعلى الاول لا يصح عدا الحقيقة والمجاز من

ان تفاوت افراده ومشكك ان تفاوتت باولية او اولوية ...

اقسام المتكثر المعنى وعلى الثانى يدخل

هو اسماء الاشارة على مذهب المصنف فى

اقسام متكثر المعنى ويخرج عن متحد المعنى

فلا حاجة فى اخراجها الى التقييد بقوله وضعا

قوله ان تساوت افراده اى يكون صدق

هذا المعنى الكلى على تلك الافراد على السوية قوله

ان تفاوتت افراده اى يكون صدق هذا

المفهوم على بعض افراده متقدما على صدقه

على بعض اخر بالعلية او يكون صدقه على

بعض اولى وانسب من صدقه على بعض اخر

وغرضه من قوله ان تفاوتت باولية او

اولوية مثلا فان التشكيك لا ينحصر فيهما

وان كثر فان وضع لكل فمشترك والا فان اشتهر

فى الثانى فمنقول ينسب الى الناقل والا فحقيقة ومجاز

بل قد يكون بالزيادة والنقصان او بالشدة

والضعف قوله وان كثر اى اللفظ

المفرد ان كثر معناه المستعمل هو فيه فلا يخ

اما ان يكون موضوعا لكل واحد من تلك

المعانى ابتداء بوضع على حدة او لا يكون

كذلك فالاول يسمى مشتركا كالعين

للباصرة والذهب والذات والركبة

وعلى الثانى فلا محالة يكون اللفظ

موضوعا لواحد من تلك المعانى

اذ المفرد قسم من اللفظ الموضوع

ثم انه ان استعمل فى معنى اخر فان

اشتهر فى هذا الثانى وترك استعماله

كالارض ثم نقله العرف العام الى ذوات القوائم

كان الناقل العرف الخاص فيقال المنقول الاصطلاحى

في المعنى الاول بحيث يتبادر منه معنى
الثاني اذا اطلق مجردا عن القرائن
فهذا يسمى منقولا وان لم يشتهر
في الثاني ولم يهجر الاول بل يستعمل
تارة في الاول و[illegible] في الثاني
فان استعمل في الاول اى الموضوع
الموضوع له يسمى اللفظ حقيقة
وان استعمل في المعنى الثاني
الذى هو غير الموضوع له يسمى مجازا ثم
اعلم ان المنقول لابد له من ناقل من المعنى
الاول المنقول منه الى المعنى الثاني المنقول
اليه فهذا الناقل اما اهل الشرع ويسمى

فصل المفهوم ان امتنع فرض صدقه على كثيرين فجزئي
والا فكلي امتنعت افراده او امكنت ولم يوجد او وجد

الشرع او اهل العرف العام او اهل اصطلاح
خاص كالنحو مثلا فعلى الاول يسمى منقولا شرعيا
وعلى الثاني عرفيا وعلى الثالث اصطلاحيا والى
هذه اشار بقوله ينسب الى الناقل قوله فصل المفهوم
اى ما حصل عند العقل علم ان ما يستفاد من
اللفظ باعتبار انه فهم منه يسمى مفهوما وباعتبار
انه قصد منه يسمى معنى وباعتبار ان اللفظ
دال عليه يسمى مدلولا قوله فرض صدقه
والفرض ههنا بمعنى تجويز العقل لا التقدير فانه
لا يستحيل تقدير صدق الجزئي على كثيرين
قوله امتنعت الخ كشريك البارى قوله او
امكنت اى لم يمتنع افراده في الخارج فيشمل

الواجد هنا مع امكان الغير او امتناعه او الكثير مع التنا[هي]
او عدمه والكليان ان تفارقا كليا فمتباينان
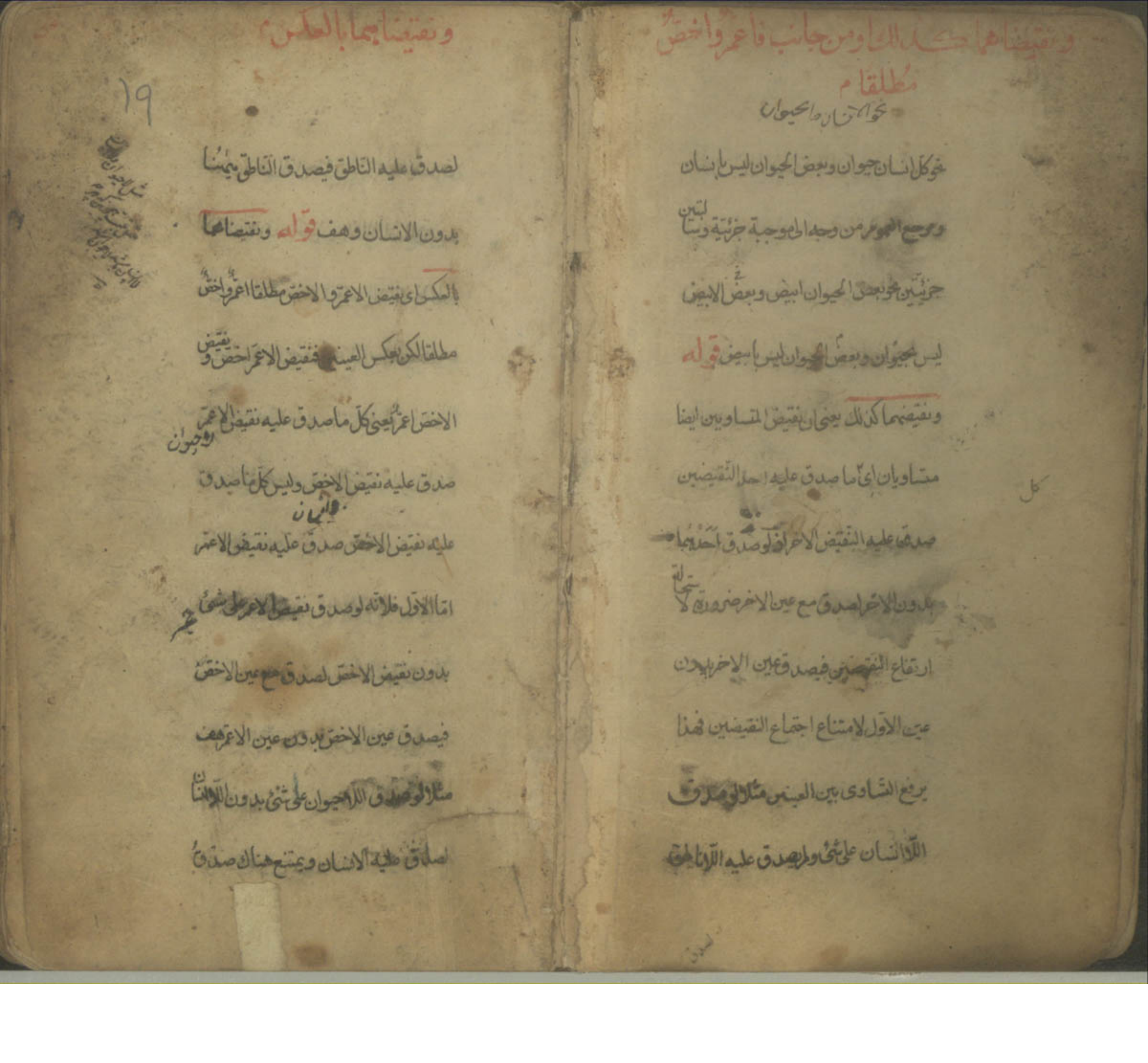
نحو الانسان والحجر

الواجب والممكن الخاص كليهما قوله ولم
يوجد كالعنقاء قوله او وجد الواحد فقط
مع امكان الغير كالشمس قوله او امتناعه
كمفهوم واجب الوجود قوله مع التناهي
كالكواكب السبعة السيارة قوله او عدمه
كمعلومات الباري عز اسمه وكالنفس الناطقة
على مذهب الحكماء قوله والكليان الخ كل
كليين لا بد ان يتحقق بينهما احدى النسب الاربع
التباين الكلي والتساوي والعموم المطلق
والعموم من وجه وذلك لانهما اما ان لا
يصدق شيء منهما على شيء من افراد الاخر
او يصدق فعلى الاول فهما متباينان كالانسان

والا فان تصادقا كليا من الجانبين فمتساويان

نحو الانسان والناطق

والحجر وعلى الثاني فاما ان لا يكون بينهما صدق
كلي من جانب اصلا او يكون فعلى الاول فهما اعم
واخص من وجه كالحيوان والابيض وعلى الثاني
فاما ان يكون صدق الكلي من الجانبين او من جانب
واحد فعلى الاول فهما متساويان كالانسان والناطق
وعلى الثاني فهما الاعم والاخص مطلقا كالحيوان والانسان
ثم مرجع التساوي الى موجبتين كليتين نحو كل انسان
ناطق وكل ناطق انسان ومرجع التباين الى
سالبتين كليتين نحو لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء
من الحجر بانسان ومرجع العموم والخصوص مطلقا
الى موجبة كلية موضوعها الاخص ومحمولها الاعم
وسالبة جزئية موضوعها الاعم ومحمولها الاخص



و نقيضاهما كذلك ومن جانب فاعم واخص
مطلقا م
نحو الانسان والحيوان

نحو كل انسان حيوان وبعض الحيوان ليس بانسان
ومرجع المجموع من وجه الى موجبة جزئية وسالبتين
جزئيتين نحو بعض الحيوان ابيض وبعض الابيض
ليس بحيوان وبعض الحيوان ليس بابيض قوله
ونقيضهما كذلك يعني ان نقيض المتساويين ايضا
متساويان اي كل ما صدق عليه احد النقيضين
صدق عليه النقيض الاخر اذ لو صدق احدهما
بدون الاخر لصدق مع عين الاخر ضرورة لا استحالة
ارتفاع النقيضين فيصدق عين الاخر بدون
عين الاول لامتناع اجتماع النقيضين فهذا
يرفع التساوي بين العينين مثلا لو صدق
اللاانسان على شيء ولم يصدق عليه اللاناطق
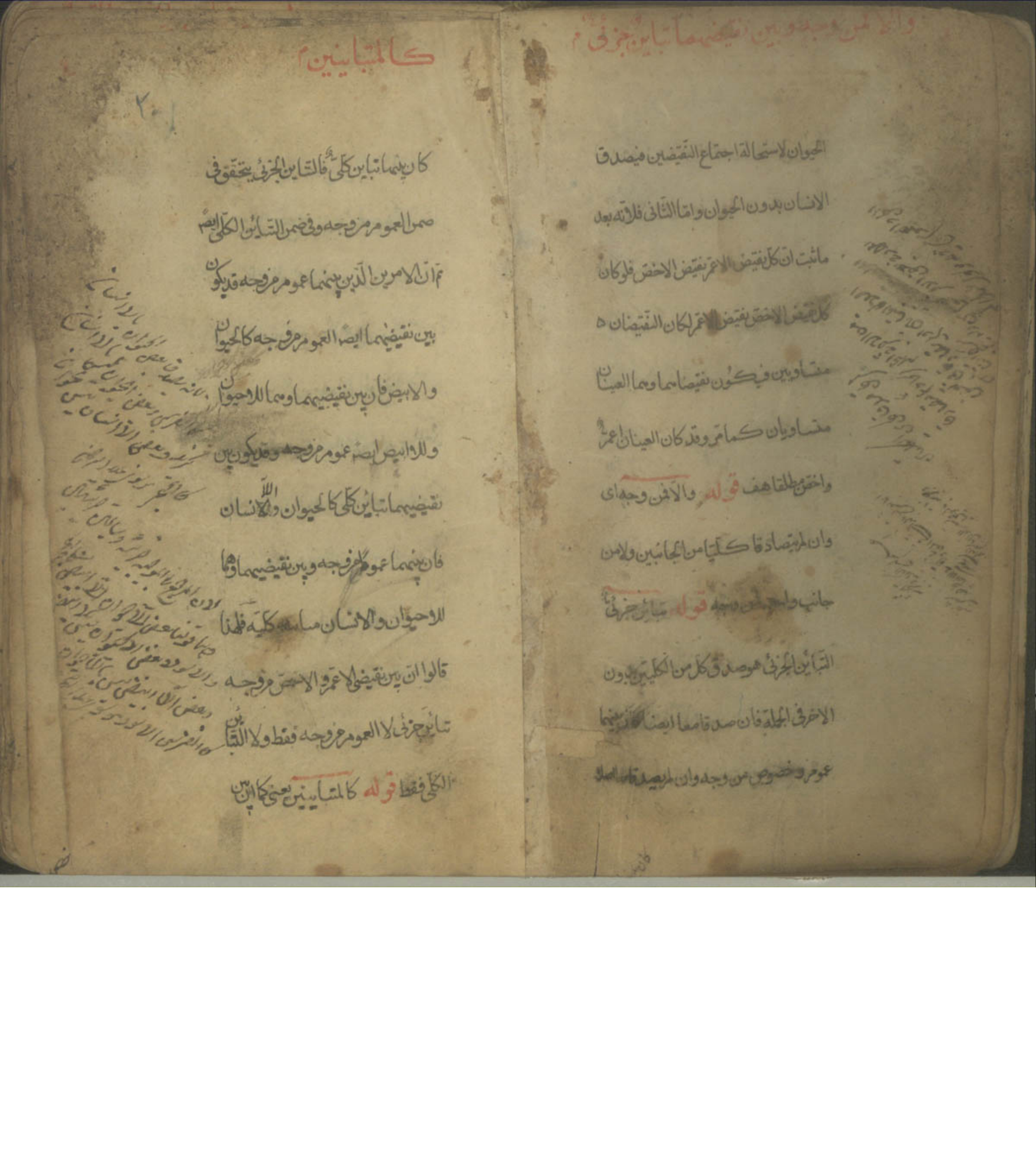
كل

و نقيضاهما بالعكس

19

لصدق عليه الناطق فيصدق الناطق بدونها
بدون الانسان وهف قوله ونقيضاهما
بالعكس اي نقيض الاعم والاخص مطلقا اعم واخص
مطلقا لكن بعكس العينين فنقيض الاعم اخص ونقيض
الاخص اعم يعني كل ما صدق عليه نقيض الاعم
صدق عليه نقيض الاخص وليس كل ما صدق
عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم
اما الاول فلانه لو صدق نقيض الاعم على شيء
بدون نقيض الاخص لصدق مع عين الاخص
فيصدق عين الاخص بدون عين الاعم وهف
مثلا لو صدق اللاحيوان على شيء بدون اللاانسان
لصدق عليه الانسان ويمتنع هناك صدق

رو حيوان
والانسان
عم



الحيوان لاستحالة اجتماع النقيضين فيصدق
الانسان بدون الحيوان واما الثاني فلانه بعد
ما ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فلو كان
كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان
متساويين فيكون نقيضاهما وهما العينان
متساويان كما مر وقد كان العينان اعم
واخص مطلقا هف **قوله** والا من وجه اي
وان لم يتصادقا كليا من الجانبين ولا من
جانب واحد بل من وجه **قوله** تباين جزئي
التباين الجزئي هو صدق كل من الكليين بدون
الاخر في الجملة فان صدقا معا ايضا كان بينهما
عموم وخصوص من وجه وان لم يصدقا معا اصلا

كان بينهما تباين كلي فالتباين الجزئي يتحقق في
ضمن العموم من وجه وفي ضمن التباين الكلي ايضا
ثم ان الامرين الذين بينهما عموم من وجه قد يكون
بين نقيضيهما ايضا العموم من وجه كالحيوان
والابيض فان بين نقيضيهما وهما اللاحيوان
واللاابيض ايضا عموم من وجه وقد يكون بين
نقيضيهما تباين كلي كالحيوان واللاانسان
فان بينهما عموما من وجه وبين نقيضيهما وهما
اللاحيوان والانسان مباينة كلية فلهذا
قالوا ان بين نقيضي الاعم والاخص من وجه
تباين جزئي لا العموم من وجه فقط ولا التباين
الكلي فقط **قوله** كالمتباينين يعني كما ان بين

نقيضي الاعم والاخص من وجه متباينة جزئية
كذلك بين نقيضي المتباينين تباين جزئي فانهما
صدق كل من العينين مع نقيض الاخر صدق
كل من النقيضين مع عين الاخر فصدق كل من النقيضين
بدون الاخر في الجملة وهو التباين الجزئي ثم انه
قد يتحقق في ضمن تباين الكلي كالموجود والمعدوم
فان بين نقيضيهما وهو اللاموجود واللامعدوم
ايضا تباين كلي وقد يتحقق في ضمن العموم من وجه
كالانسان والحجر فان بين نقيضيهما اعني اللاانسان
واللاحجر عموم من وجه فلذا قالوا ان بين
نقيضيهما مباينة جزئية حتى يصح في الكل

هذا واعلم ان المصنف اخر ذكر نقيضي المتباينين

بيان جزئي انسان فرس

وقد يقال الجزئي للاخص وهو اعم

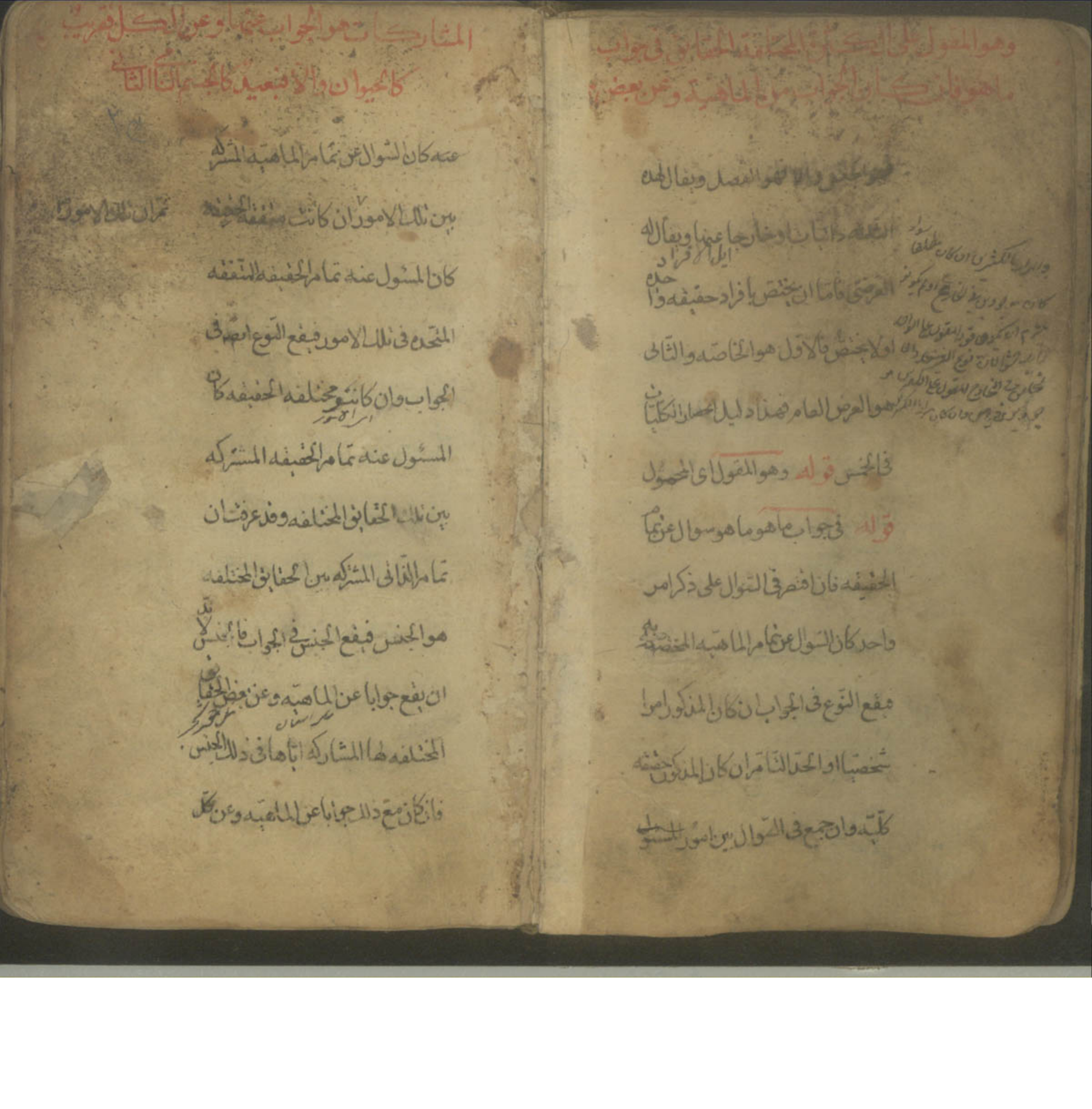
قد يقال

لوجهين الاول لقصد الاختصار بقياسه
على نقيضي الاعم والاخص من وجه والثاني
ان تصور التباين الجزئي من حيث انه مجرد عن
خصوص فرديه موقوف على تصور فرديه
اللذين هما العموم من وجه والتباين الكلي
فقبل ذكر فرديه كليهما لا يتاتى ذكره
قوله وقد يقال الجزئي الخ يعني ان
لفظ الجزئي كما يطلق على المفهوم الذي
يمتنع ان يجوز صدقه على كثيرين كذلك
يطلق على الاخص من شيء فعلى الاول
يقيد بقيد الحقيقي وعلى الثاني بالاضافي
والجزئي بالمعنى الثاني اعم منه بالمعنى

كالانسان بالنسبة الى الحيوان

الاول اذ كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت
مفهوم عام واقله المفهوم والشيء والامر
ولا عكس اذ الجزئي الاضافي قد يكون كليا
كالانسان بالنسبة الى الحيوان ولك
ان تحمل قوله وهو اعم على جواب سؤال مقدر
كان قائلا يقول الاخص على ما علم سابقا
هو الكلي الذي يصدق عليه كلي اخر
صدقا كليا ولا يصدق هو على ذلك الاخر
كذلك والجزئي الاضافي لا يلزم ان يكون
كليا بل قد يكون جزئيا حقيقيا فتفسير الجزئي
الاضافي بالاخص بهذا المعنى تفسير بالاخص
فاجاب بقوله وهو اعم اي الاخص المذكور

مما اعم من الاخص المعلوم ان تفاوت بينهما
ان الجزئي بهذا المعنى اعم من الجزئي الحقيقي فعلم بالنسبة
النسبة التزاما وهذا من فوائد بعض مشايخنا
طاب ثراه قوله والكليات اي الكليات
التي لها افراد بحسب نفس الامر في الذهن
او في الخارج منحصرة في خمسة انواع واما
الكليات الفرضية التي لا مصداق لها خارجا
ولا ذهنا فلا يتعلق بالبحث عنها غرض يعتد
به ثم الكلي اذا انتسب الى افراده المحققة في
نفس الامر فاما ان يكون تمام حقيقة تلك
الافراد فهو النوع او جزء حقيقتها فان كان
تمام المشترك بين شيء منها وبين بعض اخر


وهو المقول على الكثرة المختلفة الحقائق في جواب ما هو فإن كان الجواب عن الماهية وعن بعض

ـيه الجنس وإلا فهو الفصل ويقال لهذه
الحقيقة ذاتيا وخارجا عنها ويقال له
العرضي فأما أن يختص بأفراد حقيقة واحدة
أو لا يختص فالأول هو الخاصة والثاني
هو العرض العام فهذا دليل انحصار الكليات
في الخمس قوله وهو المقول أي المحمول
قوله في جواب ما هو ما هو سؤال عن تمام
الحقيقة فإن اقتصر في السؤال على ذكر أمر
واحد كان السؤال عن تمام الماهية المختصة به
فيقع النوع في الجواب إن كان المذكور أمرا
شخصيا أو الحد التام إن كان المذكور حقيقة
كلية وإن جمع في السؤال بين أمور المسؤول

المشاركات هو الجواب عنها وعن الكل فقريب كالحيوان وإلا فبعيد كالجسم النامي

عنه كان السؤال عن تمام الماهية المشتركة
بين تلك الأمور إن كانت متفقة الحقيقة
كان المسؤول عنه تمام الحقيقة المتفقة
المتحدة في تلك الأمور فيقع النوع أيضا في
الجواب وإن كانت مختلفة الحقيقة كان
المسؤول عنه تمام الحقيقة المشتركة
بين تلك الحقائق المختلفة وقد عرفت أن
تمام الذاتي المشترك بين الحقائق المختلفة
هو الجنس فيقع الجنس في الجواب فالجنس لا بد
أن يقع جوابا عن الماهية وعن بعض الحقائق
المختلفة المشاركة إياها في ذلك الجنس
فإن كان مع ذلك جوابا عن الماهية وعن الكل

النوع وهو المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ما هو
ويقال على الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في
جواب ما هو ويسمى
باسم الاضافي والاول
الحقيقي وبينهما

والجواب عن الماهيات المختلفة المشاركة لها في
ذلك الجنس فالجنس قريب كالحيوان حيث
يقع جوابا عن السؤال عن الانسان وعن كل
ما يشاركه في الماهية الحيوانية وان لم
يقع جوابا عن الماهية وعن كل ما يشاركها في
ذلك الجنس فبعيد كالجسم مطلقا حيث يقع
جوابا عن السؤال بالانسان والحجر ولا يقع
عن السؤال بالانسان والفرس والشجر
مثلا قوله الماهية اي المقول في جواب
ما هو فلا يكون الا كليا لا جزئيا ذاتيا
لما تحته لا عرضيا فالشخص والصنف
كالرومي مثلا خارجان عنهما فالنوع

عموم وخصوص من وجه لتصادقهما على الانسان و
تفارقهما في الحيوان و النقطة ثم الاجناس قد تترتب

٢٤

الاضافي دائما اما ان يكون نوعا حقيقيا
مندرجا تحت الجنس كالانسان تحت الحيوان
واما جنسا مندرجا تحت جنس آخر كا
لحيوان تحت الجسم النامي ففي الاول
يتصادق النوع الحقيقي والاضافي وفي
الثاني يوجد الاضافي بدون الحقيقي و
يجوز ايضا تحقق الحقيقي بدون الاضافي
فيما اذا كان النوع بسيطا لا جزء له حتى
يكون جنسا له وقد مثل بالنقطة وفيه
مناقشة كما سيجيء وبالجملة النسبة بينهما
هي العموم من وجه قوله والنقطة
النقطة طرف الخط والخط طرف السطح

والسطح طرف الجسم والسطح غير منقسم في
العمق والخط غير منقسم في العرض والعمق
والنقطة غير منقسم في الطول والعرض
والعمق فهي عرض لا يقبل القسمة اصلا
فاذا لم يقبل القسمة لم يكن لها جزء فلا
يكون لها جنس وفيه نظر فان هذا يدل
على انه لا جزء لها في الخارج والجنس
جزء خارجي بل هو من الاجزاء العقلية
فجاز ان يكون للنقطة جزء عقلي وهو جنس
لها وان لم يكن لها جزء في الخارج قوله
متصاعدة بان يكون الترقي من خاص
الى عام وذلك لان جنس الجنس يكون

اعم من الجنس وهكذا الى جنس لا جنس له
فوقه وهو العالي وجنس الاجناس كالجوهر
قوله متنازلة بان يكون النزول من عام
الى خاص وذلك لان نوع النوع يكون اخص
من النوع وهكذا الى ان ينتهي الى نوع لا
نوع تحته وهو السافل ونوع الانواع
كالانسان قوله وما بينهما اي بين العالي
والسافل في سلسلتي الانواع والاجناس
يسمى متوسطات فما بين الجنس العالي و
الجنس السافل اجناس متوسطة وما بين النوع
العالي والنوع السافل انواع متوسطة
هذا ان رجع الضمير الى مجرد العالي والسافل

الثالث الفصل وهو المقول على الشيء في جواب أي شيء
هو في ذاته

وان عاد الى الجنس العالي والنوع السافل الكل
مرتبها كان المعنى ان ما ليس الجنس العالي او النوع
السافل متوسطات اما جنس متوسط فقط
كالنوع العالي او نوع متوسط فقط كالجنس السافل
او جنس متوسط ونوع متوسط معا كالجسم
النامي ثم اعلم ان المصنف لم يتعرض للجنس المفرد
والنوع المفرد اما لان الكلام فيما مترتب
والمفرد ليس داخلا في سلسلة الترتيب واما
لعدم تحقق وجوده قوله أي شيء اعلم
ان كلمة اي موضوعة ليطلب بها عرضا
ما يميز شيئا عما يشاركه فيما اضيف اليه
من الكلمة مثلا اذا ابصرت شبحا من بعيد

وتيقنت انه حيوان لكن ترددت في انه هل
هو انسان او فرس او غيرهما تقول اي حيوان
هذا فتجاب بما يخصه ويميزه عن مشاركاته
في الحيوانية واذا عرفت هذا فنقول اذا قلنا
الانسان اي شيء هو في ذاته كان المطلوب ذاتيا
من ذاتيات الانسان يميزه عما يشاركه في
الشيئية فيصح ان يجاب عنه انه حيوان
ناطق كما يصح ان يجاب بانه ناطق فلزم من
صحة وقوع الحد في جواب اي شيء هو في
ذاته وانا نلزم ان لا يكون تعريف الفصل
مانعا لصدقه على الحد وهذا مما استشكله
الامام الرازي في هذا المقام واجاب صاحب

وهو قطب الدين الرازي

المحاكمات فان معنى اي وان كان بحسب اللغة
طلب المميز مطلقا لكن ارباب المعقول اصطلحوا
على انه لطلب مميز لا يكون مقولا في جواب ما هو
وبهذا يخرج الحد والجنس ايضا وللمحقق
الطوسي ههنا مسلك اخر ادق واتقن
وهو انا لا نسئل عن الفصل الا بعد ان نعلم
ان للشيء جنسا بناء على ان ما لا جنس له
لا فصل له واذا علمنا الشيء ما لجنس فطلب
ما يميزه عن المشاركات في ذلك الجنس
فيقول الانسان اي حيوان هو في ذاته فيقع
الجواب بالناطق لا غير وكلمة شيء في التعريف كناية
عن الجنس المعلوم الذي يطلب ما يميز الشيء

فان ميزه عن المشاركات في جنس قريب فقريب او بعيد
فبعيد واذا انسب الى ما يميزه فقوم

عن مشاركاته في ذلك الجنس وح سنع
الاشكال بحذافيره **قوله** فقريب كالناطق
بالنسبة الى الانسان حيث ميزه عن
المشاركات في الجنس القريب وهو الحيوان
قوله فبعيد كالحساس بالنسبة الى
الانسان حيث ميزه عن المشاركات في
الجنس البعيد وهو الجسم النامي **قوله**
واذا انسب الى الفصل له نسبة الى الماهية
التي هو فصل مميز لها ونسبة الى الجنس الذي
يميز الماهية عنه من افراده فهو باعتبار
الاول يسمى مقوما لانه جزء للماهية
ومحصل لها وباعتبار الثاني يسمى مقسما

لانه بانضمامه الى هذا الجنس وجودا يحصل
قسما وعدما يحصل قسما آخر كما ترى في تقسيم
الحيوان الى الحيوان الناطق والحيوان الغير الناطق
قوله والمقوم للعالي اللام للاستغراق
اى كل فصل مقوم للعالي وهو مقوم للسافل
لان مقوم العالي جزء للعالي والعالي جزء للسافل
وجزء الجزء جزء فمقوم العالي جزء للسافل ثم انه
مقوم العالي يميز السافل عن كل ما يميز العالي عنه
فيكون جزءا مميزا له وهو المعنى المقوم واعلم ان
المراد بالعالي ههنا كل جنس او نوع يكون
فوق آخر سواء كان فوقه آخر او لم يكن كما ان المراد
بالسافل كل جنس او نوع يكون تحت آخر سواء كان

تحته آخر او لم يكن حتى ان الجنس المتوسط عال بالنسبة
الى ما تحته وسافل بالنسبة الى ما فوقه **قوله**
ولا عكس اى كليا بمعنى انه ليس كل مقوم للسافل
مقوما للعالي فان الناطق مقوم للسافل الذي
هو الانسان وليس مقوما للعالي الذي هو الحيوان
قوله والمقسم بالعكس اى كل مقسم للسافل مقسم
للعالي ولا عكس اى كليا اما الاول فلان السافل
قسم من العالي فكل فصل حصل للسافل قسما فقد
حصل للعالي قسما لان قسم القسم قسم واما الثاني
فلان الحساس مثلا مقسم للعالي الذي هو الجسم
النامي وليس مقسما للسافل الذي هو الحيوان
قوله وهو الخارج اى الكلي الخارج فان المعتبر

حقيقة واحدة فقط الخامس العرض العام وهو الخارج المقول
عليها وعلى غيرها وكل منهما ان امتنع انفكاكه عن الشيء فلازم بالنظر الى الماهية

معتبر في جميع مفهومات الاقسام واعلم
ان الخاصة تنقسم الى خاصة شاملة لجميع
افراد ما هي خاصة له كالكاتب بالقوة للانسان
والى غير شاملة لجميع افراد ما هي خاصة له
كالكاتب بالفعل للانسان قوله حقيقة وا[حدة]
نوعية او جنسية فالاول خاصة النوع والثاني
خاصة الجنس فالماشي خاصة للحيوان و
عرض عام للانسان فافهم قوله وعلى غيرها
كالماشي يقال على حقيقة الانسان وعلى غيرها
من الحقائق الحيوانية قوله وكل منهما اي
كل من الخاصة والعرض العام وبالجملة الكلي
الذي هو عرض لافراده اما لازم واما مفارق

او الوجود بين يلزم تصوره من تصور الملزوم او من تصورهما الجزم باللزوم
وغير بين بخلافه والا فعرض مفارق يدوم او يزول بسرعة

اذ لا يخ اما ان يستحيل انفكاكه عن معروضه
او لا فالاول هو الاول والثاني هو الثاني
ثم اللازم ينقسم تقسيمين احدهما انه اي
الشيء اما لازم له بالنظر الى نفس ماهيته مع قطع
النظر عن خصوص وجوده في الخارج او في
الذهن وذلك بان يكون هذا الشيء بحيث كلما تحقق
في الذهن او في الخارج كان هذا اللازم ثابتا
له واما لازم له بالنظر الى وجوده اي الى خصوص
وجوده الخارجي او الذهني فهذا القسم بالحقيقة
قسمان فاقسام اللازم بهذا التقسيم ثلثة لازم
الماهية كالزوجية للاربعة ولازم الوجود الخارجي
كالاحراق للنار ولازم الوجود الذهني ككون



الانسان كلية وهذا القسم يسمى معقولا
ثانيا ايضا والثاني ان اللازم اما بين او غير بين
والبين له معنيان احدهما اللازم الذي
يلزم تصوره من تصور الملزوم كما يلزم تصور
البصر من تصور العمى وهذا يقال له البين بالمعنى
الاخص وح فغير البين هو اللازم الذي لا يلزم
تصوره من تصور الملزوم كالكتابة بالقوة
للانسان والثاني من معنى البين هو اللازم
الذي يلزم من تصوره مع تصور الملزوم و
تصور النسبة بينهما الجزم باللزوم كزوجية
الاربعة فان العقل بعد تصور الاربعة و
الزوجية ونسبة الزوجية اليها يحكم جزما

او بطوء خاتمة مفهوم الكلي يسمى كليا منطقيا

للعالم بل يحتاج الى ذكر مقدمتين وهما ان العالم متغير وكل متغير حادث فحينئذ ثبت اللزوم للملزوم

٣٠ بان الزوجية لازمة لها وذلك يقال له البين
بالمعنى الاعم وح فغير البين هو اللازم الذي لا يكون من تصوره
مع تصور الملزوم وتصور النسبة بينهما الجزم
باللزوم كالحدوث للعالم فهذا القسم الثاني
بالحقيقة ينقسمان لان القسمين الحاصلين
على كل تقدير انما يسميان بالبين وغير البين
قوله بدوام حركة الفلك فانها دائمة
للفلك وان لم يسع انفكاكها بالنظر الى ذات
الفلك قوله بسرعة كحمرة الخجل وصفرة الوجل
قوله او بطوء كالشباب قوله مفهوم الكلي
اي ما يطلق عليه لفظ الكلي اعني المفهوم الذي
لا يمتنع فرض صدقه على كثيرين يسمى كليا منطقيا

لان المنطقي يبحث عن الكلي بهذا المعنى قوله
ومعروضه اي ما يصدق عليه هذا المفهوم
كالانسان والحيوان يسمى كليا طبيعيا لوجوده
في الطبايع يعني في الخارج على ما سيجيء
والمجموع المركب من هذا العارض والمعروض
كالانسان الكلي والحيوان الكلي يسمى كليا عقليا
اذ لا وجود له الا في العقل قوله وكذا الانواع
يعني كما ان الكلي يكون منطقيا وطبيعيا وعقليا
كذلك الانواع الخمسة يعني الجنس والنوع والفصل
والخاصة والعرض العام يجري في كل منها
هذه الاعتبارات الثلاث مثلا مفهوم النوع
اعني الكلي المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة

في جواب ما هو يسمى نوعا منطقيا ومعروضه
كالانسان نوعا طبيعيا ومجموع العارض
والمعروض كالانسان النوع نوعا عقليا
وعلى هذا فقس البواقي بل الاعتبارات الثلث
يجري في الجزئي ايضا فاذا قلنا زيد جزئي فمفهوم
الجزئي اعني ما يمتنع فرض صدقه على كثيرين يسمى
جزئيا منطقيا ومعروضه اعني زيدا يسمى
جزئيا طبيعيا والمجموع اعني زيد الجزئي يسمى
جزئيا عقليا قوله والحق وجود الطبيعي بمعنى
وجود اشخاصه لا شك في ان
الكلي المنطقي غير موجود في الخارج فان الكلية
انما تعرض للمفهومات في العقل ولذا كانت

من المعقولات الثانية وكذا فان الكلي
العقلي غير موجود فيه فان انتفاء الجزء يستلزم
انتفاء الكل انما النزاع في ان الطبيعي كالانسان
من حيث هو انسان الذي يعرضه الكلية
في العقل هل هو موجود في الخارج بوجود
افراده ام لا بل ليس الموجود فيه الا الافراد
الاول مذهب جمهور الحكماء والثاني مذهب
بعض المتاخرين ومنهم المصنف ولذا قال الحق
هو الثاني وذلك لانه لو وجد الكلي في
الخارج في ضمن افراده لزم اتصاف الشيء
الواحد بالصفات المتضادة ووجود
الشيء الواحد في الامكنة المتعددة

فصل معرف الشيء ما يقال عليه لافادة تصوره ويشترط ان يكون
مساويا واجلى فلا يصح بالاعم والاخص والمساوي معرفة

وح فمعنى وجود الطبيعي هو ان افراده موجودة
وفيه تامل فليتأمل في تحقيق الحق في حواشي التجريد
قوله معرف الشيء بعد الفراغ عن مباحث الكلي المركب
منه المعرف شرع في البحث عنه وقد علمت ان
المقصود بالذات في هذا الفن هو البحث عنه
وعن الحجة وعرفه بانه ما يحمل على الشيء المعرف
ليفيد تصور هذا الشيء اما بالكنه او بوجه
يمتاز عن جميع ما عداه ولهذا لم يجز ان يكون
اعم لان الاعم لا يفيد شيئا منهما كالحيوان
في تعريف الانسان فان الحيوان ليس كنه الانسان
لان حقيقة الانسان هو الحيوان مع الناطق
وايضا لا يميز الانسان عن جميع ما عداه لان

بعض الحيوان هو الفرس وكذا الحال في الاعم من وجه
واما الاخص اعني مطلقا فهو وان جاز ان
يتصور بتصوره هذا الاعم بالكنه او بوجه يميزه
عما عداه كما اذا تصورنا الانسان بانه حيوان
ناطق فقد تصورنا في ضمنه الحيوان باحد
الوجهين لكن لما كان الاخص اقل وجودا
في العقل واخفى في نظره وشان المعرف ان يكون
اعرف من المعرف لم يجز ان يكون اخص ايضا
وقد علم من تعريف المعرف بما يحمل على الشيء
انه لا يجوز ان يكون مباينا للمعرف فتعين ان يكون
مساويا له ثم ينبغي ان يكون المعرف اعرف — في الصدق
من المعرف في نظر العقل فانه معلوم موصل

٣٣

الى تصور مجهول هو المعرف لا اخفى ولا مساويا في الخفاء
والظهور **قوله** بالفصل القريب حد التعريف لا بد
ان يشتمل على امر يخص المعرف ويساويه بناء على
ما سبق من اشتراط المساواة فهذا الامر ان كان ذاتيا
كان فصلا وهو ساوا ان كان عرضيا كان خاصة لا محالة
فعلى الاول المعرف يسمى حدا وعلى الثاني يسمى رسما
ثم كل منهما ان اشتمل على الجنس القريب يسمى حدا
تاما ورسما تاما وان لم يشتمل على الجنس القريب
سواء اشتمل على الجنس البعيد او كان هناك فصل
وحده او خاصة وحدها سمي حدا ناقصا
ورسما ناقصا هذا حاصل كلامهم وفيه ابحاث
كثيرة لا يسعها المقام **قوله** ولم يعتبروا

وقد اجيز في الناقص ان يكون اعم كاللفظي فان

بالعرض العام قالوا الغرض من التعريف اما الاطلاع
على كنه المعرف او امتيازه عن جميع ما عداه والعرض
العام لا يفيد شيئا منهما فلهذا لم يعتبروه في مقام
التعريف والظاهر ان غرضهم من ذلك انه لم يعتبر في مقام
التعريف منفردا واما التعريف بمجموع امور كل واحد منها
عرض عام للمعرف ولكن المجموع يخصه كتعريف الانسان
بماشي مستقيم القامة مثلا وتعريف الخفاش بالطائر
الولود فهو تعريف بخاصة مركبة معتبر عندهم
كما صرح به بعض المتاخرين **قوله** وقد اجيز في
الناقص اشارة الى ما اجازه المتقدمون حيث حققوا
انه يجوز التعريف بالذاتي الاعم كتعريف الانسان
بالحيوان فيكون حدا ناقصا او بالعرض الاعم كتعريفه

يحتمل الصدق والكذب فان كان الحكم بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فحمليه
موجبة او سالبة ويسمى المحكوم عليه موضوعا

٣٤

بالماشي فيكون رسما ناقصا بل جوز والتعريف بالعرض
الاخص ايضا كتعريف الحيوان بالضاحك لكن المص
لم يعتد به لزعمه انه تعريف بالاخفى وهو غير جائز
اصلا **قوله** كاللفظي اي كما اجيز في التعريف اللفظي
ان يكون اعم كقولهم سعدانة نبت **قوله** تفسير مدلول
اللفظ اي تعيين مسمى اللفظ من بين المعاني المخزونة
في الخاطر فليس فيه تحصيل مجهول من معلوم كما
في المعرف الحقيقي فافهم **قوله** نقل القول في عرف
هذا الفن بمعنى المركب سواء كان مركبا معقولا
او ملفوظا فالتعريف يشمل القضية المعقولة
والملفوظة **قوله** والصدق هو المطابقة
للواقع والكذب هو اللامطابقة له وهذا المعنى

المبحث التصديقات



لايتوقف معرفته على معرفة الجزو القضية
فلادور قوله موضوعا لانه وضع وعين
ليحكم عليه قوله محمولا لانه امر جعل حملا
لموضوعه قوله والدال على النسبة اى اللفظ
المذكور فى القضية الملفوظة التى تدل على
النسبة الحكمية يسمى رابطة تسمية للدال
باسم المدلول فان الرابطة الحقيقية هى
النسبة الحكمية وفى قوله والدال على النسبة
اشارة الى ان الرابطة اداة لدلالتها على
النسبة التى هى معنى حرفى غير مستقل اعلم
ان الرابطة قد تذكر فى القضية وقد تحذف
والقضية على الاول يسمى ثلاثية وعلى الثانى

ثنائية قوله وقد استعير لهما هو اعلم ان
الرابطة ينقسم الى زمانية تدل على اقتران
النسبة الحكمية باحد الازمنة الثلاثة وغير
زمانية بخلاف ذلك وذكر الفارابى ان الحكمة
الفلسفية لما نقلت من اللغة اليونانية الى
العربية وجد القوم ان الرابطة الزمانية فى
لغة العرب هى الافعال الناقصة ولكن لم يجدوا
فى تلك اللغة رابطة غير زمانية تقوم مقام است
فى الفارسية واستين فى اليونانية فاستعاروا
للرابطة الغير الزمانية لفظ هو وهى ونحوهما
مع كونهما فى الاصل اسماء لا اداة فهذا
ما اشار اليه المص بقوله وقد استعير لهما الخ

ولا شرطية ويسمى الجزء الاول مقدما والثاني تاليا والموضوع

هو وقد يذكر الرابطة الغير الزمانية اسما مشتقة عن الافعال الناقصة نحو كاين موجود في قولنا زيد كاين قايما وليس موجودا قوله والا شرطية اى وان لم يكن الحكم فيها بثبوت شئ لشئ او نفيه عنه فالقضية شرطية سواء كان الحكم فيها بثبوت النسبة على تقدير اخرى او نفى ذلك الثبوت او بالمنافات بين النسبتين او سلب تلك المنافات فالاولى شرطية متصلة والثانيه شرطية منفصلة واعلم ان حصر القضية في الحملية والشرطية على ما قرره المصنف على دايرين النفى والاثبات واما حصر الشرطية في المتصلة

ان كان شخصا سميت القضية شخصية وان كان نفس الحقيقة الطبيعية

والمنفصلة فاستقرائى قوله مقدما لتقدمه في الذكر قوله تاليا لتلوه الجزء الاول قوله والموضوع هذا تقسيم للقضية الحملية باعتبار الموضوع ولذا لوحظ في تسمية الاقسام حال الموضوع فيسمى ما موضوعه شخص شخصية وعلى هذا القياس ومحصل التقسيم ان الموضوع اما جزئى حقيقى كقولنا هذا انسان او كلى وعلى الثانى فاما ان يكون الحكم على نفس حقيقة هذا الكلى او على افراده وعلى الثانى فاما ان يبين كمية الافراد المحكوم عليه بان يبين ان الحكم على كلها او على بعضها

والافات بين كمية افراده كلا او بعضا فالمحصورة كلية او جزئية وما به

اولا يبين ذلك بل يهمل فالاول شخصية والثاني

طبيعية والثالث محصورة والرابع مهملة ثم

المحصورة ان بين فيها ان الحكم على كل افراد الموضوع

فكلية وان بين ان الحكم على بعض افراده فجزئية

وكل منهما اما موجبة او سالبة ولا بد في كل من

تلك المحصورات الاربع من امر يبين كمية

افراد الموضوع يسمى ذلك الامر سورا كما ان

سور البلد محيط به كذلك هذا الامر محيط بما

حكم عليه من افراد الموضوع فسور الموجبة الكلية

هو كل ولام الاستغراق وما يفيد معناها

من اي لغة كانت وسور الموجبة الجزئية هو بعض

وواحد وما يفيد مؤداها وسور السالبة الكلية

البيان سور والا فمهملة وتلازم الجزئية ولا بد في الموجبة من وجود الموضوع

محققا وهي الخارجية او مقدرا فالحقيقية او ذهنا فالذهنية

وقد يجعل

لا شيء ولا واحد ونظائرهما وسور السالبة الجزئية

ليس بعض وبعض ليس وليس كل وما يساويها

قوله وتلازم الجزئية اعلم ان القضايا

المعتبرة في العلوم هي المحصورات الاربع لا غير

وذلك لان المهملة والجزئية متلازمان اذ كلما

صدق الحكم على افراد الموضوع في الجملة صدق

على بعض افراده وبالعكس فالمهملة مندرجة

تحت الجزئية والشخصية لا يبحث عنها

فانه لا كمال في معرفة الجزئيات لتغيرها وعدم

ثباتها بل انما يبحث عنها في ضمن المحصورات

التي يحكم فيها على الاشخاص اجمالا لا انفصالا

والطبيعية لا يبحث عنها في العلوم اصلا



فان الطبايع الكلية من حيث نفس مفهومها
كما هو موضوع الطبيعية لا من حيث تحققها
في ضمن الاشخاص غير موجودة في الخارج
فلا كمال في معرفة احوالها فانحصرة القضايا
المعتبرة في المحصورات الاربع **قوله** ولابد
في الموجبة اي في صدقها وذلك لان الحكم
في الموجبة بثبوت الشيء للشيء وثبوت شيء
لشيء فرع لثبوت المثبت له اعني الموضوع
فانما يصدق هذا الحكم اذا كان الموضوع
محققا موجودا اما في الخارج ان كان الحكم
بثبوت المحمول له هناك او في الذهن
ثم القضايا الحملية المعتبرة باعتبار وجود

ومابه البيان جهة

موضوعها لها ثلثة اقسام لان الحكم فيها اما
على الموضوع الموجود في الخارج محققا نحو
كل انسان حيوان بمعنى ان كل انسان موجود
في الخارج حيوان في الخارج واما على الموضوع
الموجود في الخارج مقدرا نحو كل انسان حيوان
بمعنى ان كل ما لو وجد في الخارج وكان انسانا
فهو على تقدير وجوده حيوان وهذا الوجود
المقدر انما اعتبروه في الافراد الممكنة لا
لافراد الا شيء وشريك البارى واما على
الموضوع الموجود في الذهن كقولك شريك
البارى ممتنع بمعنى ان كل ما لو وجد في
العقل ويفرضه العقل شريك البارى فهو

لان كان الحكم فيها بضرورة النسبة مادام ذات الموضوع موجودا
فضرورية مطلقة او مادام الوصف فمشروطة عامة او في وقت معين
فوقتية مطلقة او غير معين فمنتشرة مطلقة او بدوامها مادام الذات

موصوف في الذهن بالامتناع وهذا
انما اعتبروه في الموضوعات التي ليست لها
افراد ممكنة التحقق في الخارج قوله حرف
السلب كلا وليس وغيرهما مما يشاركهما في
في معنى السلب قوله جزءا من جزء اي من
الموضوع فقط او من المحمول فقط او من
كليهما فالقضية على الاول يسمى معدولة
الموضوع وعلى الثاني معدولة المحمول
وعلى الثالث معدولة الطرفين قوله
معدولة لان حرف السلب موضوع
للنسبة فاذا استعمل لا في هذا المعنى
معدولا عن معناه الاصلي فتسمية القضية

التي هذه الحروف جزء من جزئها معدولة تسمية
الكل باسم الجزء والقضية التي لا يكون حرف السلب
جزء الشيء من طرفيها يسمى محصلة قوله بكيفية
النسبة الخ اي نسبة المحمول الى الموضوع سواء
كانت ايجابية او سلبية يكون لا محالة متكيفة
في نفس الامر والواقع بكيفية مثل الضرورة و
والامكان او الامتناع او غير ذلك فتلك الكيفية
الواقعة في نفس الامر يسمى مادة القضية ثم
قد يصرح في القضية بان تلك النسبة بكيفية
في نفس الامر بكيفية كذا فالقضية ح يسمى موجهة
وقد لا يصرح بذلك فيسمى القضية مطلقة
واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة و

بعامة مطلقة او ما دام الوصف فعرفية عامة او بفعليتها فمطلقة عامة او بعدم ضرورة خلافها فممكنة عامة فهذه بسائط

العقلية الدالة عليها في القضية المعقوله يسمى

القضية فان طابقت المادة صدقت القضية

كقولنا الانسان حيوان بالضرورة والا كذبت

كقولنا الانسان حجر بالضرورة **قوله** فان كان الحكم

فيها بضرورة النسبة الى آخره اي فان يكون الحكم في

القضية الموجهة بان النسبة الثبوتية او السلبية

ضرورية اي ممتنعة الانفكاك عن الموضوع على

احد اربعة اوجه الاول انها ضرورية ما دام

ذات الموضوع موجودا نحو كل انسان حيوان

بالضرورة ولا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فيسمى

القضية ح ضرورية مطلقة لاشتمالها على

الضرورة وعدم تقييد الضرورة بالوصف او الوقت

وقد يقيد العامتان والوقتيتان المطلقتان باللادوام الذاتي

فتسمى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة

والثاني انها ضرورية ما دام وصف العنوان ثابتا لذات الموضوع نحو كل كاتب متحرك

الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا ولا شيء منه

بساكن الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا فتسمى

ح مشروطة عامة لاشتراط الضرورة بالوصف

العنواني وكون هذه القضية اعم من المشروطة

الخاصة كما سيجيء والثالث انها ضرورية

في وقت معين نحو كل قمر منخسف بالضرورة

وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس

ولا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت

التربيع فتسمى ح وقتية مطلقة لتقييد الضرورة

بالوقت وعدم تقييد القضية باللادوام

والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة وقد تقيد المطلقة العامة باللاضرورة الذاتية

والرابع ايضا ضرورية في وقت ما من الاوقات
كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة وقتا ما
ولا شيء منه بمتنفس بالضرورة وقتا ما فتسمى
ح منتشرة مطلقة لكون وقت الضرورية فيها
منتشرة اي غير معلوم وعدم تقييد القضية
باللادوام فدائمة مطلقة والفرق بين
الضرورة والدوام ان الضرورة هي استحالة انفكاك
الشيء عن الشيء والدوام عدم انفكاكه عنه وان لم
يكن مستحيلا كدوام الحركة للفلك ثم الدوام اعم
عدم انفكاك النسبة ايجابية او سلبية
عن الموضوع اما ذاتي او وصفي فان كان

فتسمى الوجودية اللاضرورية او باللادوام الذاتي فتسمى الوجودية
اللادائمة وقد تقيد الممكنة العامة باللاضرورة الجانب الموافق [illegible]
وتسمى الممكنة الخاصة وهذه [illegible]
مركبات لان اللادوام اشا[illegible]

فان كان الحكم في الموجهة بالدوام الذاتي اي
بعدم انفكاك النسبة عن الموضوع ما دام
ذات الموضوع موجودا سميت القضية
دائمة مطلقة لاشتمالها على الدوام و
مطلقة لعدم التقييد الدوام بالوصف
العنواني وان كان الحكم بالدوام الوصفي اي بعدم
انفكاك النسبة عن ذات الموضوع ما دام
الوصف العنواني ثابتا لتلك الذات سميته
عرفية لان اهل العرف يفهمون هذا المعنى
من القضية السالبة بل من الموجبة ايضا
عند الاطلاق فاذا قيل كل كاتب متحرك الاصابع
فهموا ان ذلك الحكم ثابت ما دام كاتبا

الا مطلقة عامة والالاضرورية لا ممكنة عامة مخالفي الكيف

وعامة لكونها اعم من العرفية الخاصة التى
سيجيء ذكرها قوله او بفعليتها اى تحقق النسبة
فطلقة عامة هى التى حكم فيها بكون النسبة متحققة
بالفعل اى فى احد الازمنة الثلثة وتسميتها
بالمطلقة لان هذا هو المفهوم من القضية عند
اطلاقها وعدم تقييدها بالاضرورية او
اللادوام او غير ذلك من الجهات وبالعامة
لكونها اعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية
على ما سيجيء قوله او بعدم ضرورة اى اذا حكم
فى القضية بان خلاف النسبة المذكورة فيها
ليس ضروريا نحو قولنا زيد كاتب بالامكان العام
بمعنى ان الكتابة غير مستحيلة له يعنى ان سلبها عنه

بفقى الكمية لما فيدبهما الشرطية متصلة ان حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير اخرى بنفيها لزومية ان كان
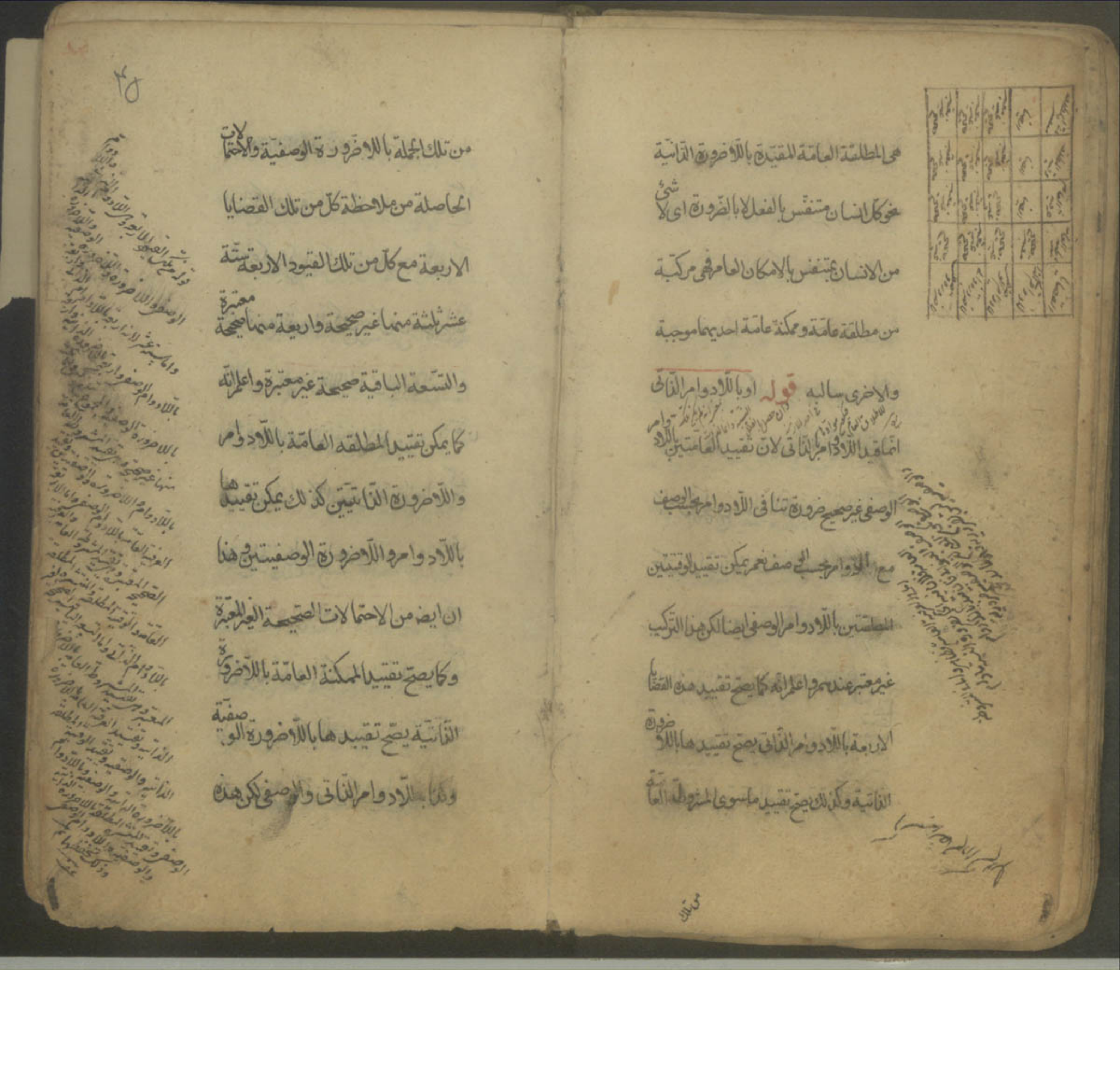
ليس ضروريا سميت القضية ح ممكنة لاشتمالها
على الامكان وهو سلب الضرورة وعامة
لكونها اعم من الممكنة الخاصة قوله
فهذه بسائط اى القضايا الثمانية
المذكورة من جملة الموجهات بسائط
اعلم ان القضية الموجهة اما بسيطة
وهى ما يكون حقيقتها اما ايجابا فقط
او سلبا فقط كما مر فى الموجهات الثمانية
واما مركبة وهى التى يكون حقيقتها مركبة
من الايجاب والسلب بشرط ان لا يكون
الجزء الثانى فيها مذكورا بعبارة مستقلة
سواء كان فى اللفظ تركيب كقولنا كل

انسان ضاحك بالفعل لا دائما فقولنا لا
دائما اشارة الى حكم سلبى اى لا شئ من الانسان
بضاحك بالفعل و لم يكن فى اللفظ تركيب
كقولنا كل انسان كاتب بالممكن الخاص فانه فى المعنى
قضيتان ممكنتان عامتان اى كل انسان
كاتب بالامكان العام و لا شئ من الانسان
بكاتب بالامكان العام و العبرة فى الايجاب
و السلب بالجزء الاول الذى هو اصل القضية
و اعلم ايضا ان القضية المركبة انما تحصل
بتقييد قضية بسيطة بقيد مثل اللادوام
و اللاضرورة قوله العامتان اى المشروطة
العامة و العرفية العامة قوله والوقتيتان

اى الوقتية المطلقة و المنتشرة المطلقة قوله
باللادوام الذاتى و معنى اللادوام الذاتى هو ان
هذه النسبة المذكورة فى القضية ليست دائمة
ما دام ذات الموضوع موجودة فيكون نقيضها
واقعة النسبة فى زمان من الازمنة فيكون اشارة
الى قضية مطلقة عامة مخالفة للاصل فى الكيف
موافقة فى الكم فافهم قوله المشروطة الخاصة
هى المشروطة العامة المقيدة باللادوام الذاتى
نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا
لا دائما اى لا شئ من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل
قوله العرفية الخاصة هى العرفية العامة
المقيدة باللادوام الذاتى كقولنا بالدوام

من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا
لا دائما اى كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل
قوله والوقتية والمنتشرة لما قيد الوقتية
المطلقة والمنتشرة المطلقة باللادوام الذاتى
حذف من اسميهما لفظ الاطلاق فسمية
الاولى وقتية والثانى منتشرة فالوقتية
هى الوقتية المطلقة المقيدة باللادوام
الذاتى نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت
الحيلولة لا دائما اى لا شئ من القمر منخسف
بالفعل فالمنتشرة هى المنتشرة المطلقة المقيدة
باللادوام الذاتى نحو قولنا لا شئ من الانسان
بمتنفس بالضرورة وقتا ما لا دائما اى كل

انسان متنفس بالفعل قوله باللاضرورة
الذاتية ومعنى اللاضرورة الذاتية ان
هذه النسبة المذكورة فى القضية ليست
ضرورية مادام ذات الموضوع موجودة
فيكون هذا حكما بامكان نقيضها لان
الامكان هو سلب ضرورة الطرف المقابل
كما مر فيكون مفاد اللاضرورية الذاتية
ممكنة عامة مخالفة للاصل فى الكيف
قوله الوجودية اللاضرورية لان معنى
المطلقة العامة هو فعلية النسبة
ووجودها فى وقت من الاوقات ولا شمولها
على اللاضرورية فالوجودية اللاضرورية



هى المطلقة العامة المقيدة باللاضرورة الذاتية
نحو كل انسان متنفس بالفعل لا بالضرورة اى لا شئ
من الانسان بمتنفس بالامكان العام فهى مركبة
من مطلقة عامة وممكنة عامة احديهما موجبة
والاخرى سالبة **قوله** او باللادوام الذاتى
انما قيد باللادوام الذاتى لان تقييد العامتين باللادوام
الوصفى غير صحيح ضرورة تنافى اللادوام بحسب الوصف
مع الدوام بحسب الوصف نعم يمكن تقييد الوقتيين
المطلقتين باللادوام الوصفى ايضا لكن هذا التركيب
غير معتبر عندهم واعلم انه كما يصح تقييد هذه القضايا
الاربعة باللادوام الذاتى يصح تقييدها باللاضرورة
الذاتية وكذلك يصح تقييد ماسوى المشروطة العامة

من تلك الجملة باللاضرورة الوصفية والاحتمالات
الحاصلة من ملاحظة كل من تلك القضايا
الاربعة مع كل من تلك القيود الاربعة ستة
عشر ثلثة منها غير صحيحة واربعة منها صحيحة معتبرة
والتسعة الباقية صحيحة غير معتبرة واعلم انه
كما يمكن تقييد المطلقة العامة باللادوام
واللاضرورة الذاتيتين كذلك يمكن تقييدها
باللادوام واللاضرورة الوصفيتين وهذا
ان ايضا من الاحتمالات الصحيحة الغير المعتبرة
وكما يصح تقييد الممكنة العامة باللاضرورة
الذاتية يصح تقييدها باللاضرورة الوصفية
وكذا باللادوام الذاتى والوصفى لكن هذه

المحتملات الثلاث ايضاً غير معتبر عندهم وينبغي ان يعلم
ان التركيب لا ينحصر فيما اشرنا اليه بل سيجيء الاشارة الى بعض
اخر ويمكن تركيبات كثيرة اخرى لم يتعرضوا اليها لكن
للمتنبه بعد التنبيه لما ذكروه يتمكن من استخراج اي قدر
شاء قوله الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة
المقيدة باللادوام الذاتي نحو لا شيء من الانسان بمتنفس
بالفعل لا دائما اي كل انسان متنفس بالفعل فهي مركبة
من مطلقتين عامتين احدهما موجبة والاخرى
سالبة قوله باللاضرورة الجانب الموافق ايض
اي كما انه حكم في الممكنة العامة بلاضرورة الجانب
المخالف فقد يحكم باللاضرورة الجانب الموافق ايض
فتصير القضية مركبة من ممكنتين عامتين ضرورة

لان سلب

لان سلب الضرورة الجانب المخالف هي امكان
طرف الموافق وسلب ضرورة طرف الموافق هو
امكان طرف المقابل فيكون الحكم في القضية بامكان
طرف الموافق وامكان طرف المقابل نحو كل
انسان كاتب بالامكان الخاص فان معناه كل
انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء من الانسان
بكاتب بالامكان العام قوله وهذه مركبات
اي هذه القضايا السبع المذكورة وهي المشروطة
الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة
والوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة
والممكنة الخاصة قوله مخالفتي الكيفية
اي في الايجاب والسلب قد مر بيان ذلك في

بيان معنى اللادوام واللاضرورة واما الموافقة في
الكمية اي في الكلية والجزئية فلان الموضوع في
القضية المركبة امر واحد قد يحكم عليه بحكمين
مختلفين بالايجاب والسلب فان كان الحكم في الجزء
الاول على كل الافراد كان في الجزء الثاني ايضا على
كلها وان كان على البعض في الاول فكذا في الثاني قوله
لما قيد بهما اي القضية التي قيدت بهما اي
باللادوام واللاضرورة يعني اصل القضية قوله
على تقدير اخرى سواء كانت النسبتان ثبوتيتين
او سلبيتين او مختلفين فقولنا كلما لم يكن زيد
حيوانا لم يكن انسانا متصلة موجبة فالمتصلة
الموجبة ما حكم فيها باتصال النسبتين والسالبة

ما حكم فيها بسلب اتصالهما نحو ليس البتة كلما كانت
الشمس طالعة كان الليل موجودا وكذلك
اللزومية الموجبة ما حكم فيها بالاتصال لعلاقة
سواء لم يكن هناك اتصال او كان لكن لا لعلاقة
ولعل الاتفاقية هي ما حكم فيها بمجرد الاتصال
او نفيه من غير ~~تصحيح والسالبة ما حكم فيها~~
~~بانه ليس هناك اتصال لعلاقة~~ الا ان يكون ذلك
مستندا الى علاقة نحو كلما كان الانسان
ناطقا فالحمار ناهق او ليس كلما كان الانسان
ناطقا كان الفرس ناهقا قوله لعلاقة وهي
امر بسببه يستصحب المقدم التالي كعلية طلوع الشمس
لوجود النهار في قولنا كلما كانت الشمس طالعة

[illegible] و [illegible] نعة جمع ولا با [illegible]
ربع الحقيقية او صدقا فقط فمانعة الجمع او كذبا فقط

فالنهار موجود **قوله** بتنافي النسبتين سواء كانت
النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين فان كان
الحكم فيها بتنافيهما فهي منفصلة موجبة وان كان
بسلب تنافيهما فهي منفصلة سالبة **قوله** وهي
الحقيقية فالمنفصلة الحقيقية ما حكم فيها بتنافي
النسبتين في الصدق والكذب كقولنا اما ان يكون
هذا العدد زوجا واما ان يكون هذا العدد فردا
او حكم فيها بسلب تنافي النسبتين في الصدق والكذب
نحو قولنا ليس البتة اما ان يكون هذا العدد
زوجا او منقسما بمتساويين والمنفصلة المانعة
الجمع ما حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما في
الصدق فقط نحو هذا الشيء اما ان يكون شجرا

مانعة الخلو و [illegible] منها عنادية ان كان التنافي لذاتي
لذات الجزئين والا
فاتفاقية

واما ان يكون حجرا والمنفصلة المانعة الخلو ما حكم
فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما في الكذب فقط
نحو اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق
قوله او صدقا فقط اي لا في الكذب او مع
قطع النظر عن الكذب حتى جاز ان يجتمع النسبتان
في الكذب وان لا يجتمعا ويقال منع الاول مانعة
الجمع بالمعنى الاخص والثاني بالمعنى الاعم
قوله او كذبا فقط اي لا في الصدق او مع
قطع النظر عن الصدق فالاول مانعة الخلو
بالمعنى الاخص والثاني بالمعنى الاعم **قوله**
لذاتي الجزئين الخ اي ان كان المنافاة بين الطرفين
اي المقدم والتالي منافاة ناشية عن ذاتيهما في

ثم الحكم في الشرطية ان كان على جميع تقادير المقدم

اى مادة تحققا كالمنافاة بين الزوجية والفردية لا
من خصوص المادة كالمنافاة بين السواد والكتابة
في انسان يكون اسود وغير كاتب او يكون كاتبا وغير
اسود فالمنافاة بين طرفي هذه المنفصلة واقعة
لا لذاتيهما بل بحسب خصوص المادة اذ قد يجتمع
السواد والكتابة في الصدق او في الكذب في مادة
اخرى فهذه منفصلة حقيقية اتفاقية قوله
ثم الحكم الى اخره كما ان الحملية منقسمة الى محصورة
ومهملة وشخصية وطبيعية كذلك الشرطية
ايضا سواء كانت متصلة او منفصلة ينقسم الى
المحصورة الكلية والجزئية والمهملة والشخصية
ولا يعقل الطبيعية ههنا قوله تقادير المقدم

فكلية او بعضها مطلقا فجزئية او معينا فشخصية

٤٩

كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وسورها في المتصلة الموجبة كلما ومهما ومتى
وما في معناها وفي المنفصلة دائما وابدا ونحوهما هذا
في الموجبة واما في السالبة مطلقا فسورها
سواء كانت متصلة او منفصلة
ليس البتة او بعضها مطلقا اى بعضها غير
معين كقولك قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان
انسانا فجزئية فسورها في الموجبة متصلة
كانت او منفصلة قد يكون وفي السالبة
كذلك قد لا يكون فشخصية كقولك
ان جئتني اليوم فاكرمتك والا اى وان لم يكن
الحكم على جميع تقادير المقدم ولا بعضه بان
يسكت عن بيان الكلية والبعضية مطلقا سواء كان بعض معين او غير معين
فمهملة نحو اذا كان الشيء انسانا كان
حيوانا فالاصل اى قبل دخول اداة

والانفصالية وطرفاه الشرطية في الاصل قضيتان حمليتان

الاتصال والانفصال عليهما حمليتان
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود فان طرفيها وهما الشمس طالعة والنهار
موجود قضيتان حمليتان او متصلتان
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
فكلما لم يكن النهار موجود لم يكن الشمس
طالعة فان طرفيها وهما قولنا كلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
فقولنا كلما لم يكن النهار موجودا
لم يكن الشمس طالعة قضيتان متصلتان
او منفصلتان كقولنا كلما
كانت دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا

اما ان

او متصلتان او منفصلتان او مختلفتان لا انهما
بزيادة الاتصال والانفصال عن التمام

اما ان يكون العدد منقسما بمتساويين او
غير منقسم بهما قوله او مختلفتان بان يكون
احد الطرفين حملية والاخر متصلة او احدهما
حملية والاخر منفصلة او احدهما متصلة
والاخر منفصلة فالاقسام ستة وعليك
باستخراج ما تركنا من الامثلة قوله عن
التمام اي عن ان يصح عليهما ويحتمل الصدق
والكذب مثلا قولنا الشمس طالعة مركب
تام خبري محتمل للصدق والكذب ولا نعني
بالقضية الا هذا فاذا ادخلت عليه اداة
الاتصال مثلا وقلت ان كانت الشمس طالعة
لم يصح حينئذ ان يسكت عليه ولم يحتمل

كقولنا ان كان
كقولنا ان كان هذا عددا فهو
كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
السكوت

اختلاف القضيتين بحيث يلزم لذاته من صدق كل
فالاختلاف جنس بعيد لانه قد يكون بين قضيتين وقد يكون بين مفردين كالسماء
والارض وقد يكون بين قضية ومفرد فقوله قضيتين مخرج غير قضيتين

الصدق والكذب احتجنا الى ان تضم اليه قولك

مثلا فالنهار موجود **قوله** اختلاف القضيتين

المنافيد بالقضيتين اما لان التناقض لا يكون بين

المفردات على ما قيل واما لان الكلام في تناقض القضايا

قوله تناقض القضايا بحيث يلزم آه خرج بهذا

القيد الاختلاف الواقع بين الموجبة والسالبة

الجزئيتين فانهما قد يصدقان معا في نحو بعض

الحيوان انسان وبعض ليس بانسان فلم يتحقق

التناقض بين الجزئيتين **قوله** وبالعكس اي

يلزم من كذب كل من القضيتين صدق الاخرى

وخرج بهذا اختلاف الموجبة والسالبة الكليتين

فانهما قد يكذبان معا نحو لا شيء من الحيوان

كذب الاخرى وبالعكس ولا بد من الاختلاف في الكم والكيف
اعتبار
والجهة والاتحاد فيما عداها

٥١

بانسان وكل حيوان انسان فلا يتحقق التناقض

بين الكليتين ايضا فقد علم ان القضيتين لو كانتا

محصورتين يجب اختلافهما في الكم كما سيصرح المص

به **قوله** ولا بد من الاختلاف اي يشترط

في التناقض ان يكون احدى القضيتين موجبة و

الاخرى سالبة ضرورة ان الموجبتين وكذا السالبتين

قد يجتمعان معا في الصدق والكذب ثم ان كانت

القضيتان محصورتين يجب اختلافهما في الكم ايضا

كما مر ثم ان كانتا موجهتين يجب اختلافهما في

الجهة فان الضروريتين قد يكذبان معا كقولنا كل

انسان كاتب بالضرورة ولا شيء من الانسان بكاتب

بالضرورة والممكنتان لان ايجاب الكتابة لشيء


والنقيض للضرورية الممكنة العامة وللدائمة

لان سلب الضرورة مع الضرورة مما يتناقضان

من الافراد ليس بجزء وغيرها لاجتماعهما فيه فلا يصدقان
معا كقولنا كل انسان كاتب بالامكان ولا شيء من
الانسان بكاتب بالامكان قوله والاتحاد فيما عداها
اى ويشترط في التناقض اتحاد القضيتين فيما عدا
الامور الثلثة المذكورة اعنى الكم والكيف والجهة
وقد ضبطوا هذه الاتحاد في امور ثمانية وقال قائلهم
في شعر شعر در تناقض هشت وحدت شرط دان
وحدت موضوع ومحمول ومكان وحدت
شرط واضافه جزء وكل قوت وفعل است در
زمان قوله والنقيض للضرورية الخ واعلم
ان نقيض كل شيء رفعه فنقيض القضية التي
حكم فيها بضرورة الايجاب او السلب هو قضية

المطلقة العامة وللمشروطة العامة الحينية الممكنة
وللعرفية العامة الحينية

حكم فيها بسلب تلك الضرورة وسلب كل ضرورة
هو عين امكان الطرف المقابل فنقيض ضرورة
الايجاب امكان السلب ونقيض ضرورة السلب
امكان الايجاب ونقيض الدوام هو سلب
الدوام وقد عرفت انه يلزم فعلية الطرف المقابل
فرفع دوام الايجاب يلزمه فعلية السلب و
دوام السلب يلزمه فعلية الايجاب فالممكنة
العامة نقيض صريح للضرورية المطلقة والمطلقة
العامة لازم لنقيض الدائمة المطلقة ولما
لم يكن لنقيضها الصريح وهو اللادوام مفهوم
محصل معتبر من القضايا المتعارفة قالوا نقيض
الدائمة هو المطلقة العامة ثم اعلم ان نسبة

الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة
الممكنة العامة الى الضرورية فان الحينية
الممكنة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة الوصفية
اي الضرورة ما دام الوصف عن الجانب المخالف
فيكون نقيضا صريحا لما حكم فيه بضرورة
الجانب المخالف بحسب الوصف فقولنا كل
كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا نقيضه
ليس بعض الكاتب متحرك الاصابع حين هو
كاتبا بالامكان ونسبة الحينية المطلقة
وهي قضية حكم فيها بفعلية النسبة حين
اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني
الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة

وللمركبة المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين ولكن الجزئية بالنسبة الى كل فرد فرد

الى الدائمة وذلك لان الحكم في العرفية العامة بدوام
النسبة ما دام ذات الموضوع متصفا بالوصف العنواني
فنقيضها الصريح هو سلب ذلك الدوام ويلزمه
وقوع الطرف المقابل في اوقات الوصف العنواني وهذا
معنى الحينية المطلقة المخالفة لها في الكيف
فنقيض قولنا بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع
ما دام كاتبا قولنا ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع
حين هو كاتب بالفعل والمص لم يتعرض لبيان نقيض
الوقتية والمنتشرة المطلقتين من البسايط اذ لا تعلق
بذلك غرض فيما سيأتي من مباحث العكوس والاقيسة
بخلاف باقي البسايط فتامل **قوله** وللمركبة
قد علمت ان نقيض كل شيء رفعه فاعلم ان رفع

[illegible]

المركب انما يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين على
سبيل منع الخلو اذ يجوز ان يكون برفع كلا جزئيه
فنقيض القضية المركبة نقيض احد جزئيه على
سبيل منع الخلو فنقيض قولنا كل كاتب متحرك الاصابع
بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما اى لا شئ من الكاتب
بمتحرك الاصابع بالفعل قضية منفصلة مانعة
الخلو وهى قولنا اما بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع
بالامكان حين هو كاتب واما بعض الكاتب
متحرك الاصابع دائما وانت تعلم بعد اطلاعك
على حقايق المركبات ونقايض البسايط تمكن
من استخراج التفاصيل قوله ولكن فى الجزئية
بالنسبة الى كل فرد فرد يعنى لا يكفى فى اخذ نقيض

القضية

عكس المستوى تبديل طرفى القضية مع بقاء الصدق والكيف
والموجبة انما تنعكس جزئية لجواز عموم المحمول او التالى

القضية المركبة الجزئية الترديد بين نقيضى جزئيها
وبما الكليتان اذ قد يكذب المركبة كقولنا بعض
الحيوان انسان بالفعل لا دائما ويكذب كلا نقيضى
جزئيها ايض وهو قولنا لا شئ من الحيوان بانسان
دائما وقولنا كل حيوان انسان دائما وح فطريق
اخذ نقيض المركبة الجزئية ان يوضع افراد الموضوع
كلها ضرورة ان نقيض الجزئية هى الكلية ثم تردد
بين نقيضى الجزئين بالنسبة الى كل واحد من تلك
الافراد ويق فى المثال المذكور كل حيوان اما انسان
دائما او ليس بانسان دائما وح فيصدق النقيض وهو
قضية حملية مرددة المحمول فقوله الى كل فرد اى
من افراد الموضوع قوله طرفى القضية سواء كان

الطرفان هما الموضوع والمحمول او المقدم والتالي

واعلم ان العكس كما يطلق على المعنى المصدري

المذكور كذلك يطلق على القضية الحاصلة من

التبديل وذلك الاطلاق مجازي من قبيل اطلاق

اللفظ على الملفوظ والخلق على المخلوق قوله

مع بقاء الصدق بمعنى ان الاصل لو فرض صدقه

لزم من صدقه صدق العكس لا انه يجب

صدقهما في الواقع قوله والكيف يعني ان كان

الاصل موجبة كان العكس موجبة وان كان

سالبة كان سالبة قوله انما تنعكس جزئية

يعني ان الموجبة سواء كانت كلية نحو كل انسان

حيوان او جزئية نحو بعض الحيوان انسان انما

55

والسالبة الكلية تنعكس كلية والا لزم سلب الشيء

عن نفسه والجزئية لا تنعكس اصلا لجواز عموم الموضوع او المقدم

تنعكس الى الموجبة الجزئية لا الى الموجبة الكلية اما

صدق الموجبة الجزئية فظاهر لانه اذا صدق

المحمول على ما صدق عليه الموضوع كلا او بعضا

تصادق الموضوع والمحمول على هذا الفرد فيصدق

المحمول على افراد الموضوع في الجملة واما عدم

صدق الكلية فلان المحمول في القضية الموجبة

قد يكون اعم من الموضوع فلو عكست القضية

صار الموضوع اعم ويستحيل صدق الاخص كليا

على الاعم فالعكس اللازم الصدق في جميع المواد

هو الموجبة الجزئية هذا هو البيان في الحمليات

وقس عليه الحال في الشرطيات فقوله لجواز

عموم الى اخره بيان للجزء السلبي من الحصر المذكور

واما الايجاب فبديهي كما مر قوله والالزم

سلب الشئ عن نفسه تقريره ان يقال كلما صدق

قولنا لا شئ من الانسان بحجر صدق لا شئ

من الحجر بانسان والا صدق نقيضه وهو

بعض الحجر انسان فنضم مع الاصل ونقول بعض

الحجر انسان ولا شئ من الانسان بحجر ينتج بعض

الحجر ليس بحجر وهو سلب الشئ عن نفسه فهذا

المحال منشاءه هو نقيض العكس لان الاصل

صادق والهيئة منتجة فيكون نقيض العكس

باطلا فيكون العكس حقا وهو المط قوله

بجواز عموم الموضوع وح يصح سلب الاخص

عن بعض الاعم لكن لا يصح سلب الاعم عن بعض الاخص

واما بحسب الجهة فمن الموجبات تنعكس الدائمتان

مثلا يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق بعض

الانسان ليس بحيوان قوله او المقدم مثلا يصدق قد

لا يكون اذا كان الشئ حيوانا كان انسانا ولا

يصدق قد لا يكون اذا كان الشئ انسانا كان

الشئ حيوانا قوله واما بحسب الجهة يعني ان ما ذكرنا

وهو بيان انعكاس قضايا بحسب الكم والكيف

واما بحسب الجهة الخ قوله الدائمتان اى الضرورة

والدائمة مثلا كلما صدق قولنا بالضرورة او

دائما كل انسان حيوان صدق قولنا بعض الحيوان

انسان بالفعل حين هو حيوان والا فيصدق نقيضه

وهو قولنا دائما لا شئ من الحيوان بانسان مادام

حيوانا فهو مع الاصل ينتج لا شئ من الانسان بانسان

بالضرورة او دائما هذا خلف والعامتان اى المشروطة

العامة والعرفية العامة مثلا اذا صدق با

بالضرورة او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع

مادام كاتبا صدق بعض متحرك الاصابع كاتب

والعامتان حينيه والخاصتان حينيه لا دائمه

والوقتيتان والوجوديتان

بالفعل حين هو متحرك الاصابع والا لصدق

نقيضه وهو دائما لا شي من المتحرك الاصابع

بكاتب ما دام كاتبا متحرك الاصابع وهو مع

الاصل ينتج قولنا بالضرورة او بالدوام

لا شي من الكاتب بكاتب ما دام كا

تبا هذا خلف قوله والخاصتان

اي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة

تنعكسان الى حينية مطلقة مقيدة

باللادوام اما انعكاسهما الى

الحينية المطلقة فلانه كلما صدق

المطلقة العامة مطلقة عامة ولا عكس للممكنتين ومن السوالب

تنعكس الدائمتان دائمة والعامتان عرفية عامة والخاصتان

اما انعكاسهما الى الحينية المطلقة فلانه كلما صدق

الخاصتان صدق العامتان وقد بان كلما صدقت

العامتان صدق في عكسهما الحينية المطلقة واما

اللادوام فبيان صدقه انه لو لم يصدق لصدق

نقيضه ونضم هذا النقيض الى الجزء الاول من الاصل

لينتج نتيجة ونضم النقيض الى الجزء الثاني من الاصل

فينتج ما ينافي تلك النتيجة مثلا كلما صدق بالضرورة

او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا

لا دائما صدق في العكس بعض متحرك الاصابع كاتب

بالفعل حين هو متحرك الاصابع لا دائما اما صدق ما صدق في الجزء الاول فقد مر

الجزء الثاني اي اللادوام ومعناه ليس بعض متحرك

الاصابع كاتبا بالفعل فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه

وهو قولنا كل متحرك الاصابع كاتب دائما فضمه

مع الجزء الاول من الاصل ~~ونقول كل متحرك الاصابع~~

~~كاتب دائما من الاصل~~ ونقول كل متحرك الاصابع

كاتب دائما وكل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا

ينتج كل متحرك الاصابع متحرك الاصابع دائما ثم

تضمه الى الجزء الثانى من الاصل وتقول كل متحرك

الاصابع كاتب دائما ولا شئ من الكاتب بمتحرك الاصابع

بالفعل ينتج لا شئ من متحرك الاصابع بمتحرك الاصابع

بالفعل وهذا ينافى النتيجة السابقة فيلزم من

صدق نقيض لا دوام العكس اجتماع المتنافيين

فيكون باطلا فيكون اللادوام حقا وهو المط قوله

والمطلقة العامة مطلقة عامة اى هذه القضايا

الخمس تنعكس كل واحدة منها الى مطلقة عامة فانه

لو صدق كل ج ب باحد الجهات الخمس لصدق

بعض ب ج بالفعل والا صدق نقيضه وهو

لا شئ من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شئ

من ج ج هف قوله ولا عكس للممكنتين

اعلم ان صدق وصف الموضوع على ذاته فى القضايا

المعتبرة فى العلوم بالامكان عند الفارابى و

بالفعل عند الشيخ فمعنى كل ج ب بالامكان على

راى الفارابى هو ان كل ما صدق عليه ج بالامكان

صدق عليه ب بالامكان ويلزمه العكس ج

وهو ان بعض ما صدق عليه ب بالامكان صدق

عليه ج بالامكان وعلى راى الشيخ فمعنى كل

عرفية لادائمة في البعض والبيان الكلام ان نقيض العكس
مع الاصل متن

ج ب بالامكان هوان كل ما صدق عليه ج
بالفعل صدق عليه ب بالامكان ويكون عكسه
على اسلوب الشيخ هوان بعض ما صدق عليه ب
بالفعل صدق عليه ج بالامكان ولاشك
انه لايلزم من صدق الاصل صدق العكس مثلا
بجواز ان يكون
اذا فرضنا ان مركوب زيد بالفعل منحصر في الفرس
صدق كل حمار بالفعل مركوب زيد بالامكان
ولم يصدق عكسه وهوان بعض مركوب زيد
بالفعل حمار بالامكان فالمص لما اختار مذهب
الشيخ اذ هو المتبادر في العرف واللغة حكم بانه
لاعكس للممكنتين قوله تنعكس الدائمتان
دائمة اى الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة

ينتج المحال ولاعكس للموافق بالنقض عكس النقيض

تنعكسان دائمة مطلقة مثلا اذا صدق قولنا لاشئ
من الانسان بحجر بالض او بالدوام صدق لاشئ من الحجر
بانسان دائما والا لصدق نقيضه وهو بعض
الحجر انسان بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض الحجر
ليس بحجر دائما هف قوله والعامتان عرفية عامة
اى المشروطة العامة والعرفية العامة تنعكسان
عرفية عامة مثلا اذا صدق بالض او بالدوام لاشئ
من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا صدق
بالدوام لاشئ من ساكن الاصابع بكاتب مادام ساكن
الاصابع والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض
ساكن الاصابع كاتب حين هو ساكن الاصابع وهو
مع الاصل ينتج بعض ساكن الاصابع ليس بساكن الاصابع

هف قوله والخاصتان عرفية الخ اى المشروطة
الخاصة والعرفية الخاصة تنعكسان الى عرفية عامة
سالبة كلية مقيدة باللادوام فى البعض وهو اشارة
الى مطلقة عامة موجبة جزئية فنقول اذا صدق بالضرورة او بالدوام لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام
كاتبا لادائما صدق لاشئ من الساكن الاصابع بكاتب
مادام ساكنا لادائما فى البعض اى بعض الساكن كاتب
بالفعل اما صدق جزء الاول فقد مر بيانه واما
الجزء الثانى فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو
لاشئ من الساكن بكاتب دائما وهذا مع اللادوام الاصل
وهو ان كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل ينتج لاشئ من
الكاتب بكاتب دائما وانما لم يلزم اللادوام فى الكل لانه

يكذب فى مثالنا هذا كل ساكن كاتب بالفعل لصدق
قولنا بعض الساكن ليس بكاتب دائما كالارض
قال المص السر فى ذلك ان لادوام السالبة موجبة
كلية وهى لا تنعكس الا جزئية وفيه تامل اذ ليس
انعكاس المجموع الى المجموع منوطا بانعكاس
الاجزاء الى الاجزاء كما يشهد بذلك ملاحظة
انعكاس الموجهات الموجبة على ما مر فان الخاصتين
الموجبتين تنعكسان الى الحينية اللادائمة مع
ان الجزء الثانى منهما وهو المطلقة العامة السالبة
لا عكس لها فتدبر قوله ينتج المحال فهذا المحال
اما ان يكون ناشيا عن الاصل او عن نقيض العكس
او عن هيئة تاليفهما لكن الاصل مفروض الصدق

والثالث هو الشكل الاول المعلوم صحته وانتاجه
فتعين الثاني فيكون النقيض باطلا فيكون العكس حقا
قوله ولا عكس للبواقي اي السوالب الباقية وهي
تسع الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة والمطلقة
العامة والممكنة العامة من البسايط والوقتيتان
والوجوديتان والممكنة الخاصة من المركبات
قوله بالنقض اي بدليل التخلف في مادة يعني
انه يكون الاصل في مادة بدون العكس فيعلم بذلك
ان العكس غير لازم لهذا الاصل وبيان التخلف في ذلك
القضايا ان اخصها وهي الوقتية قد يصدق بدون العكس
فانه يصدق لا شي من القمر بمنخسف وقت التربيع
لا دائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان

تبديل نقيضي الطرفين مع بقاء الصدق والكيف او جعل
نقيض الثاني اولا مع مخالفة الكيف وحكم الموجبات ههنا
حكم السوالب

العام لصدق نقيضه وهو كل منخسف قمر بالضرورة واذا
تحقق التخلف وعدم الانعكاس في الاخص تحقق في
الاعم اذ العكس لازم للقضية فلو انعكس الاعم كان
العكس لازما للاعم والاعم لازم للاخص ولازم اللازم
لازم فيكون العكس لازما للاخص ايضا وقد بينا عدم
انعكاسه هف وانما اخترنا في العكس الجزئية لانها
اعم من الكلية والممكنة العامة لانها اعم من ساير
الموجهات واذا لم يصدق الاعم لم يصدق الاخص بطريق
الاولى بخلاف العكس قوله تبديل نقيضي الطرفين
اي جعل نقيض الجزء الاول من الاصل جزءا ثانيا
من العكس ونقيض جزء الثاني جزءا اولا قوله مع
بقاء الصدق اي ان كان الاصل صادقا كان العكس صادقا

ومع بقاء الكيف اى ان كان الاصل موجبا كان العكس

موجبا وان كان سالبا كان سالبا مثلا قولنا كل ج ب

تنعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج

وهذه طريقة القدماء واما المتاخرون فقالوا

عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثانى اولا وعين

الجزء الاول ثانيا مع مخالفة الكيف اى ان كان الاصل

موجبا كان العكس سالبا وبالعكس ويعتبر بقاء

الصدق كما مر فقولنا كل ج ب تنعكس الى قولنا لا شئ

مما ليس ب ج والمص لم يصرح بقولهم وعين الاول

ثانيا للعلم به ضمنا ولا باعتبار بقاء الصدق فى التعريف

الثانى لذكره سابقا فحيث لم يخالفه فى هذا التعريف
اى صدق
علم اعتباره ههنا ايضا ثم انه قدس سره بيان

احكام عكس النقيض على طريقة القدماء اذ فيه

غنية لطالب الكمال وترك ما اورده المتاخرون

اذ تفصيل القول فيه وفيما فيه لا يسعه المجال

قوله مثلهما اى فى عكس النقيض قوله فى

المستوى يعنى كما ان السالبة الكلية تنعكس

فى عكس المستوى كنفسها والجزئية لا تنعكس اصلا

كذلك الموجبة الكلية فى عكس النقيض تنعكس

كنفسها والجزئية لا تنعكس اصلا لصدق قولنا

بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض الانسان

لا حيوان وكذلك القضايا التسعة من الموجهات

اعنى الوقتيتين والوجوديتين والممكنتين والمطلقة

العامة لا تنعكس والبواقى تنعكس على ما سبق

فى المستوى بالعكس والبيان وفى النقض النقض
وقد بين انعكاس الخاصتين فى الموجبة الجزئية ههنا
الى عكس النقيض

٦٢

المطلقتين والوقتين



تفصيله فى السوالب فى العكس المستوى قوله و
بالعكس اى حكم السوالب ههنا حكم الموجبات فى
المستوى فكما ان الموجبة فى المستوى لا تنعكس الا
جزئية كذلك السالبه ههنا لا تنعكس الا جزئية لجواز
ان يكون نقيض المحمول فى السالبه اعم من الموضوع
ولا يجوز سلب النقيض الاخص عن عين الاعم كليا مثلا
يصح لا شئ من الانسان بلا حيوان ولا يصح لا شئ
من الحيوان بلا انسان لصدق بعض الحيوان لا انسان
كالفرس وكذلك بحسب الجهة الدائمتان والعامتان
تنعكس حينية مطلقة والخاصتان حينية مطلقة لا دائمة
والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة
مطلقة عامة ولا عكس للممكنتين على قياس الموجبات

ومن السالبة الجزئية المشروطة الى العرفية الخاصة بالافتراض
القياس قول مؤلف من قضايا يلزمه لذاته

فى المستوى قوله والبيان البيان يعنى كما ان البيان
المذكور فى العكس المستوى كان ثبت بالخلف فكذا
ههنا قوله والنقض النقض اى مادة التخلف ههنا
مادة التخلف ثمة قوله وقد بين انعكاس الخاصتين
الخ اما بيان انعكاس الخاصتين من السالبة
الجزئية فى العكس المستوى الى العرفية الخاصة فهو
ان يقال متى صدق بالضرورة او بالدوام بعض
ج ليس ب مادام ج لا دائما اى بعض ج ب
كاتب بساكن
بالفعل صدق بعض ب ليس ج مادام ب لا دائما
اى بعض ج ب بالفعل وذلك بدليل الافتراض وهو
ان يفرض ذات الموضوع اعنى بعض ج د فد ب
بحكم لا دوام الاصل ود ج بالفعل لصدق العنوان على

قول اخى نانكان مذكوراً بمادته وهيئته فاستثنائى

غير اقترانى

لاشتماله على الحملية لا الا

على الذات بالفعل على ما هو التحقيق فصدق بعض

ب ج بالفعل وهو لا دوام العكس ثم نقول و ليس

ج مادام ب والا لكان د ج فى بعض اوقات كونه

ب فيكون د ب فى بعض اوقات كونه ج لان الوصفين

اذا تقارنا فى ذات ثبت كل واحد منهما فى زمان

الاخر فى الجملة وقد كان حكم الاصل انه ليس ب

حال

مادام ج هف فصدق ان بعض ب اعنى د ليس

ج مادام ب وهو الجزء الاول من العكس فثبت

العكس بكلا جزئيه فافهم واما بيان انعكاس الخاصتين

النقيض

من الموجبة الجزئية فى عكس العرفية الخاصة

فهو ان يقال اذا صدق بعض ج ب مادام ج

لا دائما اى ليس بعض ج ب بالفعل لصدق بعض ما ليس ب ج

لا دائما اى ليس بعض

لا دائما اى ليس بعض ج ما دام ب ليس ج

ما ليس

بالفعل وذلك لا بالافتراض وهو ان نفرض

ذات الموضوع اعنى بعض ج د فد ج بالفعل

على مذهب الشيخ وهو التحقق ود

ليس ب بالفعل بحكم لا دوام الاصل فصدق

بعض ما ليس ب ج بالفعل وهو ملزوم

لا دوام العكس لان الاثبات يلزمه نفى النفى

ثم نقول لا ليس ج ما دام ليس ب والا لكان

د ج فى بعض اوقات كونه ليس ب فيكون

ليس ب فى بعض اوقات كونه ج كما مر و

قد كان حكم الاصل انه ب ما دام ج هف

فيصدق ان بعض ما ليس ب وهو د

ليس ج مادام ليس ب وهو الجزء الاول

والا فاقترانى حملى او شرطى وموضوع المطلوب من الحملى

من العكس فيثبت العكس بكلا جزئيه فتامل

القياس قول اى مركب وهو اعم من المؤلف

اذ قد اعتبر فى المؤلف المناسبة بين اجزائه

لانه ماخوذ من الالفة صرح بذلك الشريف

المحقق فى حاشية الكتاب فذكر المؤلف بعد

القول من قبيل ذكر الخاص بعد العام وهو متعارف

فى التعريفات فى اعتبار التاليف بعد التركيب

اشارة الى اعتبار الجزء الصورى فى الحجة فالقول

يشمل المركبات التامة وغيرها كلها وبقوله

مؤلف من قضايا خرج ما ليس كذلك كا

المركبات الغير التامة والقضية الواحدة

المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها اما

البسيطة فظ واما مركبة فلان المتبادر من القضايا

القضايا الصريحة والجزء الثانى من المركبة ليس كذلك

كذلك

يسمى اصغر ومحموله اكبر والمتكرر اوسط وما فيه الاصغر الصغرى

والاكبر الكبرى والاوسط اما محمول فى الصغرى وموضوع فى الكبرى

كذلك لان المتبادر من القضايا ما يعد فى عرفهم قضايا

متعددة وبقوله يلزمه خرج الاستقراء والتمثيل

اذ لا يلزم منهما شئ نعم يحصل منهما الظن بشئ وبقوله

لذاته خرج ما يلزم منه قول اخر بواسطة مقدمة خارجية

كقياس المساوات نحو ا مساو لب وب مساو لج

فانه يلزم من ذلك ان ا مساو لج لكن لا لذاته

بل بواسطة مقدمة خارجية هى ان المساوى

المساوى مساو وقياس المساوات مع هذه المقدمة

الخارجية يرجع الى قياسين وبدونها ليس من اقسام

الموصل بالذات فاعرف ذلك والقول الاخر اللازم

من القياس يسمى نتيجة ومطلوبا قوله فان كان

اى القول الاخر الذى هو النتيجة والمراد بمادته

المراد
طرفاه المحكوم عليه وبه وبهيئته الترتيب الواقع
بين طرفيه سواء تحقق في ضمن الايجاب او السلب
فانه قد يكون المذكور في الاستثنائي نقيض النتيجة
كقولنا ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه ليس بحيوان
ينتج ان هذا ليس بانسان والمذكور في القياس هنا
انسان وقد يكون المذكور فيه عين النتيجة كقولك
في المثال المذكور لكنه انسان ينتج هذا حيوان
قوله فاستثنائي لاشتماله على كلمة الاستثناء
اعني لكن قوله والا اي وان لم يكن القول الآخر
مذكورا في القياس بمادته وهيئته وذلك بان
يكون مذكورا بمادته لا بهيئته اذ لا تعقل وجود
الهيئة بدون المادة وكذا لا يعقل قياس لا يشتمل

على شيء من اجزاء النتيجة المادية والصورية ومن
هنا يعلم انه لو حذف قوله بمادته لكان اولى
قوله فاقتراني لاقتران حدود المطلوب
فيه وهي الاصغر والاكبر والاوسط قوله
حملي اي القياس الاقتراني ينقسم الى قسمين حملي
وشرطي لانه ان كان مركبا من الحمليات الصرفة
فحملي نحو العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم
حادث والا فشرطي سواء تركب من الشرطيات
الصرفة نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود وكلما كان النهار موجودا فالعالم
مضيء او تركب من الحملية والشرطية نحو كلما كان
هذا الشيء انسانا كان حيوانا وكل حيوان جسم

فكلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء

فهو الشكل الاول ومحمولهما في الثاني وموضوعهما في الثالث وعكس الاول في الرابع ويشترط في الاول ايجاب الصغرى وفعليتها مع كلية الكبرى لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية الموجبتين ومع السالبة الكلية السالبتين بالضرورة وفي الثاني اختلافهما في الكيف

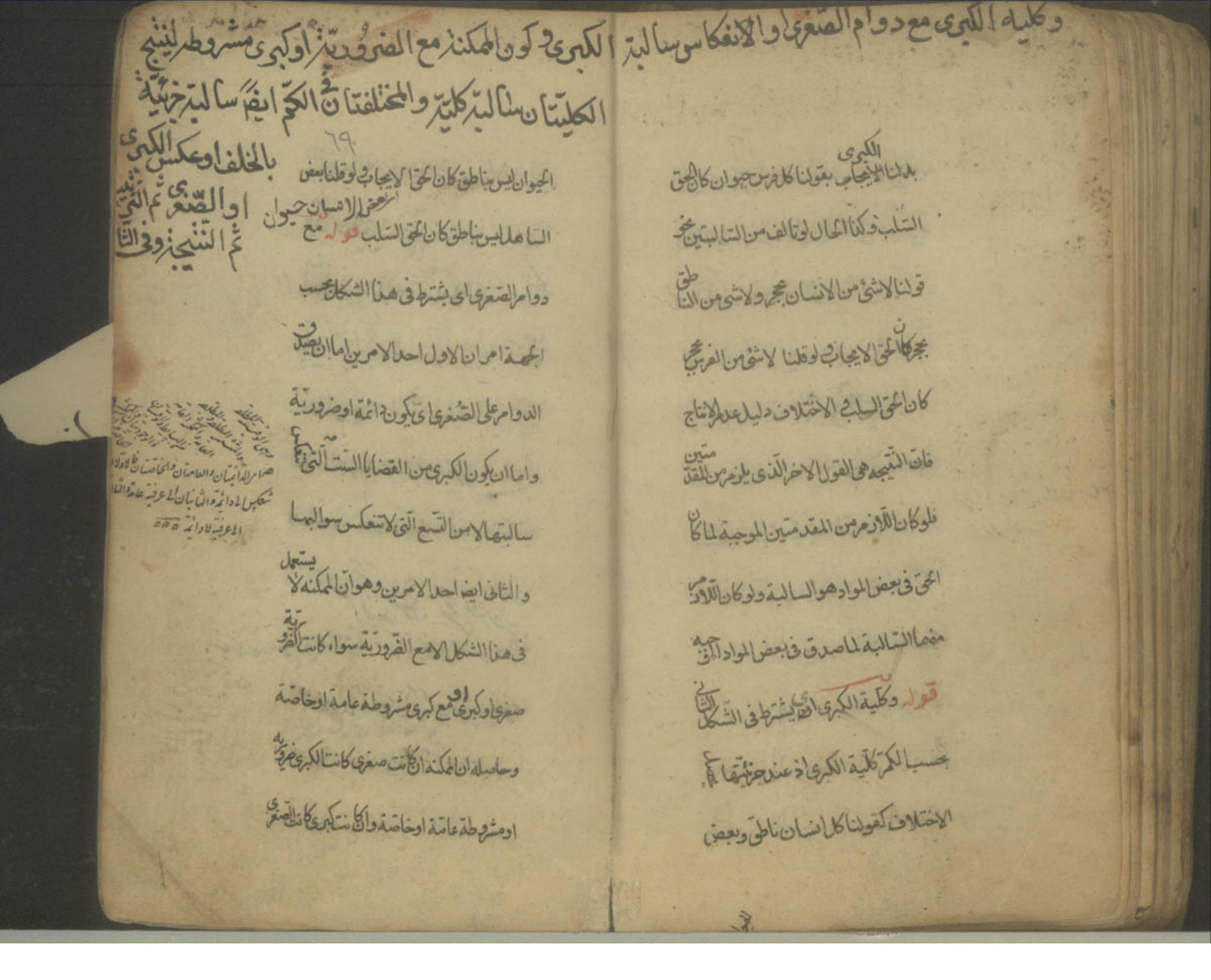
فكلما كان هذا الشئ انسانا كان جسما والمصنف قدم
البحث عن الاقتراني الحملي لكونه ابسط من الشرطي
قوله من الحملي اي من الاقتراني الحملي قوله
يسمى اصغر لكون الموضوع في الغالب اخص من المحمول
واقل افرادا منه فيكون المحمول اكبر واكثر افرادا قوله
والمتكرر اوسط لتوسطه بين الطرفين قوله
وما فيه الاصغر اي المقدمة التي فيها الاصغر
وتذكير الضمير نظرا الى لفظ الموصول قوله الصغرى
لاشتماله على الاصغر قوله الكبرى اي وما فيه
الاكبر الكبرى لاشتماله على الاكبر قوله هو الشكل
الاول يسمى اولا لانه انتاجه بديهي وانتاج البواقي
نظري يرجع اليه فيكون اسبق واقدم في العلم

قوله فالثاني لاشتراكه مع الاول في اشرف
المقدمتين اعني الصغرى قوله فالثالث لاشتراكه مع
الاول في اخص المقدمتين اعني الكبرى قوله
فالرابع لكونه في غاية البعد عن الاول قوله فعليتها
لتعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر وذلك لان
الحكم في الكبرى ايجابا كان او سلبا انما هو على
ما يثبت له الاوسط بالفعل بناء على مذهب الشيخ
فلو لم يحكم في الصغرى بان الاصغر يثبت له الاوسط
بالفعل لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر
قوله مع كلية الكبرى ليلزم اندراج الاصغر
في الاوسط فيلزم من الحكم على الاوسط الحكم
على الاصغر وذلك لان الاوسط ههنا محمول على

٦٧

على الاصغر ويجوز ان يكون المحمول اعم من الموضوع فلو
حكم في الكبرى على بعض الاوسط لاحتمل ان يكون الاصغر غير
مندرج في ذلك البعض فلا يلزم من الحكم على ذلك البعض
الحكم على الاصغر كما يشاهد في قولك كل انسان حيوان
وبعض الحيوان فرس قوله لينتج الموجبتان الكلية
والجزئية واللام فيه للغاية اي اثر هذه الشروط
ان ينتج الصغرى الموجبة الكلية والموجبة الجزئية
مع الكبرى الموجبة الكلية الموجبتين ففي الاول يكون
النتيجة موجبة كلية وفي الثاني موجبة جزئية
وان ينتج الصغريان الموجبتان مع السالبة الكلية
الكبرى السالبتين الكلية والجزئية على ما سبق
وامثلة الكل واضحة قوله الموجبتين اي ينتج

الكلية والجزئية قوله والسالبتين اي ينتج الكلية
والجزئية قوله بالضرورة متعلق بقوله ينتج
والمقصود الاشارة الى ان انتاج هذا الشكل
للمحصورات الاربع بديهي بخلاف انتاج سائر
الاشكال لنتايجها كما سيجي تفصيلها قوله
وفي الثاني اختلافهما الخ اي يشترط في هذا
الشكل بحسب الكيفية اختلاف المقدمتين
في السلب والايجاب وذلك لانه لو تالف هذا
الشكل من الموجبتين يحصل الاختلاف وهو
ان يكون الصادق في نتيجة القياس الايجاب
تارة والسلب اخرى فانه لو قلنا كل انسان
حيوان وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب ولو



وكلية الكبرى مع دوام الصغرى او الانعكاس سالبة الكبرى وكون الممكنة مع الضرورية او كبرى مشروطة لينتج

الكليتان سالبة كلية والمختلفتان في الكم ايضا سالبة جزئية

بالخلف او عكس الكبرى او الصغرى ثم الترتيب ثم النتيجة وفي الثا

[الكبرى] بدلنا الايجاب بقولنا كل فرس حيوان كان الحق

السلب وكذا الحال لو تالف من السالبتين نحو

قولنا لاشئ من الانسان بحجر ولاشئ من النا[طق]

بحجر كان الحق الايجاب ولو قلنا لاشئ من الفرس بحجر

كان الحق السلب فالاختلاف دليل عدم الانتاج

فان النتيجة هي القول الاخر الذي يلزم من المقد[متين]

فلو كان اللازم من المقدمتين الموجبة لما كا[ن]

الحق في بعض المواد هو السالبة ولو كان اللاز[م]

منهما السالبة لما صدق في بعض المواد المو[جبة]

قوله وكلية الكبرى اي يشترط في الشكل الثاني

بحسب الكم كلية الكبرى اذ عند جزئيتها يحصل

الاختلاف كقولنا كل انسان ناطق وبعض

٦٩

الحيوان ليس بناطق كان الحق الايجاب ولو قلنا بعض

الصاهل ليس بناطق كان الحق السلب قوله مع [اي بعض الانسان حيوان]

دوام الصغرى اي يشترط في هذا الشكل بحسب

الجهة امران الاول احد الامرين اما ان يصدق

الدوام على الصغرى اي يكون دائمة او ضرورية

واما ان يكون الكبرى من القضايا الست التي تنعكس

سالبتها الا من التسع التي لا تنعكس سوالبها

والثاني ايضا احد الامرين وهو ان الممكنة لا [يستعمل]

في هذا الشكل الا مع الضرورية سواء كانت الضرو[رية]

صغرى او كبرى او مع كبرى مشروطة عامة او خاصة

وحاصله ان الممكنة ان كانت صغرى كانت الكبرى ضرورية

او مشروطة عامة او خاصة وان كانت كبرى كانت الصغرى

ضرورية لاغير ودليل الشرطين انه لولاهما لزم

الاختلاف والتفصيل لايناسب في هذا المختصر

قوله لينتج الكليتان الضروب المنتجة في هذا الشكل

ايضا اربعة حاصلة من ضرب الكبرى الكلية الموجبة

في الصغريين السالبتين الجزئية والكلية وضرب

الكبرى الكلية السالبة في الصغريين الموجبتين

فالضرب الاول هو المركب من كليتين والصغرى

موجبة نحو كل ج ب ولا شيء من ا ب والضرب

الثاني هو المركب من كليتين والصغرى سالبة

نحو لا شيء من ج ب وكل ا ب والنتيجة فيهما

سالبة كلية نحو لا شيء من ج ا واشار اليهما

المص بقوله لينتج الكليتان سالبة كلية الضرب

الثالث هو المركب من صغرى موجبة جزئية وكبرى

كلية سالبة نحو بعض ج ب ولا شيء من ا ب

والضرب الرابع هو المركب من صغرى جزئية سالبة

وكبرى كلية موجبة نحو بعض ج ليس ب وكل

ا ب والنتيجة فيهما سالبة جزئية نحو بعض

ج ليس ا واليهما اشار المص بقوله والمختلفتان

في الكم ايضا اي كما انهما مختلفتان في الكيف

بناء على ما سبق في الشرايط سالبة جزئية

قوله بالخلف يعني دليل انتاج هذه الضروب

لهاتين النتيجتين امور الاول الخلف وهو

ان يجعل نقيض النتيجة لايجابية صغرى وكبرى

القياس لكليتها كبرى لينتج من الشكل الاول

ما بينا في الصغرى وهذا جار في الضروب الاربعة كلها

والثاني عكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول لينتج النتيجة

المطلوبة وذلك انما يجري في الضرب الاول والثالث

لان كبريهما سالبة كلية تنعكس كنفسها واما الاخران

فكبريهما موجبة كلية لا تنعكس الا موجبة جزئية

لا يصلح لكبروية الشكل الاول لان صغريهما

ايضا سالبة لا يصلح صغرى للشكل الاول والثالث

ان ينعكس الصغرى فيصير شكلا رابعا ثم ينعكس

الترتيب يعني يجعل عكس الصغرى كبرى والكبرى صغرى

فيصير شكلا اول لينتج نتيجة تنعكس الى النتيجة المطلوبة

وذلك انما يتصور فيما يكون عكس الصغرى كلية

ليصلح لكبروية الشكل الاول وهذا انما هو في الضرب

ايجاب الصغرى وفعليتها مع كلية احديهما لينتج الموجبة مع الموجبة الكلية او بالعكس موجبة جزئية ومع السالبة

الثاني فان صغراه سالبة كلية تنعكس كنفسها واما

الاول والثالث فصغريهما موجبة لا تنعكس الا جزئية

واما الرابع فصغراه سالبة جزئية لا تنعكس لو فرض اصلا

انعكاسها لا يكون الا الى جزئية ايضا فيتدبر قوله

ايجاب الصغرى وفعليتها الا ان الحكم في كبراه سواء

كان ايجابا او سلبا على ما هو اوسط بالفعل كما هو مذهب الشيخ

فلو لم يتحد الاصغر مع الاوسط بالفعل بان لا يتحدا

اصلا او يكون صغرى سالبة او يتحدا لكن لا بالفعل

بان يكون الصغرى موجبة ممكنة لم يتعد الحكم من

الاوسط بالفعل الى الاصغر قوله مع كلية

احديهما لانه لو كانت المقدمتان جزئيتين لجاز

ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر

غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم تعدية الحكم

من الاكبر الى الاصغر مثلا يصدق بعض الحيوان انسان

وبعض الحيوان فرس ولا يصدق بعض الانسان

فرس قوله لينتج الموجبتان الضرب المنتجة فى

هذا الشكل بحسب الشرايط المذكورة ستة حاصلة

الثالث

من ضم الصغرى الموجبة الكلية الى الكبريات الاربع

وضم الصغرى الموجبة الجزئية الى الكبريتين الكليتين

الموجبة والسالبة وهذه الضروب كلها مشتركة

فى انها لا ينتج الا جزئية لكن ثلثة منها ينتج الايجاب

وثلثة ينتج السلب واما المنتجة للايجاب فاولها المركب

من موجبتين كليتين نحو كل ج ب وكل ج ا فبعض

ب ا وثانيها المركب من موجبة جزئية صغرى وموجبة

موجبة جزئية — كلية سالبة — سالبة

كلية كبرى والى هذين اشار المص بقوله لينتج الموجبتان

اى صغرى الموجبة الكلية والجزئية مع الموجبة الكلية

اى الكبرى الثالث عكس الثانى اعنى المركب من موجبة

كلية وموجبة جزئية كبرى واليه اشار بقوله

او بالعكس فليس المراد بالعكس عكس الضربين المذكورين

اذ ليس عكس الاول الا الاول فتامل واما المنتجة

للسلب فاولها المركب من موجبة كلية وسالبة

كلية والثانى من موجبة جزئية وسالبة كلية

واليهما اشار بقوله ومع السالبة الكلية اى لينتج

الموجبتان مع السالبة الكلية الثالث من موجبة

كلية وسالبة جزئية كما قال او الكلية مع الجزئية

اى الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية قوله

كل انسان حيوان وبعض الانسان كاتب ينتج بعض الحيوان كاتب

كل انسان حيوان ولا شىء من الانسان بجاهل ينتج بعض الحيوان ليس بجاهل

كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بناهق ينتج بعض الحيوان ليس بناهق

او عكس الصغرى والكبرى ثم الترتيب ثم عكس النتيجة وفي الرابع
ايجابهما مع كلية الصغرى او اختلافهما مع كلية احديهما

بالخلف يعني بيان انتاج هذه الضروب الستة هذه النتايج
اما بالخلف وهو ههنا ان يوخذ نقيض النتيجة
ويجعل الكلية كبرى وصغرى القياس لايجابه صغرى
لينتج من الشكل الاول ما ينافي الكبرى وهذا يجري
في الضروب كلها واما بعكس الصغرى ليرجع الى الشكل
الاول وذلك حيث يكون الكبرى كلية كما في الاول
والثاني والرابع والخامس واما بعكس الكبرى
ليصير شكلا رابعا ثم عكس الترتيب ليرتد شكلا
اولا وينتج نتيجة ثم يعكس هذه النتيجة فانه المطلوب
وذلك حيث يكون الكبرى موجبة ليصلح عكسه
صغرى للشكل الاول ويكون الصغرى كلية
ليصلح كبرى له كما في الضرب الاول والثالث لاغير

لينتج الموجبة الكلية مع الاربع والجزئية مع السالبة الكلية
والسالبتان مع الموجبة الكلية وكليتها مع الموجبة الجزئية

قوله وفي الرابع شرط انتاج هذه الشكل الرابع
بحسب الكم والكيف احد الامرين اما ايجاب المقدمتين
مع كلية الصغرى واما اختلاف المقدمتين في الكيف
مع كلية احديهما وذلك لانه لولا احدهما لزم
اما كون المقدمتين سالبتين او موجبتين مع كون
الصغرى جزئية او جزئيتين مختلفتين في الكيف وعلى
التقادير الثلثة يحصل الاختلاف وهو دليل العقم
اما على الاول فلان الحق في قولنا لا شيء من الحجر بانسان
ولا شيء من الناطق بحجر هو الايجاب ولو قلنا ولا شيء
كل انسان الخ
من الفرس بحجر كان الحق السلب واما على الثاني
الثاني من الانسان بفرس
فلانا اذا قلنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان كان
الحق الايجاب ولو قلنا وكل فرس حيوان كان الحق

السلب واما على الثالث فلان الحق في قولنا بعض الحيوان
انسانا وبعض الجسم ليس بحيوان هو الايجاب ولو قلنا
وبعض الحجر ليس بحيوان كان الحق السلب ثم ان المصنف لم يتعرض
لبيان شرايط شكل الرابع بحسب الجهة لقلة الاهتمام
بهذا الشكل لكمال بعده عن الطبع ولم يتعرض ايضا
لنتايج الاختلاطات الحاصلة من الموجهات في شيء
من الاشكال الاربع لطول الكلام فيها فتفصيلها
موكول الى المطولات هذا الفن قوله لينتج آه الضروب
المنتجة في هذا الشكل بحسب احد الشرطين السابقين
ثمانية حاصلة من ضم الصغرى الموجبة الكلية
مع الكبريات الاربع والصغرى الموجبة الجزئية
مع الكبرى السالبة الكلية وضم الصغريين يعني

بالخلف او بعكس الترتيب ثم النتيجة او بعكس المقدمتين او بالرد
الى الثاني بعكس الصغرى او الثالث بعكس الكبرى وضابطة

السالبتين الكلية والجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية
وضم كليهما اي الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى
الموجبة الجزئية فالاولان من هذه الضروب وهما
المؤلف من موجبتين كليتين والمولف من موجبة
كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتجان موجبة
جزئية والبواقي المشتملة على السلب ينتج سالبة
جزئية في جميعها الا في ضرب واحد وهو المركب
من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية فانه
ينتج سالبة كلية وفي عبارة المصنف مسامحة حيث توهم
ان ما سوى الاولين من هذه الضروب ينتج السلب
الجزئي وليس كذلك كما عرفت ولو قدم لفظ موجبة
على جزئية لكان اولى والتفصيل يهنا ان ضروب

الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل او حملية على الاكبر

٧٥

ماينافي المقدمة الاخرى وذلك انما يجري في الضرب

الاول والثاني والثالث والرابع والخامس دون

البواقي وقال المص بجريانه في السادس وهو سهو

قوله او بعكس الترتيب وذلك انما يجري حيث

يكون الكبرى موجبة والصغرى كلية والنتيجة

مع ذلك قابلة للانعكاس كما في الاول والثاني

والثالث والثامن ايضا ان انعكست السالبة

الجزئية كما اذا كانت احد الخاصتين دون البواقي

قوله المقدمتين فيرجع الى الشكل الاول ولا يجري

الا حيث يكون الصغرى موجبة والكبرى سالبة

كلية فينعكس الى الكلية كما في الرابع والخامس

لا غير قوله او بالرد ولا يجري الا حيث يكون

الشرائط الاربعة انه لا بد اما من عموم موضوعية

هذا الشكل ثمانية الاول موجبتين كليتين الثاني من

موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتجان

موجبة جزئية الثالث من صغرى سالبة كلية وكبرى

موجبة كلية ينتج سالبة كلية الرابع عكس ذلك

الخامس من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية

السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية

كبرى السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة

جزئية كبرى الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة

جزئية كبرى وهذه الضروب الخمس الباقية ينتج سالبة

جزئية فاحفظ هذا التفصيل فانه نافع فيما سيجيء قوله

بالخلف وهو في هذا الشكل ان يؤخذ نقيض النتيجة

ويضم الى احدى المقدمتين لينتج ماينعكس الى

المقدمتان مختلفتين في الكيف والكبرى كلية والصغرى
قابلة للانعكاس كما في الثالث والرابع والخامس
والسادس ايضا ان انعكست السالبة الجزئية
لا غير قوله بعكس الكبرى ولا يجري الا حيث
يكون الصغرى موجبة والكبرى قابلة للانعكاس
ويكون الصغرى او عكس الكبرى كلية وهذا الاخير
لازم للاولين في هذا الشكل فتدبر وذلك
كما في الاول والثاني والرابع والخامس والسابع
ايضا ان انعكست السلب الجزئي دون البواقي
من الضروب قوله وضابط الشرايط الخ
اي الامر الذي اذا راعيته في كل قياس اقتراني
حملي كان نتيجا ومشتملا على الشرايط السابقة جميعا

قوله انه

قوله انه لابد اي لابد في انتاج القياس من احد
الامرين على سبيل منع الخلو قوله اما من عموم
موضوعية الاوسط اي كلية قضية موضوعها الاوسط
كالكبرى في الشكل الاول وكاحدى المقدمتين في
الشكل الثالث وكالصغرى في الضرب الاول والثاني
والثالث والرابع والسابع والثامن من الشكل الرابع
قوله مع ملاقاته اي بان يحمل الاوسط ايجابا على
الاصغر بالفعل كما في صغرى الشكل الاول واما بان يحمل
الاصغر على الاوسط ايجابا بالفعل كما في صغرى الشكل
الثالث وكما في صغرى الضرب الاول والثاني والرابع
والسابع من الشكل الرابع ففي الكلام اشارة استطرادية
الى اشتراط فعلية الصغرى في هذه الضروب ايضا قوله

او حمله على الاكبر اي او مع حمل الاوسط على الاكبر
ايجابا فان السلب سلب الحمل وانما الحمل هو الايجاب
وذلك كما في كبرى ضرب الاول والثاني والثالث والثامن
من الشكل الرابع فالضربان الاولان قد اندرجا تحت
الاول كلا شقي الترديد الثاني فهو ايضا على سبيل منع الخلو كالاول
وبهذا تمت الاشارة الى شرايط انتاج جميع ضروب
الشكل الاول والثالث وستة ضروب من الشكل
الرابع فاحفظ واعلم انه لم يقل اولا الاكبر اي ومع
ملاقاته للاكبر حتى يكون اخصر لان الملاقات يشمل
الوضع والحمل كما تقدم فيلزم كون القياس المرتب على
هيئة الشكل الاول من كبرى موجبة كلية مع صغرى
سالبة منتجا ويلزم ايضا كون القياس المرتب على هيئة

الشكل الثاني

واما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف مع منا

الشكل الثالث من صغرى سالبة وكبرى موجبة مع
كلية احدى المقدمتين منتجا وقد اشتبه ذلك على بعض
الفحول فاعرفه قوله واما من عموم موضوعية
الاكبر هذا هو الامر الثاني من الامرين اللذين ذكرنا اولا
انه لا بد في انتاج القياس من احدهما وحاصله كلية
كبرى يكون الاكبر موضوعا فيها مع اختلاف المقدمتين
في الكيف وذلك كما في جميع ضروب الشكل الثاني وكما في
الضرب الثالث والرابع والخامس والسادس من الشكل
الرابع فقد اشتمل الضرب الثالث والرابع منه على
كلا الامرين ولذا حملنا الترديد الاول على منع الخلو
فقد اشير الى جميع شرايط الشكل الاول والثالث كما
وكيفا وجهتا والى شرايط الشكل الثاني والرابع كما

وكيفا فبقيت شرايط الشكل الثانی بحسب الجهة فاشار

المصـ اليها بقوله مع منافاة الخ **قوله** مع منافاة الخ

يعنی ان القياس المنتج المشتمل علی الامر الثانی اعنی

عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف فی الكيف اذا

كان الاوسط منسوبا ومحمولا فی كلتا مقدمتيه كما فی الشكل

الثانی فح لابد فی انتاجه من شرط ثالث وهو منافاة

نسبة وصف الاوسط المحمول فی الصغری الی وصف

الاكبر الموضوع فی الكبری لنسبة وصف الاوسط المحمول

كذلك الی ذات الاصغر الموضوع فی الصغری يعنی لابد

ان يكون النسبتان المذكورتان مكيفتين بكيفيتين

بحيث يمتنع اجتماع هاتين النسبتين فی الصدق ولو اتحد

طرفاهما فرضا وهذه المنافاة دايرة وجودا وعدما

٧٨

مع ما مر من شرطی الشكل الثانی بحسب الجهة فبتحققها

يتحقق الانتاج وبانتفائها ينتفی الانتاج اما انها

دايرة مع الشرطين وجودا ای كلما وجد الشرطان

المذكوران تحققت المنافاة المذكورة فلانه اذا

اذا كانت الصغری مما يصدق عليه الدوام والكبری

ای قضية كانت من الموجهات ما عدا الممكنتين

فان لهما حكم على حدة سيجی فلا شك انه ح يكون نسبة

وصف الاوسط الی ذات الاصغر بدوام الايجاب

مثلا ولا اقل من ان يكون نسبة وصف الاوسط الی

وصف الاكبر بفعلية السلب ضرورة ان المطلقة العامة

اعم من تلك الكبريات والمطلقة العامة يدل علی سلب

الاوسط عن ذات الاكبر بالفعل واذا كان مسلوبا

ضرورة ان الاكبر بالفعل كان مسلوبا عن وصفه بالفعل
قطعا ولاخفاء في المنافاة بين دوام الايجاب وفعلية
السلب واذا تحقق المنافاة بين شئ وبين الاعم لزم
المنافاة بينه وبين الاخص بالضرورة وكذا اذا كانت
الكبرى مما تنعكس سالبتها والصغرى اى قضية كانت
سوى الممكنتين لما مر اذ ح يكون نسبة وصف الاوسط
الى وصف الاكبر بضرورة الايجاب مثلا او بدوامه
ولاخفاء في منافاته مع نسبة وصف الاوسط الى
ذات الاصغر بفعلية السلب او اخص منها وكذا اذا
كانت الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية او مشروطة
اذ ح يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر
بامكان الايجاب مثلا ونسبة وصف الاوسط الى وصف

الاكبر بضرورة السلب اما في الكبرى المشروطة فظاهر
واما في الضرورية فلان المحمول اذا كان ضروريا للذات
مادامت موجودة كان ضروريا لوصفها العنواني ايضا
لان الذات لازم للوصف والمحمول لازم للذات ولازم
اللازم لازم وكذا اذا كانت الكبرى ممكنة والصغرى
ضرورية بمثل ما مر واما انتهاء دائرة مع الشرطين
عدمها اى كلما انتفى احد الشرطين المذكورين لم يتحقق
المنافاة المذكورة فلانه اذا لم يكن الصغرى مما يصدق
عليه الدوام ولا الكبرى مما ينعكس سالبة لم يكن
في الصغريات اخص من المشروطة الخاصة ولا في
الكبريات اخص من الوقتية ولا منافاة بين ضرورة
الايجاب مثلا بحسب الوصف لا دائما وبين ضرورة

السلب في وقت معين لا دائما اذ لعل ذلك الوقت غير
اوقات الوصف العنواني واذا ارتفعت المنافاة بين
الاخصين ارتفعت بين ما هو اعم منهما ضرورة
وكذا اذا لم يكن الكبرى ضرورية ولا مشروطة حين
كون الصغرى ممكنة كان اخص الكبريات الدائمة و
العرفية الخاصة والوقتية ولا منافاة بين امكان
الايجاب ودوام السلب ما دام الذات ولا بينه
وبين دوام السلب بحسب الوصف لا دائما ولا بينه
ولا بين ضرورة السلب في وقت معين لا دائما وكذا
اذا لم يكن الصغرى ضرورية على تقدير كون الكبرى
ممكنة كان اخص الصغريات المشروطة الخاصة او
الدائمة ولا منافاة بين امكان الايجاب وبين ضرورة

الشرطي من الاقتراني ما يتركب من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة و ينعقد الاشكال الاربعة في كلها وفي تفصيلها طول

متن ٨٠

السلب بحسب الوصف لا دائما ولا بينه وبين دوام
السلب ما دام الذات قطعا وتحقيق هذا البحث على
هذا الوجه مما تفردت به بعون الله الجليل والله يهدي
من يشاء الى سواء السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل
قوله من متصلتين كقولنا كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالعالم مضيء ينتج كلما كانت
الشمس طالعة فالعالم مضيء قوله او منفصلتين
كقولنا اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون
فردا واما ان يكون فردا واما ان يكون الزوج زوج
الزوج او زوج الفرد ينتج اما ان يكون العدد زوج
الزوج او يكون زوج الفرد او يكون فردا قوله او
حملية ومتصلة نحو هذا انسان وكلما كان الشيء

وكلما كان النهار موجودا

انسانا كان حيوانا ينتج هذا حيوان قوله او حملية و

منفصلة نحو هذا عدد و [illegible] دائما اما ان يكون

العدد زوجا او يكون فرد ينتج هذا اما ان يكون زوجا

او فردا قوله او متصلة و منفصلة نحو كلما كان هذا

الشئ ثلثة فهو عدد و دايما اما ان يكون العدد زوجا

او يكون فرد ينتج كلما كان هذا الشئ ثلثة فاما ان يكون

زوجا او فردا قوله و بعقد يعنى لابد من تلك الاقسام

من اشتراك المقدمتين فى جزء يكون هو الحد الاوسط

فاما ان يكون محكوما عليه فى كلتا المقدمتين او محكوما

به فى الصغرى ومحكوما عليه فى الكبرى او بالعكس

فالاول هو الشكل الثالث والثانى هو الثانى و الثالث

هو الاول و الرابع هو الرابع وفى تفصيل الاشكال

اوبالعكس

الاستثنائى ينتج من المتصلة وضع المقدم ورفع التالى ومن ...
كل وضع كانعة الجمع و رفعه كانعة الخلو و قد يخص باسم قياس الخلف
ما يقصد به اثبات المطلوب بابطال نقيضه و مرجعه الى الاستثنائى و اقترانى

٨١

الاربعة فى تلك الاقسام الخمسة بحسب الشرايط

والضروب والنتايج طول لايليق بالمختصرات فليطلب

من مطولات المتاخرين قوله الاستثنائى القياس

الاستثنائى وهو الذى يكون النتيجة مذكورة

فيه بمادته وهيئته وابدا يتركب من مقدمة

شرطية ومقدمة حملية يستثنى فيها عين احدى

جزئى الشرطية او نقيضه لينتج عين الاخر او نقيضه

فالاحتمالات المتصورة فى انتاج استثنائى اربعة كل

وضع كل و رفع كل لكن المنتج منها فى كل قسم شئ

ونفصله ما افاده المص من ان الشرطية ان كان

متصلة ينتج منها احتمالان وضع المقدم

ينتج وضع التالى لاستلزام تحقق الملزوم تحقق

اللازم ورفع التالي ينتج رفع المقدم لاستلزام
انتفاء اللازم انتفاء الملزوم واما وضع التالي
فلا ينتج وضع المقدم ولا رفع المقدم ينتج رفع التالي
لجواز ان يكون اللازم اعم فلا يلزم من تحققه تحقق
الملزوم ولا من انتفاء الملزوم انتفاءه وقد
علمت من هذا ان المراد بالمتصلة في هذا الباب
اللزومية واعلم ايضا ان المراد بالمنفصلة ههنا
العنادية وان كانت الشرطية منفصلة فمانعة
الجمع ينتج من وضع كل جزء رفع الاخر لامتناع
اجتماعهما ولا ينتج من رفع كل وضع الاخر لعدم
امتناع الخلو بينهما ومانعة الخلو بالعكس واما
الحقيقية فلما اشتملت على منع الجمع والخلو معا ينتج

في الصور

في الصور الاربع النتايج الاربع **قوله** وضع المقدم
ورفع التالي نحو ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه
انسان فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فليس بانسان
قوله والحقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد
زوجا او فردا لكنه زوج فليس بفرد لكنه فرد فليس
بزوج لكنه ليس بفرد فهو زوج لكنه ليس بزوج فهو
فرد **قوله** كمانعة الجمع نحو اما هذا شجر او حجر لكنه
شجر فليس بحجر لكنه حجر فليس بشجر **قوله** كمانعة
الخلو نحو هذا اما لا شجر او لا حجر لكنه ليس بلا شجر
فهو لا حجر لكنه ليس بلا حجر فهو لا شجر **قوله** وقد
يختص الخ اعلم انه قد استدل على اثبات المدعى
بانه لولا لصدق نقيضه لاستحالة ارتفاع النقيضين

لكن نقيضه غير واقع فيكون هذا واقعا كما مر
غير مرة في مباحث العكوس والاقيسة وهذا
القسم من الاستدلال يسمى بالخلف اما لانه
يجر الى الخلف اي المحال على تقدير نقيض المط
او لانه ينتقل منه الى المط من خلفه اي من
ورائه الذي هو نقيضه وهذا ليس قياسا واحدا
بل ينحل الى قياسين احدهما اقتراني شرطي
والاخر استثنائي متصل يستثنى فيه نقيض
التالي هكذا لو لم يثبت المط لثبت نقيضه وكلما
ثبت نقيضه ثبت محال ينتج لو لم يثبت المط
لثبت مح لكن المحال ليس بثابت فيلزم ثبوت المط
لكونه نقيض المقدم ثم قد يفتقر بيان الشرطية

الاستقراء تصفح الجزئيات لاثبات حكم كلي والتمثيل بيان مشاركة
جزئي لآخر في علة الحكم ليثبت فيه والعمدة في طريق الدوران وال

يعني قولنا كلما ثبت نقيضه ثبت المحال على دليل
فيكثر القياسات كذا قال المص في شرح الاصول
فقوله ومرجعه الى استثنائي واقتراني معناه
ان هذا القدر مما لا بد منه في كل قياس خلف
وقد يزيد عليه فافهم **قوله** الاستقراء تصفح
الجزئيات اعلم ان الحجة على ثلثة اقسام لان الاستدلال
اما من حال الكلي على حال جزئياته واما من حال الجزئيات
على حال كليها واما من حال احد الجزئين المندرجين
تحت كلي على حال الجزئي الاخر فالاول هو القياس
وقد سبق مفصلا والثاني هو الاستقراء والثالث
هو التمثيل فالاستقراء هو الحجة التي يستدل فيها
من حكم الجزئيات على حكم كلي هذا تعريفه الصحيح الذي

لاعتبار عليه واما ما استنبطه المص من كلام الفارابى
وحجة الاسلام واختاره اعنى تصفح الجزئيات و
تتبعها لاثبات حكم كلى ففيه تسامح ظاهر فان هذا
التتبع ليس معلوما تصديقيا موصلا الى مجهول تصديقى
فلا يندرج تحت الحجة وكان الباعث على هذه المسامحة
هو الاشارة الى ان تسمية هذا القسم من الحجة بالاستقراء
ليس على سبيل الارتجال بل على سبيل النقل وههنا وجه
اخر يجئ بيانه انشاء الله تعالى الجليل فى تحقيق التمثيل
قوله لاثبات حكم كلى اما بطريق التوصيف فيكون
اشارة الى ان المط فى الاستقراء لا يكون حكما جزئيا كما
ستحققه واما بطريق الاضافة والتنوين فى كل ح
عوض عن المضاف اليه اى لاثبات حكم كليها اى كلى تلك

الجزئيات و هذا وان اشتمل الحكم الجزئى والكلى كليهما بحسب الظ
الا انه فى الواقع لا يكون المط بالاستقراء الا الكلى و
تحقيق ذلك انهم قالوا ان الاستقراء اما تام يتصفح فيه حال
الجزئيات باثرها وهو يرجع الى القياس المقسم كقولنا
كل حيوان اما ناطق او غير ناطق وكل ناطق حساس وكل غير
من الحيوان حساس ينتج كل حيوان حساس و هذا
القسم يفيد اليقين و اما ناقص يكتفى فيه بتتبع اكثر الجزئيات
كقولنا كل حيوان يتحرك فكه الاسفل عند المضغ لان
الانسان كذلك والفرس كذلك والبقر كذلك الى غير ذلك
مما صادفناه من افراد الحيوان وهذا القسم لا يفيد
الا الظن ومن الجائز ان يكون من الحيوانات التى لم نصادفها
ما يتحرك فكه الاعلى عند المضغ كالتمساح
منه

ولا يخفى ان الحكم بان الثانى لا يفيد الا الظن انما يصح
اذا كان المط الحكم الكلى واما اذا اكتفى بالجزئى
فلا شك ان تتبع البعض يفيد اليقين به كما لو تتبعنا بعض
الحيوان فرس وبعضه انسان وكل فرس
يحرك فكه الاسفل عند المضغ وكل انسان ايضا كذلك
ينتج قطعا ان بعض الحيوان كذلك ومن هنا
علم ان حمل عبارة المتن على التوصيف كما هو الظاهر
احسن من حيث الدراية ايضا اذ ليس فيه وصمة
التعريف بالاعم قوله والتمثيل بيان مشاركة
جزئى لجزئى اخر فى علة الحكم ليثبت فيه اى
ليثبت الحكم فى الجزئى الاول وبعبارة اخرى تشبيه جزئى
بجزئى فى معنى مشترك بينهما ليثبت فى المشبه

الحكم

الحكم الثابت فى المشبه به المعلل بذلك المعنى كما يقال النبيذ حرام
لان الخمر حرام وعلة حرمته الاسكار وهو موجود فى النبيذ
وفى العبارتين تسامح فان التمثيل هو الحجة التى يقع فيها
ذلك البيان والتشبيه وقد عرفت النكتة فى التسامح فى
تعريف الاستقراء ونقول ههنا كما ان العكس يطلق على المعنى المصدرى
اعنى التبديل وعلى القضية الحاصلة بالتبديل كذلك التمثيل
يطلق على المعنى المصدرى وهو التشبيه والبيان المذكوران وعلى الحجة التى
يقع فيها ذلك التشبيه والبيان فما ذكره فى تعريف التمثيل بالمعنى
الاول ويعلم معنى الثانى بالمقايسة وهذا كما عرف المص العكس بالتبديل
وقس عليه الحال فيما سبق فى الاستقراء هذا ولكن لا يخفى ان المص
عدل فى تعريفى الاستقراء والتمثيل عن المشهور الى المذكور دفعا لهذا التسامح
وهل هو الاكثر على ما قررته قوله والعمدة فى طريقه الدوران والترديد

الدوران

اعلم انه لا بد من التمثيل من مقدمات الاولى ان الحكم ثابت في الاصل اعني

المشبه به الثانية ان علة الحكم في الاصل الوصف الكذا الثالثة

ان ذلك الوصف موجود في الفرع اعني المشبه فانه اذا تحقق العلم

بهذه المقدمات الثلث ينتقل الذهن الى كون الحكم ثابتا في الفرع ايضا

وهو المطلوب من التمثيل ثم المقدمة الاولى والثالثة ظاهرتان في كل تمثيل

انما الاشكال في الثانية وبيانها بطرق متعددة فصلوا في كتب الاصول

الفقه والمشهور كما هو العمدة فيها وهو طريقان الاول الدوران

وهو ترتب الحكم على الوصف الذي له صلاحية العلية وجودا وعدما

كترتب الحرمة في الخمر على الاسكار فانه ما دام مسكرا حرام واذا زال

عنه الاسكار زال عنه الحرمة قالوا والدوران علامة كون المدار اعني

الوصف علة للدائر اي الحكم الثاني الترديد ويسمى بالسبر والتقسيم ايضا

وهو ان يتفحص اولا اوصاف الاصل ويردد ان علية الحكم هل هذه

القياس اما برهاني يتألف من اليقينيات واصولها الاوليات

والمشاهدات والتجربيات والحدسيات والمتواترات والفطريات ثم ان كان

الصفة او تلك ثم يبطل ثانيا علية كل حتى يستقر على وصف واحد

فيستفاد من ذلك كون هذا الوصف علة كما يقال علة حرمة الخمر اما الاتخاذ

من العنب او الميعان او اللون المخصوص او الطعم المخصوص او الرائحة

المخصوصة او الاسكار لكن الاول ليس بعلة لوجوده في الدبس بدون الحرمة

الاتخاذ من العنب

وكذا البواقي ما سوى الاسكار بمثل ما ذكر فتعين الاسكار للعلية ورد بان حصر العلة في الاوصاف المذكورة

قوله القياس الخ كما ينقسم باعتبار الهيئة والصورة الى الاستثنائي والاقتراني باقسامهما فكذلك ينقسم باعتبار المادة الى

الصناعات الخمس اعني البرهان والجدل والخطابة والشعر والمغالطة

وتسمى المغلطة ايضا لان مقدماته اما ان يفيد تصديقا او تأثيرا آخر

غير التصديق اعني التخييل والثاني الشعر والاول اما ان يفيد ظنا

او جزما فالاول الخطابة والثاني اما ان يفيد جزما يقينيا او

والاول ان اعتبر فيه عموم الاعتراف من العامة او التسليم من الخصم

ممنوع لان التقسيم ليس مرددا بين النفي والاثبات فيجوز ان يكون العلة غير ما ذكر ثم مع تسليم الحصر لا نم ان المشترك اذا كان علة في الاصل يلزم ان يكون علة في الفرع لجواز ان يكون خصوصية الاصل شرطا للعلية او خصوصية الفرع مانعا منها

الا وسط مع عليته للنسبة

في الذهن علة لها في الواقع

فلمي والا فاني واما جدلي

فهو الجدل والا فالمغالطة واعلم ان المغالطة ان استعملت
في مقابلة الحكيم سميت سفسطة وان استعملت في مقابلة غير
الحكيم سميت مشاغبة واعلم ايضا انه يعتبر في البرهان ان يكون مقدماته
باسرها يقينية بخلاف غيره من الاقسام مثلا يكفي في كون
القياس المغالطة ان يكون احدى مقدمتيه وهمية وان كانت الاخرى
يقينية نعم يجب ان لا يكون فيها ما هو ادون منها كالشعريات
والايلتحق بالادون فان المؤلف من مقدمة مشهورة واخرى
مخيلة لا يسمى جدليا بل شعريا فاعرفه قوله من اليقينيات
اليقين هو التصديق الجازم المطابق الثابت فباعتبار
التصديق لم يشتمل الشك والوهم والتخييل وساير التصورات
وبقيد الجزم اخرج الظن وبالمطابقة الجهل المركب وبالثابت
التقليد ثم المقدمات اليقينية اما بديهيات او نظريات منتهية

يتألف من المشهورات او المسلمات واما خطابي يتألف من المقبولات
والمظنونات واما شعري يتألف من المخيلات واما سفسطي يتألف
من الوهميات والمشبهات

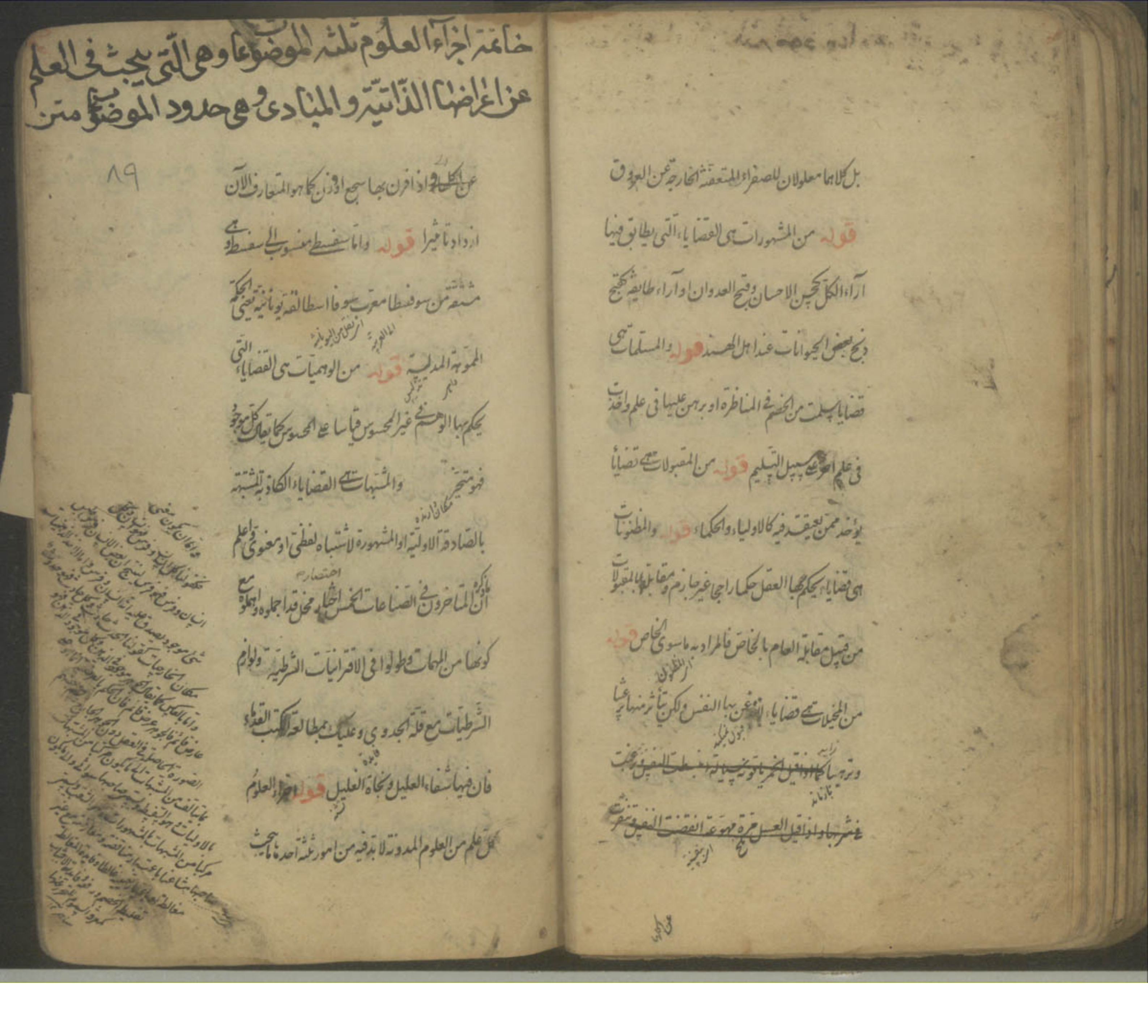
الى البديهيات لاستحالة الدور والتسلسل فاصول اليقينيات هي
البديهيات والنظريات متفرعة عليها والبديهيات ستة اقسام
بحكم الاستقراء ووجه الضبط ان القضايا البديهية اما ان يكون
تصور طرفيها مع النسبة كافيا في الحكم والجزم او لا فالاول هو
الاوليات والثاني اما ان يتوقف على واسطة غير الحس الظاهر والباطن
او لا الثاني المشاهدات وتنقسم المشاهدات بالحس الظاهر وتسمى حسيات
والى مشاهدات بالحس الباطن وتسمى وجدانيات والاول اما ان يكون تلك الواسطة
بحيث لا تغيب عن الذهن عند حضور الاطراف او لا يكون كذلك والاول
هو الفطريات وتسمى قضايا قياساتها معها والثاني اما ان يستعمل فيه
الحدس وهو الانتقال الدفعي عن المبادي الى المطالب او لا يستعمل فيه فالاول
الحدسيات والثاني ان كان الحكم فيه حاصلا باخبار جماعة تمتنع عند
العقل تواطئهم على الكذب فهي المتواترات وان لم يكن كذلك بل حاصلا من كثرة

[illegible] الجوع [illegible]

التجارب في التجربيات وقد علم لك حد كل واحد منها قوله الاوليات
كقولنا الكل اعظم من الجزء قوله المشاهدات اما المشاهدات
الظاهرة فكقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة واما الباطنية
كقولنا ان لنا جوعا وعطشا قوله والتجربيات كقولنا ا
مسهل للصفراء قوله والحدسيات كقولنا نور القمر
من الشمس قوله والمتواترات كقولك مكة موجودة
قوله والفطريات كقولك الاربعة زوج فان الحكم فيه
بواسطة لا يغيب عن الذهن عند ملاحظة اطراف هذا الحكم هو
الانقسام بمتساويين قوله ثم ان كان الحد
الاوسط في البرهان بل في كل قياس لا بد ان يكون علة لحصول
العلم بالنسبة الايجابية او السلبية المطلوبة في النتيجة ولهذا
يقال له الواسطة في الاثبات والواسطة في التصديق

فان كان

فان كان مع ذلك واسطة في الثبوت ايضا اي علة لتلك النسبة
الايجابية او السلبية في الواقع وفي نفس الامر كتعفن الاخلاط في
قولك هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فالبرهان
ح يسمى برهان اللم لدلالته على ما هو لم الحكم وعلته في الواقع وان
لم يكن واسطة في الثبوت ايضا يعني لم يكن علة لتلك النسبة الايجابية
او السلبية في نفس الامر فالبرهان ح يسمى برهان الاني حيث
لم يدل الا على انية الحكم وتحققه في الواقع دون علته سواء كان الاوسط
ح معلولا للحكم كالحمى في قولنا زيد محموم وكل محموم متعفن الاخلاط
فزيد متعفن الاخلاط وقد يخص هذا باسم الدليل او لم يكن معلولا
للحكم كما انه ليس علة له بل يكونان معلولين لثالث وهذا لم يخص باسم
كما يقال هذه الحمى تشتد غبا وكل حمى تشتد غبا فهي محرقة فهذه الحمى
محرقة فان الاشتداد غبا ليس معلولا للاحراق ولا بالعكس



بل كلاهما معلولان للصفراء المتعفنة الخارجة عن العروق

قوله من المشهورات هي القضايا التي يطابق فيها

آراء الكل كحسن الاحسان وقبح العدوان او آراء طائفة كقبح

ذبح بعض الحيوانات عند اهل الهند قوله والمسلمات هي

قضايا يسلمت من الخصم في المناظرة او برهن عليها في علم واخذت

في علم آخر على سبيل التسليم قوله من المقبولات هي قضايا

يؤخذ ممن يعتقد فيه كالاولياء والحكماء قوله والمظنونات

هي قضايا يحكم بها العقل حكما راجحا غير جازم ومقابلتها بالمقبولات

من قبيل مقابلة العام بالخاص فالمراد به ما سوى الخاص قوله

من المخيلات هي قضايا يرغب بها النفس ولكن يتأثر منها عشا

~~وتره بها كما اذا قيل الخمر ياقوتية سيالة انبسطت النفس ورغبت~~

~~في شربها واذا قيل العسل مرة مهوعة انقبضت النفس ونفرت~~

خاتمة اجزاء العلوم ثلثة الموضوعات وهي التي يبحث في العلم
عن اعراضها الذاتية والمبادي وهي حدود الموضوعات

عن الكلام او اقترن بها سجع او وزن كما هو المتعارف الآن

ازداد تأثيرا قوله واما سفسطي منسوب الى سفسطة وهي

مشتقة من سوفسطا معرب سوفا اسطا لفظة يونانية يعني الحكمة

المموهة المدلسة قوله من الوهميات هي القضايا التي

يحكم بها الوهم في غير المحسوس قياسا على المحسوس كما يقال كل موجود

فهو متحيز والمشبهات هي القضايا الكاذبة المشتبهة

بالصادقة الاولية او المشهورة لاشتباه لفظي او معنوي واعلم

ان المتأخرين في الصناعات الخمس اكتفوا بمحض قد اجملوه واهملوا مع

كونها من المهمات وطولوا في الاقترانيات الشرطية ولوازم

الشرطيات مع قلة الجدوى وعليك بمطالعة الكتب القدماء

فان فيها شفاء العليل ونجاة الغليل قوله اجزاء العلوم

كل علم من العلوم المدونة لا بد فيه من امور ثلثة احدها ما يبحث

فيه عن خصايصه والاثار المطلوبة منه اى يبحث يرجع جميع ابحاث

العلوم اليه هو الموضوع وتلك الاثار هى الاعراض الذاتية

الثانى القضايا التى يقع فيها هذا البحث وهى المسايل وهى

يكون نظرية فى الاغلب وقد يكون بديهيات محتاجة الى تنبيه

كما صرح به وقوله ثلثة فى العلم يعم القبيلتين واما ما يوجد

فى بعض النسخ من التخصيص بقوله بالبرهان من زيادات الناسخ

على انه يمكن توجيهه بانه بناء على الغالب او بان المراد بالبرهان

ما يشمل التنبيه فتنبه الثالث ما يبتنى عليه المسايل مما يفيد تصورات

اطرافها والتصديقات بالقضايا الماخوذة فى دلايلها

فالاول هى المبادى التصورية والثانى هى المبادى التصديقية

قوله الموضوعات ههنا اشكال مشهور وهو ان عد

الموضوع من اجزاء العلوم اما ان يريد به نفس الموضوع

واجزائها واعراضها ومقدماتها بينة او ماخوذ يبتنى عليها

قياسات العلم بالبرهان والمسائل وهى قضايا تطلب فى العلم

وموضوعاتها موضوع العلم او نوع منه او عرض ذاتى له ... غرض ذاتى ... ٩٠

او تعريفه او التصديق بوجوده او التصديق بموضوعيته والاول

مندرج فى موضوعات المسائل التى هى اجزاء للمسائل فلا يكون

جزء عليحدة والثانى هى المبادى التصورية والثالث هى

المبادى التصديقية فلا يكونان جزء عليحدة ايضا والرابع

من مقدمات الشروع فلا يكون جزء ويمكن الجواب باختيار كل

من الشقوق الاربعة اما على الاول فبان نفس الموضوع

وان اندرج فى المسائل لكن لشدة الاعتناء به من حيث ان

المقصود من العلم معرفة احواله والبحث عنها عد جزء عليحدة

او بان المسائل ليست هى مجموع الموضوعات والمحمولات

والنسب بل المحمولات المنسوبة الى الموضوعات قال المحقق

الدوانى فى حاشية المطالع المسائل هى المحمولات المثبتة بالدليل ... المثبتة الى الموضوعات

وفيه نظر فانه لا يلايم ظاهر قول المص والمسائل هى القضايا كذا

وموضوعاتها كذا ومحمولاتها كذا وايضا لو كان المسائل نفس
المحمولات المنسوبة لوجب عدّ سائر موضوعات المسائل التي
هي وراء موضوع العلم جزءا عليحدة فتدبر واما على الثاني فلان
تعريف الموضوع وان كان مندرجا في المبادي التصورية لكن
عدّ جزءا عليحدة لمزيد الاعتناء به كما سبق واما على الثالث فلان
مثل ما مرّ او يقال بان عدّ التصديق بوجود الموضوع من المبادي التصديقية
كما نقل عن الشيخ تسامح فان المبادي التصديقية هي القضايا التي
يتألف منها قياسات العلم نص على ذلك العلامة في شرح كليات
وايده بكلام الشيخ ايضا فقول المص مبني عليها قياسات العلم تعريف
او تفسير بالاعم واما على الرابع فلان التصديق بالموضوعية لما
توقف عليه الشروع على بصيرة وكان له مزيد مدخلية في ما نحن فيه
البعد المحتملات قوله واجزائها اي حدود اجزائها اذا

٩١

كانت الموضوعات مركبة قوله واعراضها اي حدود العوارض
المثبتة لتلك الموضوعات قوله ومقدمات منه المبادي
التصديقية اما مقدمات بينة بنفسها اي بديهية او مقدمات
مأخوذة اي نظرية فالاول يسمى علوما متعارفة والثاني ان
اذعن بها المتعلم بحسن الظن بالمعلم سميت اصولا موضوعة
وان اخذت مع استنكار سميت مصادرات ومن هذا العلم ان
مقدمة واحدة يجوز ان يكون اصلا موضوعا بالنسبة الى شخص
مصادرة بالقياس الى اخر قوله موضوع العلم كقولهم في
الطبيعي كل جسم فله شكل طبيعي قوله او عرض ذاتي كقولهم
كل متحرك فله ميل قوله او مركب من الموضوع مع العرض
الذاتي كقول المهندس كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط
به الطرفان او من نوعه مع العرض الذاتي كقوله كل خط قام على خط

فان زاويتين جنبيه قائمتان او متساويتان لهما **قوله**

ومحمولاتها اي محمولات المسائل امور خارجة اي عن موضوعات

المسائل لاحقة لها اي عارضة لتلك الموضوعات فالمراد ههنا

محمولة عليها فان العارض هو الخارج المحمول فاذا جرد عن قيد

الخروج للتصريح به قبل بقي الحمل ولو اكتفى المص باللحوق لكفى

ويوجد في بعض النسخ **قوله** لذواتها وهو بحسب الظاهر

الا على العرض الاولي اي اللاحق للشيء اولا وبالذات اي

بدون واسطة في العروض ولا يشتمل العارض بواسطة المساوي

مع انه من العرض الذاتي اتفاقا ولذا اوله بعض الشارحين

وقال اي لاستعداد مخصوص بذواتها سواء كان لحوقه اياها

لذواتها اولامر يساويها فان اللاحق للشيء بما هو هو حينئذ

الاعراض الذاتية جميعا على ما قاله المص في شرح الرسالة الشمسية

وقد يقال المبادي لما يبتدء به قبل المقصود والمقدمة لما يتوقف

عليه الشروع على وجه الخبرة وفرط الرغبة كتعريف العلم وبيان

غايته وموضوعه و

كان القدماء يذكرون

يسمونها الرؤس الثمانية

الاول العرض لئلا يكون

النظر فيه عبثا

بالنسبة

ان هذا القيد يدل على ان المص اختار مذهب الشيخ في لزوم كون

محمولات المسائل اعراضا ذاتية لموضوعاتها واليه ينظر كلام

المطالع لكن الاستاد المحقق اورد عليه انه كثيرا ما يكون المحمول

في المسئلة الامر الخارج عما من الاعراض العامة الغريبة كقول الفقهاء كل

مسكر حرام وقول النحاة كل فاعل مرفوع وقول الطبيعيين كل فلك

متحرك بالاستدارة نعم يعتبر ان لا يكون اعم من موضوع العلم

وصرح بذلك المحقق الطوسي رحمة الله عليه ايضا في نقد التنزيل

واقول في لزوم هذا الاعتبار ايضا نظر لصحة ارجاع المحمولات

العامة الى العرض الذاتي بالقيود المخصصة كما يرجع المحمولات

الخاصة اليه بالمفهوم المردد والاستاد صرح باعتبار الثاني

فعدم اعتبار الاول تحكم وههنا زيادة كلام لا يسعها المقام

قوله وقد يقال المبادي اشارة الى اصطلاح اخرى

92

المبادی سوی ما تقدم وضعه ابن الحاجب فی مختصر الاصول حیث
اطلق المبادی علی ما یبدا به قبل الشروع فی مقاصد العلم سواء کان
داخلا فی العلم فیکون من المبادی المصطلحة السابقة کتصور الموضوع
والاعراض الذاتیة والتصدیقات التی یتألف منها قیاسات
العلم او خارجا عنه یتوقف علیه الشروع کمعرفة الحد والغایة
وبیان الموضوع ولو علی وجه الخبرة ویسمی مقدمات والفرق
بین المقدمات والمبادی بهذا المعنی مما لا ینبغی ان یشتبه
فان المقدمات خارجة عن العلم لا محالة بخلاف المبادی فقد
قوله یذکرون ای فی صدر کتبهم علی انها من المقدمات
او من المبادی بالمعنی الاعم قوله الغرض اعلم انما یترتب
علی فعل ان کان باعثا للفاعل علی صدور ذلک الفعل منه
یسمی غرضا او علة غائیة والا یسمی فائدة ومنفعة وغایة

ای منفعة ای ما یسوقه الکل جمیعا لینشط للطالب فیه ویحمل
الثالث السمة وهی عنوان العلم لیکون عنده اجمال ما یفصل الرابع
المؤلف لیسکن قلب المت

٩٣

ولذا قالوا افعال الله سبحانه لا یعلل بالاغراض وان اشتملت علی
غایات ومنافع لا تحصی فکان مقصود المص ان القدماء کانوا
یذکرون فی صدر کتبهم ما کان باعثا علی تدوین المدون
الاول لهذا العلم ثم یعقبونه بما یشتمل علیه من منفعة ومصلحة حتی
یمیل الیها عموم الطبایع ان کانت لهذا العلم منفعة ومصلحة سوی
الغرض الباعث للواضع الاول وقد عرفت فی صدر الکتاب
ان الغرض والغایة من علم المنطق هو العصمة فذکر الثالث
التسمیة [illegible] العلامة وکان المقصود ههنا الاشارة الی وجه
تسمیة العلم کانه قیل انما سمی المنطق منطقا لان المنطق یطلق علی
الظاهری وهو التکلم وعلی الباطنی وهو ادراک الکلیات
وهذا العلم یقوی الاول ویسلک بالثانی مسلک السداد
فاشتق له اسم من النطق فالمنطق اما مصدر میمی بمعنی النطق



واطلق على العلم المذكور مبالغة في مدخلية في تكميل النطق حتى
كأنه هو وأما اسم مكان كأن هذا العلم محل النطق ومظهره وفي
ذكر وجه التسمية إشارة إجمالية إلى ما يفصله العلم من المقاصد
قوله الرابع المؤلف ليسكن قلب المتعلم عما هو الشأن في
مبادي الحال من معرفة حال الأقوال بمراتب الرجال والمحققون
فيعرفون الرجال بالحق لا الحق بالرجال ولنعم ما قال علي كرم الله
عليه السلام انظر إلى ما قال ومؤلف المنطق
والفلسفة هو الحكيم العظيم ارسطو بأمر اسكندر ولذا لقب
بالمعلم الأول وقيل المنطق إنه ميراث ذي القرنين ثم بعد نقل
المترجمين تلك الفلسفيات من لغة يونانية إلى لغة عربية هذبها
ورتبها الحكماء وأتقنها ثانيا المعلم الثاني الحكيم أبو نصر الفارابي
وقد فصلها وحررها بعد إضاعة كتب أبي نصر الشيخ الرئيس أبو علي سينا

الخامس أنه من أي علم هو ليطلب فيه السادس أنه في أية مرتبة هو
ليقدم على ما يؤخر عنه ويؤخر عما يجب السابع القسمة ليطلب في كل باب ما يليق به

الثامن الأنحاء التعليمية وهي التقسيم أعني التكثير من فوق والتحليل عكسه

شكر الله مساعيهم الجميلة قوله من أي علم هو أي من أي جنس
من أجناس العلوم العقلية أو النقلية الفرعية أو الأصلية كما يبحث
عن أحوال المنطق أنه من جنس العلوم الحكمية أم لا فإن فسرت الحكمة بالعلم
بالأحوال الأعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الأمر بقدر الطاقة
البشرية لم يكن منها إذ ليس بحثه إلا عن المفهومات والموجودات
الذهنية الموصلة إلى التصور أو إلى التصديق وإن حذفوا الأعيان
من التعريف المذكور فهو من الحكمة ثم على التقدير الثاني من الحكمة
النظرية الباحثة عما ليس وجوده بقدرتنا واختيارنا ثم هل هو
أصل من أصول الحكمة النظرية أو من فروع الإلهية [illegible]
بسط ذلك الكلام قوله في أية مرتبة [illegible]
الأخلاق أن يشتغل بتهذيب الأخلاق وتقويم [illegible]
وذكر الأستاذ في بعض رسائله [illegible]

قدر صالح من العلوم الادبية كما شاع من كون المتداوين باللغة العربية
قوله القسمة اي قسمة العلم او الكتاب الى ابوابها فالاول كما في
ابواب المنطق تسعة الاول باب ايساغوجي اي الكليات الخمس الثاني
التعريفات الثالث القضايا الرابع القياس واخواته الخامس البرهان
السادس الجدل السابع الخطابة الثامن المغالطة التاسع
الشعر وبعضهم عد بحث الالفاظ بابا اخر فعاد ابواب المنطق
عشرة كاملة والثاني كما يقال كتابنا هذا مرتب على قسمين القسم
الاول في المنطق وهو مرتب على مقدمة ومقصدين وخاتمة
اما المقدمة ففي بيان الماهية والغاية والموضوع والمقصد
الاول في مباحث التصورات والمقصد الثاني في مباحث
التصديقات والخاتمة في اجزاء العلوم والقسم الثاني في علم
الكلام وهو مرتب على كذا ابواب الاول في كذا وكذا كما في

في الشمسية

في الشمسية ورتبه على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة وهذا الباب
شايع كثير فلا يخرج عنه كتاب قوله الانحاء التعليمية اي الطرق
المذكورة في التعاليم لعموم نفعها في العلوم وقد اضطربت كلمة
الشراح ههنا وما ذكره هو الموافق لتتبع كتب القوم والماخوذ
من شرح المطالع قوله وهي التقسيم كان المراد به ما يسمى تركيب
القياس ايضا وذلك بان يقال اذا اردت تحصيل مطلب من مطالب
التصديقية فضع طرفي المطلوب واطلب جميع موضوعات
كل واحد منهما سواء كان حمل الطرفين عليها او حملها على
الطرفين بواسطة او بغير واسطة وكذلك اطلب جميع ما سلب
من احد الطرفين او سلب هو عن احدهما ثم انظر الى نسبة
الطرفين الى الموضوعات والمحمولات فان وجدت من محمولات
موضوع المطلوب ما هو موضوع لمحمولة فقد حصل المطلوب من الشكل

وجميع محمولات كل واحد منهما

الاول او ما هو محمول على محموله فمن الشكل الثانی او موضوعات

موضوعه ما موضوع لمحموله فمن الشكل الثالث او محمول المحموله

فمن الشكل الرابع كل ذلك بعد اعتبار الشرائط بحسب الكمية والكيفية

كذا فی شرح المطالع وعبر المط عن هذا المعنى بقوله التكثير ای

تكثير المقدمات اخذا من فوق ای من النتيجة لانها المقصود الاقصى

ای بالنسبة الى الدليل قوله والتحليل فی شرح المطالع كثيرا

ما يورد فی العلوم قياسات منتجة للمطالب لا على الهيئات المنطقية

لتساهل المركب اعتمادا على الفطن العارف بالقواعد فان اردت

ان تعرف انه على ای شكل من الاشكال فعليك بالتحليل وهو عكس التركيب

حصل المط وانظر الى القياس المنتج له فان كان فيه مقدمة تشاركها

المط بكلا جزئيه فالقياس استثنائی وان كانت تشاركه للمط باحد

جزئيه فالقياس اقترانی ثم انظر الطرفی المط ليتميز عندك الصغرى



والتحديد ای فعل الحد والبرهان ای الطريق الى الوقوف على الحق والعمل به وهذا بالمقاصد متن

عن الكبرى لان ذلك الجزء ان كان محكوما عليه فی النتيجة فهی الصغرى

او محكوما به فيها فهی الكبرى ثم ضم الجزء الاخر من المط الى الجزء

الاخر من تلك المقدمة فان تالفا على احد التاليفات الاربع

فانضم الى الجزء المط هو الحد الاوسط وتميز الشكل المنتج وان

لم يتالفا كان القياس مركبا فاعمل بكل واحد منهما العمل المذكور

ای ضع الجزء الاخر من المط والجزء الاخر من المقدمة كما وضعت طرفی

المط فی التقسيم فلابد ان يكون لكل منهما نسبة الى شیء فی القياس والا

لم يكن القياس منتجا للمط فان وجدت حدا مشتركا بينهما فهذا تم

القياس وتبين تلك المقدمات والاشكال والنتيجة فقوله وهو عكسه

ای تكثير المقدمات الى فوق وهو النتيجة كما مر وجهه قوله

والتحديد ای فعل الحد يعنی ان المراد بالتحديد بيان اجزاء الحد

وكان المراد المعرف مطلقا او بالذاتيات للاشياء وذلك

بان يق اذا اردت تعريف شئ فلا بد من ان تقع ذلك الشئ و تطلب
جميع ما هو اعم منه وتحمل عليه بواسطة او غيرها وتميز الذاتيات عن العرضيات
بان تعد ما هو بين الثبوت له او ما يلزم من مجرد ارتفاعه ارتفاع الشئ في نفس
الماهية ذاتيا وما ليس كذلك عرضيا عاما او تطلب جميع ما هو مساو له
فتميز عندك الجنس من العرض العام والفصل من الخاصة ثم تركب اي قسم
شئت من اقسام المعرف بعد اعتبار الشرائط المذكورة في باب
المعرف **قوله** البرهان اي الطريق الى الوقوف على الحق اي اليقين
ان كان المط الكلي علما نظريا والى الموقوف عليه والعمل به ان كان
علما عمليا كان يق اذا اردت الوصول الى اليقين فلا بد ان تستعمل
في الدليل بعد محافظة شرائط الصحة الصورية والمادية الضروريات
اليقينية او ما يحصل منها بصورة صحيحة وهيئة منتجة وتبالغ في التفحص
من ذلك حتى لا تشتبه بالمشهورات والمسلمات والمشبهات وغيرها ولا

البرهان اي الطريق [illegible]

لشئ بمجرد حسن الظن به اي بمن يسمع منه حتى لا يقع في مضيق الخطاء
ولا يرتبط بربقة التقليد **قوله** وهذا بالمقاصد اشبه اي الامر
الثاني بمقاصد الفن من المقدمات ولذا ترى المتاخرين كصاحب
المطالع يوردون ما سوى التحديد في مباحث الحجة ولواحق القياس
واما التحديد فشانه ان يذكر في مباحث المعرف وقيل فيه اشارة
الى العمل وكونه اشبه بالمقصد من العلم العمل جعلناه واياكم
من الراسخين في الامرين ورزقنا بفضله وجوده سعادة الدارين
بحق نبيه محمد خير البرية واله اجمعين وعترته الطاهرين
انه خير الموفق والمعين وقد فرغت من التسويد
هذه النسخة الشريفة في حالة التحرير يوم جمعة
في سنه شهر رمضان المبارك من شهور سنه ثلث
وعشرين [illegible] الهجرة النبوية على [illegible]
[illegible] ابو تراب بن [illegible]
غفر الله له ولوالديه

[illegible]



الحمد لله المحمود على نعمائه والصلوة على محمد سيد
عباد الله وآله فهذه كتاب تشحيذ أنظار الأذهان وتحليه
أنظار أصحاب الفهم والبيان قد ألفه أحقر عباد الله
الباري محمود بن نعمة الله البخاري ستر عيوبهما وغفر
ذنوبهما مستعينا من الله المستعان ليكون تذكرة
لأرباب التحصيل زمانا بعد زمان فإنه على ذلك
قدير وبإجابة دعاء الفقير جدير ورتبتها على مقدمة

٩٩

ومقصدين أما المقدمة ففي تعريف المغالطة
فاعلم أن المغالطة قياس فاسد إما من جهة المادة
أو من جهة الصورة أو من جهتيهما معا مفيد للتصديق
الجزمي أو الظني الغير المطابقين على ما فهم من شرح
الرسالة والمطالع في بحث المغالطة وأما ما ذكره
السيد السند قدس سره في أواخر مبحث الموضوع من
حاشية شرح المطالع من أن المغالطة عبارة عن
قياس مركب من مقدمات غير مسلمة ومشهورة مفيد
للجزم فهو غلط ظاهر لاستلزامه أن يكون القياس الفاسد
المادة أو الفاسد الصورة أو الفاسد المادة التي
يكون مادته من المشهورات أو المسلمات مغالطة بل
ففي النكات التي لا اختصاص لنا بشيء من المعلوم

ان اجتماع النقيضين واقع بيان ذلك
يمكن بوجوه الوجه الاول وهو المشهور من قياس مؤلف
من الشرطيتين اللزوميتين على هيئة الشكل الثالث
هكذا كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما وكلما تحقق النقيضان
تحقق الاخر ينتج بعض ما تحقق احد النقيضين تحقق الاخر
وهو اجتماع النقيضين وحله منع انتاج هذا الضرب
من الشكل الثالث كما بين في موضعه الوجه الثاني
ان زيدا الكاتب الاسود قد اجتمع فيه النقيضان
اذ الكتابة فرد اللاسود لصدقه عليها واتصاف الشيء
بالخاص يستلزم اتصافه بالعام فيلزم من اتصاف زيد
بالكتابة اتصافه باللاسود وقد فرضناه متصفا بالاسود
ايضا فيلزم اجتماع النقيضين في زيد الكاتب الاسود

وحله منع كلية كون الاتصاف بالخاص مستلزما
للاتصاف بالعام ولو سلم ذلك فنقول ان
زيدا الكاتب الاسود وجهين باعتبار كل واحدة
منهما متصف باحد النقيضين ولا فساد فيه الوجه
الثالث انه يحتاج الى سبق مقدمة وهي ان
المحال جاز ان يستلزم محالا اخر كما هو المشهور
فنقول لو صح هذه المقدمة لزم صدق قضيتين متنافيتين متناقضين
في نفس الامر لانه اذا فرض كون زيد جمادا او حمارا استلزم
لمحال اخر هو كونه غير جسم على تقدير غير جماد ثم تنعقد
ههنا قضيتان احدهما كلما كان زيد جمادا كان
جسما وثانيهما كلما كان زيد جمادا لم يكن جسما اما
صدق القضية الاولى ط واما صدق القضية الثانية

فلان كذب طرفي الشرطية لا يستلزم كذب الشرطية
والمعدوم في الشرطية الثانية محال جاز ان يستلزم
محال اخر هو ثالثهما فيكون القضية الثانية ايضا
صادقة فيلزم اجتماع النقيضين وحله ان نقيض القضية
الاولى ليست القضية الثانية التي حكم فيها بلزوم
عدم جسمية زيد على تقدير جمادية بل نقيضها قضية
حكم فيها بسلب لزوم جسمية زيد على تقدير جماديته
وفرق ما بين لزوم السلب وسلب اللزوم والمقدمة
المشهورة مدار هذا الوجه من المغالطة تدل على
جواز لزوم عدم جسمية زيد لجماديته ولا دلالة
على سلب لزوم جسمية لجماديته والنقيض للقضية
الاولى هو الثاني في الغير اللازم للاول اللازم الوجه الرابع

انا اذا قلنا كلما كانت الثلثة زوجا كانت الثلثة
فردا وهو اجتماع النقيضين وحله منع كبرى
وعلى تقدير فرض زوجية الثلثة في مقدم
الشرطية الاولى التي هي الصغرى كان محصل
الشرطية الثانية التي هي الكبرى هكذا كلما كانت
الثلثة عددا زوجا كانت فردا فيتوجه المنع
عليها فافهم الوجه الخامس ان الممكن
الخاص اخص من الممكن العام ومن المقرر ان
نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم فح
يصدق قولنا كلما ليس بممكن عام فهو ليس بممكن
خاص وكلما هو ليس بممكن خاص فهو ممكن عام
ينتج ان كلما ليس بممكن عام فهو ممكن عام

وهو اجتماع النقيضين اما الصغرى فهي مندرجة
تحت القاعدة المنطقية المبرهنة في محلها واما
الكبرى فلان كل ما ليس بممكن خاص فهو اما واجب
او ممتنع وكل واحد منهما ممكن عام الوجه السادس
ان الحكماء حاكمون على صدق كلما لا يكون
معلوما بوجه ما يمتنع الحكم عليه مع ان هذا الحكم يستلزم
الحكم بامتناع الحكم على المجهول المطلق فيلزم
اجتماع النقيضين وكذا قولهم معنى الفعل و
الحرف كضرب ومن لا يصح الحكم عليه يستلزم
الحكم عليهما بعدم صحة الحكم عليهما وهو اجتماع
النقيضين وحلهما اي حل الوجه الخامس والسادس
مذكور في بحث النسب وبحث المجهول المطلق متن

شرح المطالع اراده في هذه الرسالة
مخافة للاطناب والله الهادي الى طريق الصواب
الوجه السابع ان قولنا مفهوم اللاشيء لاشيء
ومفهوم الموجود معدوم ومفهوم الجزئي
كلي ومفهوم اللامفهوم مفهوم وامثال
ذلك قضايا صادقة في نفس الامر مع انه
محمولاتها نقائض لموضوعاتها فيلزم اجتماع
النقيضين وحله ان معنى اجتماع النقيضين
هو ان يتصف امر ثالث بالنقيضين وليس
اتصاف احد النقيضين بالاخر اجتماع
النقيضين الوجه الثامن انه اذا قال قائل
كل كلام صدر عني في هذا اليوم فهو كاذب

ولم يصدق عنه الا هذا الكلام ان فرض صدقه يلزم كونه
كاذبا لكونه فردا من افراد موضوع قوله كل كلام
صدر عني في هذا اليوم فهو كاذب وان فرض كذبه
كان صادقا لثبوت نقيض الكذب الى موضوعه في نفس
الامر في هذا اليوم فيلزم على تقدير صدقه كذبه
وعلى تقدير كذبه صدقه وهو اجتماع النقيضين
وحله انا نختار الشق الثاني او صدق نقيض القضية
عبارة عن اجتماع صدقها وكذبها معا فيكون كذبها
هذا المجموع ولا يلزم من انتفاء هذا المجموع ان يكون القضية
صادقة ما دام ويمكن حله باختيار الشق الاول ايضا
بالتامل التام تامل الوجه التاسع تقريره ان كل ما هو
معدوم في هذا الزمان فهو موجود في هذا الزمان

ايضا بيان ذلك ان كل ما هو معدوم ممكن لا ممتنع
ان توجد في هذا الزمان وكل ما هو كذلك فهو
موجود في هذا الزمان ينتج ان كل ما هو معدوم ممكن
في هذا الزمان فهو موجود فيه ايضا فيلزم اجتماع النقيضين
اما الصغرى فظ واما الكبرى فهو عكس نقيض القضية
الصادقة التي هي قولنا كلما ليس بموجود في هذا الزمان
فهو ممتنع فيه وحله ان يقال ان اريد بامتناع الامتناع
بالذات تمنع صدق القضية التي يكون كبرى عكس
نقيض لها وان اريد به الامتناع بالغير منعنا الصغرى
وهو ظاهر الوجه العاشر بانه يحتاج الى سبق شيء
هو ان كلما حصل في الذهن فهو شيء اذا عرف هذا
فالحكم على اللاشيء في قولنا كل لاشيء مفهوم يستدعي

شيئية اللاشيء وهو اجتماع النقيضين وثانيها هو حمل المجهول
المطلق بان يقال فرضناه شيئا متصفا باللاشيء كان هو
مفهوما في الذهن وان كان اتصافه بالمفهومية باعتبار ثبوته
في الذهن تأمل ومنها ان ارتفاع النقيضين واقع
بيان ذلك يمكن بطريق الطريق الاول ان زوال هذا
الان الحاضر اما في ان اخر متصل به او في ان اخر الذي
غير متصل به او في زمان يكون هذا الان الذي فرض زواله طرف
لذلك الزمان والاول باطل لاستلزامه تتالي الانات
والثالث ايضا باطل اذ لو كان عدم الان في الزمان لزم
ان يكون وقوعه في الزمان لان عدم الان اذا كان زمانيا
يكون بطريق التدريج ففي اول زمان ذلك التدريج لم
يكن عدم الان الذي هو تدريجي فيكون وجوده حاصلا

فيكون وجوده زمانيا وهو المفروض فتعين الشق
الثاني من الترديد اذا عرفت هذا فنقول ان
الان في الزمان الذي توسط بين وجوده وعدمه
بل كان موجودا او معدوما فان كان معدوما
يلزم خلاف المفروض لان المفروض ان عدمه في
ان بعد ذلك الزمان وان كان موجودا لزم
زمانية الان فيكون الان في ذلك الزمان لا موجودا
ولا معدوما فيلزم ارتفاع النقيضين وحله انا نختار
الشق الثالث ومعنى كون عدم الان في الزمان
بعده هو ان ذلك الان معدوم في اي جزء
فرض من اجزاء ذلك الزمان غاية الامر انه يلزم ان
لا يتعين اول جزء من اجزاء ذلك الزمان الذي

عدم فيه الاول لا محذور فيه فافهم الطريق الثاني بانه
يحتاج الى سبق شيء وهو ان اتصاف شيء بالوجود
الخارجي والعدم الخارجي ليس بالخارج كاتصاف
الجسم بالبياض بل ذهني كاتصاف مفهوم الانسان
بالكلية اذا عرفت هذا فنقول الخارج شيء ليس طرفا
للوجود ولا للعدم فيرتفع الوجود والعدم عن الخارج
وحله ظاهر لان اللازم ارتفاع طرفيه الخارج للوجود
والعدم الخارجيين لا ارتفاع طرفيه وعدم طرفيه لهما
وارتفاع النقيضين هو الثاني لا الاول تامل
الطريق الثالث ان الممكن الخاص واللاممكن الخاص
المتناقضين اخص من الممكن العام فلا يصدق شيء
من الممكن الخاص واللاممكن الخاص على كل افراد العام

اذ الاخص لا يصدق على كل الاعم فيلزم ارتفاعهما عن
بعض الممكن العام بيان هذه المغالطة يتوقف على اثبات
اخصية الممكن الخاص واللاممكن الخاص عن الممكن العام
اما اخصية الممكن الخاص فقط واما اخصية اللاممكن الخاص
عن الممكن العام فلما ذكرناه في الوجه الخامس من وجوه
السابعة الدالة على وجود اجتماع النقيضين وحله
ان صدق الاخص على الاعم بحيث ينعقد هناك
قضية جزئية فيجوز ان يصدق الممكن الخاص واللاممكن
الخاص على جميع افراد الممكن العام توضيحا فافهم
الطريق الرابع ان بعض المفهومات كالممكن العام
شامل للنقيضين كما صرح به السيد قدس سره في بحث
النسب من حاشية شرح المطالع اذا عرفت هذا

فقول لو صح قولنا الممكن العام شامل للنقيضين لزم
ارتفاع النقيضين وذلك لان هذا الحكم موقوف على
تحقق للممكن العام لم يصدق عليه شيء من النقيضين الذين
فرض كونهما اخص من الممكن العام تحقيقا لمعنى العموم وحله
حل الطريق الثالث تامل الطريق الخامس ان شيئين
الوجود والعدم لا يصدق على البياض او لم يصح
ان يقال البياض وجود والبياض عدم مع كون الوجود
والعدم نقيضين فيلزم ارتفاع النقيضين عن
البياض وحله هو ان معنى ارتفاع النقيضين عدم اتصاف
شيء بشيء من النقيضين لا عدم حملهما على شيء بالمواطاة
الطريق السادس ان الشيخ الرئيس ان التاثير الى
وهذا الحكم يستلزم ارتفاع النقيضين بيان ذلك

ان بعض

ان بعض الموجودات اتى فتاثير العلة في عدم هذه الموجودات
الاتية اي المصير على كلام الشيخ فان تاثير العلة في عدمها
هو عين ان وجودها يلزم اجتماع النقيضين وان كان غيره فلابد
ان يكون بين الان زمان او سابق الاب بط عند الحكماء فالشيء
الاولى الوجود في هذا الزمان الذي تحقق بين ان وجوده وبين
ان اعدام العلة له لا يكون موجودا ولا معدوما فيلزم ارتفاع
النقيضين وحله انا نختار كون ان تاثير العلة في عدم الشيء الاتي
هو عين ان وجوده ولكن اتصافه بالمعدومية في زمان بعد
هذا الان ولا يلزم اجتماع النقيضين ولا تخلف المعلول عن علته
اذ معنى تخلف المعلول عن علته هو ان العلة في زمان والمعلول
في زمان اخر وما يلزم ليس كذلك فاعلم ذلك تامل الطريق
السابع ان فان نفرض مثلا لا يكون معدوما ولا موجودا

واما انه لايكون معدوما فلانه لافرق بين عدمها [illegible] عدم له
كما هو المشهور واما انه لايكون موجودا فظ وحله منع عدم
الفرق بين عدمه لاو لاعدم له فان كل عاقل يفرق بين عدم
العلة والمعلول وبين اتصاف الشي بامر عدمي وعدم اتصافه
فافهم ومنها ان الممكن بالغير واقع كالواجب بالغير والممتنع بالغير
بيان ذلك ان عدم المعلول يوجب عدم علته لكونه
معلولا لعدم علته اذا عرفت هذا فنقول ان عدم العقل
الاول الذي هو المعلول الاول يوجب عدم الواجب
الذي هو العلة فيكون الواجب مما يجري عليه العدم بسبب
الغير الذي هو عدم العقل الاول فيكون ممكنا بالغير
اذ الموجود الذي يجري عليه العدم ممكن لا محالة
وحلها ان معنى الامكان تساوي طرفي الوجود والعدم

وذلك

وذلك [illegible] ينافي الوجوب الذاتي كما لا يخفى فلا يكون
الواجب في المثال المذكور ممكنا بالغير وفيه ان المراد
بالامكان ليس مساواة طرفي الوجود والعدم بسبب الغير
بل المراد هو ان الغير لا يقتضي شيئا من الوجود والعدم
على قياس الواجب بالغير والممتنع بالغير فان معنى الاول
ان الغير يقتضي وجوده ومعنى الثاني هو ان
الغير يقتضي العدم ورد ذلك بانه يحتاج تقريره الى
سبق شيء وهو ان مراد من قال بالوجوب بالغير والامتناع
بالغير دون بالامكان بالغير هو ان ما كان واجبا
وممتنعا يصير واجبا وممتنعا بخلاف الممكن فان
ما لا يكون ممكنا لا يصير ممكنا والواجب في المثال
ان اعتبر بالاضافة الى كونه علة للمعلول الاول فهو

من هذه الحيثية غير واجب لذاته لا يعرضه الامكان من هذه الجهة
كذا يستفاد من كلام بعض المحققين ومنها انه لا يجوز ان يوجد
شيء من الاشياء الممكنة بيان ذلك انه لو وجد شيء من الاشياء
فاما ان يكون حال اتصافه بالوجود موجودا او معدوما او
لا هذا ولا ذاك فعلى الاول يلزم تحصيل الحاصل او الدور او
التسلسل وعلى الثاني يلزم اجتماع النقيضين اي الجمع
الوجود والعدم وعلى الثالث يلزم ارتفاع النقيضين
وحلها انا نختار ان لحوق الوجود للموجود في آن اتصافه
بالوجود لكن بمعنى ان اتصافه بالوجود وان لحوق صفة الوجود ان
واحد هو اول طرف زمان الوجود ونهاية زمان العدم
ولا يلزم ح شيء من تحصيل الحاصل والدور والتسلسل وفيه بحث
لان ما يثبت له الوجود اما موجود او لا فعلى الاول يلزم احد

المحذورات الثلثة وعلى الثاني يلزم بطلان القاعدة المقررة
من ان ثبوت شيء لغيره فرع لثبوت ذلك الغير فالحق
اختيار الشق الاول والتزام لزوم التسلسل ومنع بطلانه
فان التسلسل في الموجودات الذهنية غير باطل كما بين في
موضعه كذا قيل ويمكن حلها بما قال بعض المحققين
بان الوجود من الاشياء التي ينتزعها العقل من
الاشياء الموجودة كالجنس والفصل المنتزعين عن الشخص
فمعنى كون الشيء موجودا هو ان العقل قد ينتزع من ذلك
الشيء الكون الخاص ثم يصفه بذلك الكون هو له في نفس
الامر ح لا مجال للترديد المذكور فافهم ومنها انه
لا يجوز اتصاف شيء من الاشياء بصفة وذلك
لانه لو اتصف زيد مثلا بالسواد فلا يخلو اما ان لا يكون

فيه استعداد وقابلية لذلك الاتصاف ام لا فان كان الاول
لايجوز اتصافه لما بين في الحكمة من ان الموضوعات لم تتصف
بصفاتها بدون استعداداتها وقابلياتها لذلك
الاتصاف وان كان الثاني يلزم التسلسل وهما ممتنع لبطلان ذلك
التسلسل ومنها انه لايجوز اتصاف شيء بصفة مخصوصة
بيان ذلك هو انه لو كان السواد مثلا ثابتا لزيد لم يكن عدم
السواد امرا شاملا لجميع الاشياء اذ من جملة الاشياء
هو زيد الذي فرض كونه معروضا للسواد واذا لم يكن عدم
السواد شاملا لجميع الاشياء يجب ان يكون السواد
شاملا لجميع الاشياء حتى لا يرتفع النقيضان واعلم انه
يمكن اجراء هذه المغالطة في نفي الوجود عن جميع الموجودات
ونفي التكليف ونفي الصفات عن الواجب ونفي الامتياز

بين الاشياء ونفي الجزئي الحقيقي والتشخص ونفي امتناع
المعدوم علة فاعلية وفي اثبات قيام الصفة الواحدة
بالشخص بمحلين وكون صانع العالم ممكنا وكون جميع الكائنات
ملونا بلون خاص كالسواد كما لا يخفى على من له ادنى حدس
وحلها منع كبرى القياس المذكور لبيان الملازمة اذ اللازم
كون كل من الاشياء مندرجا تحت النقيضين لا ان يكون احد
النقيضين شاملا لجميع الاشياء فجاز ان يكون بعض
الاشياء مندرجا تحت احد النقيضين والبعض الاخر
مندرجا تحت نقيض الاخر فافهم ومنها ان كل ما هو
موجود في الذهن فهو موجود في الخارج وعكس ذلك
وان كل ما هو معدوم في الذهن فهو معدوم في الخارج
وعكس ذلك بيان ذلك في الدعوى الاول هو انه

اذا كان الشئ موجودا فى الذهن كان متصفا بالوجود
المطلق واذا كان متصفا بالوجود المطلق سلب عنه
عدم مطلق واذا سلب عنه عدم مطلق سلب عنه عدم
خارجى واذا سلب عنه عدم خارجى ثبت له الوجود
الخارجى حتى لا يلزم ارتفاع النقيضين فيلزم ان كل
ماهو موجود فى الذهن فهو موجود فى الخارج ولا يخفى
عليك اجزاء هذه المغالطة فى المدعيات الثلثة
الباقية ايضا تامل واعلم انه يمكن ان يبين هذه المغالطة
ان الشئ كزيد اذا كان متصفا بفرد من المفهوم الكلى
لكان متصفا بجميع افراد ذلك المفهوم مثلا اذا علم
احد زيدا من وجه يلزمه معلومية جميع الاشياء له
او جهل احد زيدا يلزمه مجهولية جميع الاشياء تامل

وحلها اما بالترديد فى العدم المطلق فى قوله سلب عنه
عدم مطلق واما فى الوجود المطلق اما الترديد فى العدم
المطلق فبان يقال ان اردتم بالعدم المطلق رفع الوجود
المطلق اى العدم الذى لا يجتمع مع الوجود اصلا يمنع الكبرى
يعنى قوله واذا سلب عنه عدم مطلق سلب عنه عدم خارجى لانه
يكفى فى تحقق هذا السلب صدق الوجود الذهنى وان اردتم
رفع الوجود فى الجملة اى رفعه لا بحيث لا يجتمع مع الوجود
اصلا يمنع الصغرى اعنى قوله واذا اتصف بوجود
مطلق سلب عنه عدم مطلق لان العدم فى الجملة مع الوجود
فى الجملة ليسا نقيضين واما بالترديد فى الوجود المطلق
فبان يقال ان اردتم بالوجود المطلق فى قولكم اذا اتصف
بالوجود الذهنى اتصف بالوجود المطلق هو رفع العدم مطلقا

اى بحيث لا يجتمع مع العدم اصلا بمنع قولكم اذا كان
الشئ موجودا فى الذهن كان متصفا بالوجود المطلق اذ لا يلزم
من اتصاف الشئ بالوجود الذهنى اتصافه بالوجود مطلقا
بهذا المعنى وان اردتم به رفع العدم اى بحيث يجوز اجتماعه
من العدم بمنع الصغرى اعنى قوله اذا اتصف بالوجود
المطلق سلب عنه عدم خارجى اذ الاتصاف بالوجود
فى الجملة انما يقتضى رفع العدم فى الجملة لا رفع
العدم بحيث يرفع العدم الخارجى فافهم وبهذا
حال حل تلك المغالطة فى ساير ما ههنا اجزاءها
فيها تامل ولا تغفل ومنها ان شيئا من الاشياء ليس
بمعلوم لاحد من العقلاء بيان ذلك ان العلم بالشئ
موقوف على التوجه بذلك الشئ والتوجه بالشئ موقوف

على العلم بذلك الشئ لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق
فلو حصل العلم بشئ من الاشياء يلزم تقدم الشئ على نفسه
اما المقدمة الاولى فلان المحقق الرازى قد قال فى مقام
الفرق بين العلم بالوجه وبين العلم بالشئ من ذلك الوجه
من شرح المطالع ان كون الشئ معلوما مع عدم توجه
العقل اليه محال وايضا قد ادعى مولانا داود فى حاشيته على
الرسالة بداهة تلك المقدمة واما المقدمة الثانية فهو
مشهور وقد ذكره المحقق الرازى فى اوايل شرح الرسالة
وحلها بمنع كون التوجه بالشئ موقوفا على العلم به وما ذكره
المحقق الرازى من ان التوجه نحو المجهول المطلق محال اول
بالتوجه بطريق الكسب تامل وقيل فى حلها بمنع كون
العلم بالشئ موقوفا على التوجه كما يظهر فى الحدسيات فافهم.

ومنها ان جميع الاشياء واحد بالذات بيان ذلك
يحتاج الى سبق مقدمتين احدهما ان المحققين من الحكماء
ذهبوا الى ان العلم والمعلوم واحد بالذات وثانيهما
ان الشي اذا علم بالوجه كان العلم به والعلم بوجهه واحد
بالذات كما يدل عليه كلام السيد السند قدس سره
في اخر بيان الفرق بين العلم بالوجه والعلم بالشي
من ذلك الوجه من حاشية شرح المطالع اذا عرفت
فنقول ان مفهوم الشيء اذا جعله الة لملاحظة جميع افراده
كان جميع افراده معلوما بعلم هو عينها بالذات بحكم
المقدمة الاولى ويكون كل واحد من تلك الاشياء
المعلومة عين الاخر لكون كل واحد من تلك الاشياء
عين مفهوم الشي بحكم مجموع المقدمتين وعين عين الشيء

عين ذلك الشيء ومنها ان الواجب عين زيد بيان
ذلك ان الحكما حكموا على ان علمه تعالى عين ذاته
ثم قالوا ان العلم عين المعلوم فيلزم من هاتين
المقدمتين كون الواجب عين زيد المعلوم له وحلها
اما بمنع صحة المقدمة الاولى او بمنع بطلان المدعى
فان الوحدة الذاتية لجميع الاشياء بهذا الاعتبار
مما في بطلانه تامل وتدبر ومنها ان لازم لازم الشيء
لا يجب ان يكون لازما لذلك الشي اما في اللزوم
الحملي فظ فان مفهوم الانسان لازم لزيد ومفهوم النوع
لازم لمفهوم الانسان مع ان النوع لا يكون لازما
لزيد لزوما حمليا واما في اللزوم الاتصالي فلان بين
ان وقوع زيد في نفس الامر لازمه وقوع جميع ما هو

واقع في نفس الامر كما لا يخفى ويلزم لوقوع جميع ما في
نفس الامر وقوع هذا الحجر الكاين مثلا فلو كان لازم
لازم الشيء لازما لذلك الشيء كان هذا الحجر لازما لزيد
في المثال المفروض مع ان ذلك ليس كذلك اذ ليس
بين وقوع زيد وهذا الحجر امتناع الانفكاك كما لا يخفى
والا يلزم ان يكون كل اتصافية لزومية اذ المقدم والتالي
فيهما واقعان في نفس الامر لا يقال ان اللزوم المطلق
الشامل للزوم الكلي والجزئي قد يكون بين كل امرين حتى
النقيضين كما بين في محله وبه يتحقق اللزوم بين زيد
وهذا الحجر لانا نقول انهم قالوا ان لازم لازم الشيء
لازم لذلك الشيء لزوما كلزوم لازمه وحلها ان وقوع
زيد وهذا الحجر في المثال المذكور لزوم من حيث

وقوعها والاتفاق باعتبار اخر فافهم ومنها
ان لازم الشيء لا يجب ان يكون مساويا او اعم منه
بل يجوز ان يكون اخص من ملزومه بيان ذلك يحتاج
الى تمهيد وهو انهم قسموا اللازم الى لازم الماهية
والى لازم الوجود وصرحوا على ان المراد بلازم
الوجود وهو ما يلزم الماهية بشرط الوجود بمعنى ان
اتصاف الملزوم الذي هو الماهية بذلك القسم
من اللازم انما هو بشرط وجود ذلك الملزوم
فعلم من هذا ان الملزوم في لازم الوجود هو الماهية
فقط والوجود شرط لذلك اللزوم لا ان الوجود
جزء من الملزوم اذا عرفت هذا فنقول ان الماهية
يلزمها شيء بشرط الوجود جاز ان يكون اعم من لازمه

الكاين لها بشرط كماهية الانسان التي يلزمها السواد
بشرط الوجود وحلها ان اعمية الملزوم ههنا ليس من حيث
اللزوم بل من حيث الذات وهو لاينافي مساواة
اللازم او اعميته عن الملزوم تامل ومنها انه يجوز تخلف
الملزوم عن اللازم بيانه موقوف على تمهيد وهو ان
عدم الفعل الاول ممكن لذاته فيجوز وقوعه وكذلك
العدم عدم الواجب الذي يستحيل وقوعه بناء على ان
عدم المعلول معلول لعدم العلة اذا عرفت هذا
فنقول ان المعلول ملزوم والعلة لازم له فعلى تقدير
امكان المعلول وامتناع العلة يلزم جواز انفكاك
الملزوم عن اللازم او المعلول الممكن جائز وقوعه
والعلة المستحيلة غير جائز الوقوع وحلها ان عدم الفعل

الاول من حيث الاسناد الى عدم الواجب معلول
وملزوم وهو بهذا الاعتبار مستحيل وغير ممكن وكونه
ممكنا باعتبار ذات الفعل الاول تامل ومنها ان
الحوادث الزمانية غير موجودة تقريرها ان يقال لو تحقق
حادث فلابد له من علة تامة فتلك اما حادث او
قديم والاول يستلزم قدم الحادث لاستحالة
تخلف المعلول عن العلة التامة والثاني يفضي الى
التسلسل في جانب العلل اذ ينتقل الكلام الى علة العلة
حتى يلزم التسلسل وحلها منع بطلان ذلك التسلسل ومنها
انه لا تاثير للواجب تعالى في شيء من الحوادث لانه لو اثر الواجب تعالى
في زيد مثلا فاما ان يكون الواجب تعالى مستقلا في ذلك
التاثير او غير مستقل والاول يستلزم قدم

او حدوث الواجب بناء على عدم التخلف والثاني
اما ان يكون تاثيره مشروطا بامر قديم او حادث والاول
يوجب قدم الحادث والثاني يستلزم التسلسل اذ ينتقل
الكلام الى ذلك الشرط الحادث وحلها اختيار الشق
الاخير من الشق الثاني ومنع بطلان التسلسل لانهم اشترطوا
في بطلانه كون الامور المتسلسلة موجودة معا في الخارج
مترتبة وما لزم من اختيار الشق الاخير من الشق الثاني
ليس كذلك فاعلم ذلك ومنها ان لا اثر للواجب تعالى
اذ لو كان له تعالى اثر فذلك الاثر اما ممكن العدم اولا
فان كان الثاني يلزم تعدد الواجب وكون الواجب اثرا
اذ ما هو ممتنع العدم فهو واجب وان كان الاول يلزم
جواز عدم الواجب اذ عدم المعلول معلول لعدم علته

وحلها اختيار الشق الاول ومنع لزوم جواز عدم
الواجب اذ الواجب ليس علة تامة لمعلولاته تامل ومنها
ان لا قديم في نفس الامر بيان ذلك ان الواجب مع
محل الحوادث وكل ما هو كذلك فهو حادث فانه تعالى حادث
فاذا ثبت حدوثه تعالى لزم حدوث ساير الاشياء
اما الصغرى فلان صدور زيد في هذا الوقت عن
الواجب تعالى سواء كان بالقصد والاختيار او بالايجاب
يستلزم اتصافه تعالى بامر حادث هو كونه موجدا لزيد بالقصد
او بالايجاب الحادثين الحاصلين عند وجود زيد ولا شك
ان الاتحاد قائم بالموجد فيلزم كونه تعالى محلا للحوادث
واما الكبرى فهو مشهور بل مبرهن عليه في موضعه واما
ما قلنا ان انتفاء العدم عن الواجب تعالى يستلزم انتفاء

القدم عن غيره تعالى ايضا لان القدماء الذين هم غير الواجب
اما صفاته او معلولا به ولا شك ان حدوث الموصوف
او العلة يستلزم حدوث الصفة او المعلول وحلها
ان الحادث هو تعلق الاتحاد وتعالى بوجود زيد لا نفس
الاتحاد وصفته تعالى هو الثاني القديم لا الاول الحادث
وما قيل ان تعلق الاتحاد صفة للاتحاد فيلزم حدوث
الاتحاد او محل الحادث حادث فمدفوع بالمحدود مردود
بان التعلق ليس بحادث او معنى الحدوث هو مسبوقية
الوجود بالعدم والتعلق ليس بموجود فتامل وتفهم ومنها
ان المعلول قد يتخلف عن العلة التامة بيان
ذلك ان يقال ان جميع ما لابد منه في اتحاد زيد للواجب تعالى
او للعقل الفعال اما ان يكون ثابتا في الازل او لا

الثاني بط لاستلزامه التسلسل كما بيننا في المغالطة الثالثة
عشر فتعين الاول وهو يوجب تخلف وجود زيد عن علته التامة
وان ثبت بتلك المغالطة قدم جميع الحوادث والا
يلزم تخلف المعلول عن علته التامة وان ثبت حدوث
الواجب والعقل الفعال الذين هما علتان للحوادث تامل
ومنها ان العلة التامة للمعلولات منحصرة في الواجب تعالى
بيان ذلك بان يقال لو كانت العلة التامة للشيء
الامر الممكن فلابد لهذا الامر من علة تامة فتلك العلة
التامة اما نفس ذلك الامر الممكن او جزءه او خارج عنه
والاول ظاهر البطلان والثاني يستلزم عدم احتياج
الى باقي اجزائه والثالث يوجب عدم احتياج الشيء
المعلول الى علة علته التامة ضرورة خروج علته

علة عن علة واستغناء المعلول عن كل ما هو خارج
عن علته التامة والا يلزم ان يكون علة التامة علة
تامة فتعين ان يكون العلة التامة لكل معلول هو الواجب تعالى
وحلها منع التفريع المذكور بقوله فتعين ان يكون العلة
التامة لكل معلول الخ لجواز ان يكون العلة التامة امرا
عدميا ممتنع الوجود في الخارج فلا يلزم من نفي كون العلة
التامة امرا ممكنا كونها واجبا بل اقول كل علة تامة
يجب ان يكون امرا عدميا او لوجوب السابق للمعلول
الذي هو امر اعتباري من اجزاء العلة التامة كما بين
في محله من توقف المعلول على وجوبه السابق نعم لو صح
ذلك لزم بطلان ما عبروه من العلة التامة البسيط
بل لزم كون كل علة تامة مركبة من امور غير متناهية

اذ كل وجوب سابق فهو معلول فلا بد له من وجوب سابق
اخر فتأمل ومنها انه لا يجب تقدم العلة التامة على
المعلول بان ذلك يمكن توجيهه بوجهين الوجه الاول انه لا شك
ان مجموع الاشياء من حيث هو مجموع معلول
لاحتياجه الى اجزائه فعلته التامة لا يخ اما ان يكون خارجا
عنه او داخلا فيه او نفسه لا سبيل الى الاول اذ لا شيء
خارج عن هذا المعلول المفروض ولا الى الثاني لاحتياج
ذلك الشيء للمعلول الى اجزاءه الاخر فتعين الثالث
لا يقال يمكن حله بان جميع الاشياء المفروضة من حيث
الاجمال معلول ومن حيث التفصيل علة فمغايرة حيثية
عليته معلوليته فلا يلزم كون العلة التامة عين المعلول
وبان مجموع الاشياء لو كان علة لنفسه كان واجبا

اذ الواجب هو لا يحتاج في وجوده الى غيره ولانا نقول عن
الاول بانا احدنا جميع الاشياء على وجه لا تغير فيه الهيئة
او امر اجزاءه تغاير نفسه بل على اي وجه اعتبره معلولا احدا
الوجه اعتبره علة ولا خفاء في امكان هذا الاعتبار و عن
الثاني فبان تعالى الواجب الوجود هو الموجود الذي لا يحتاج
في وجوده الى غيره وكون جميع الاشياء موجودا محل بحث
وحلها انهم حددوا عدم لعدم العلة التامة المغيرة لجميع
ما يتوقف عليه وجود الشيء فلا يكون المغالطة تامل
الوجه الثاني ان العلل التامة في المعلولات المركبة من المادة
والصورة متأخرة عنها تأخرا ذاتيا اذ نسبة المعلول
المركب من المادة والصورة الى علية التامة نسبة الجزء
الى الكل لان مجموع المادة والصورة ليس عين العلة

التامة يكون ايضا جزءا منها مع خروجه عن المعلول وليس
خارجا عنها ايضا اذ لا وجه لخروج المركب عن شيء مع
دخول كل واحد من اجزائه في ذلك الشيء فتعين ان يكون
المعلول المركب من المادة والصورة جزءا من علية التامة
فيكون العلة التامة متأخرة عن المعلول تأخرا بالذات
ومن هاهنا يعلم صحة عدم تقسيم العلة المطلقة المعرفة
بما يتوقف عليه وجود الشيء الى التام والناقص وحلها
هو منع استحالة كون المجموع المركب من المادة والصورة
خارجا عن علية التامة مع دخول كل من اجزائه فيها
كالخمسة بالنسبة الى العشرة فانها خارجة عن العشرة
مع دخول كل واحد واحد من وحدات الخمسة فيها كما
قالوا فافهم ومنها ان الشيء قد يسلب عن نفسه بان

ذلك ان يقال كلما تحقق الخاص تحقق العام وكلما
تحقق لم يلزم تحقق الخاص ينتج كلما لزم تحقق
الخاص كالانسان مثلا لم يلزمه تحققه فيلزم سلب الشيء
عن نفسه وحلها منع كلية الكبرى كما يظهر بادنى التفات
ومنها ان المركب يحتاج الى جزء ما من اجزائه تقريرها
ان يقال يصدق قولنا كلما انتفى المركب انتفى جزء
من اجزائه وهو ينعكس بعكس النقيض الى قولنا
كلما تحقق جزء من اجزاء المركب تحقق المركب فيلزم
عدم احتياج المركب الا الى جزء واحد وحلها ان التالي
في الشرطية الاولى التي ادعيتم صدقها هو انتفاء
جزء من الاجزاء فيكون نقيض ذلك التالي تحقق
جميع الاجزاء تحقق المركب وذلك حق غير مفيد لغرضكم

فافهم ومنها ان الكل لا يستلزم الجزء بيان ذلك انه
لو كان الكل مستلزما للجزء لزم صدق قولنا كلما تحقق
النقيضان تحقق احدهما مع ان هذه القضية كاذبة اذ
لو كانت صادقة لزم صدق عكس المستوي اللازم لها وهو
قولنا بعض ما تحقق احد النقيضين تحقق النقيضان
مع ان هذا العكس كاذبة بديهة وحلها منع عدم
صدق هذا العكس ولا يلزم من صدقه اجتماع النقيضين
في نفس الامر لجواز ان يكون بعض الزمان الذي فرض تحقق
احد النقيضين فيه محالا قد اجتمع النقيضان في هذا الزمان
المحال تامل ومنها ان جزء المركب غير متحقق تقريرها
ان يقال لو كان الحيوان مثلا مركبا فاجزاؤه اما حيوان او غيرها
وعلى الاول يلزم تقدمه على نفسه وعلى الثاني ان لم يحصل

امن اجزائه من تلك الاجزاء كان الحيوان عين ما ليس بحيوان
وهو باطل وان حصل هناك حقيقة عارضة محصلة للحيوان لزم
كون الحيوان عرضا لان المحتاج الى المحتاج الى المحل محتاج
الى ذلك المحل تامل وحلها منع العرضية على تقدير الشق
الاخير فافهم وقد يقال يمكن اختيار الشق الاول ايضا
قوله فاجزاؤه ايضا حيوانات الخ ان اريد بالحيوانات ما يصدق
عليه الحيوان [illegible] فعلى الاول منع لزوم تقدم الشيء
على نفسه وعلى الثاني لا نم انه ان لم يحصل امر زائد لزم
ان يكون الحيوان عين ما ليس بحيوان بل هي حيوان [illegible]
[illegible] وليس تامل ومنها ان النسبة لا يجب تأخرها عن
المنتسبين كما ادعوه بيان ذلك هو ان النسبة بين جميع
النسب باي وجه فرض وبين زيد كاين بلا شبهة تلك

النسبة لا يكون متأخرة عن طرفيها اذ المعروض ان يكون
احد طرفيها جميع النسب على اي وجه اخذت محققة او مقدرة
بحيث لا يشذ منه شيء وحلها ان فرض دخول النسبة التي
يوخذ بين جميع النسب وبين زيد على الذي هو بينه بين
طرفيه او محال فجاز ان يستلزم محالا اخر اعني تأخر
النسبة المتأخرة عن الطرفين في احد [illegible] فافهم ومنها
انه يجوز ان ينقلب الممتنع بالذات الى الممكن بالذات
لا كما ادعوه من عدم جواز ذلك الانقلاب بيان ذلك
موقوف على تمهيد وهو ان امكان الحادث الذي
تراه الان حادث ونحن نبين هذه المقدمة بوجوه
احدها ان الحادث لا يمكن ان يتحقق في الازل لان
معنى الحادث ما يكون مسبوقا بالعدم واذا لم يكن

ان يتحقق فى الازل لم يكن له امكان التحقق فى الازل
ايضا والا لكان الحادث ممكن التحقق فى الازل وهو
خلاف المفروض واذا لم يكن امكانه ازليا يكون حادثا
وثانيها انه لو كان الامكان ازليا لكان ذات ذلك
الحادث متحققة فى الازل والا يلزم تقدم الصفة
على الموصوف وهو محال لان ثبوت الشئ لغيره
فرع لثبوت ذلك الغير وليس ذات الحادث مما يجوز
تحققه فى الازل وثالثها انه لو كان امكان الحادث
فى الازل لجاز ان يتحقق ذلك الحادث ايضا فيه لكنه
لو تحقق فى الازل لكان محلا للحادث لا يصدق
اسم الحادث والمقدر خلافه هف اذا عرفت
بانه نقول ان ذات زيد

الحادث قبل اتصافه بالامكان الذى ثبت حدوثه
لاشك انه مفهوم من المفهومات فهى اما ممكن او واجب
او ممتنع لا جايز ان يكون ممكنا اذ لزيد امكان آخر
ولا جايز ان يكون واجبا ايضا اذ الواجب يجب ان يكون
موجودا على ان هذا الاحتمال بعيد الانقلاب الذى
هو المط فتعين ان يكون ممتنعا فيلزم انقلاب الممتنع
بالذات الى الممكن بالذات وحلها بمنع مقدمات
الدلايل المذكورة على اثبات ان الامكان الحادث
حادث اما الدليل الاول والثالث فبان يقال لا نم
انه اذا كان امكان الحادث ازليا يلزم كون الحادث
ايضا ازليا اذ معنى ازلية امكان زيد مثلا هو ان لزيد
ماهية يحكم العقل باتصافها بتساوى الوجود والعدم

نظرا الى ذاتها وهو لا يستلزم تحقق الحادث في الازل
حتى يلزم خلاف المفروض اما الدليل الثالث فبان يق
ان الامكان من المعقولات الثانية التي يتصف بها
الاشياء في الذهن فكون امكان زيد صفة لم يقتض
وجود زيد في ذهن من الاذهان وان كان قديما وهو
لا ينافي حدوث زيد تامل فيه ما فيه

ففي النكات التي لها اختصاص لشيء من
العلوم منها ان القضية السالبة والموجبة السالبة
المحمول تقتضيان وجود الموضوع لا كما زعم المنطقيون
من انهما لا تقتضيان وجوده وان ثبوت الشيء
لغيره فرع لثبوت المثبت ايضا لا كما قال الحكماء من ان
فرع لثبوت المثبت له فقط بيان ذلك لوجوه احدها

ان كلا من المحمول والموضوع في كل قضية لابد ان يكون
متميزا عن الاخر حتى يحكم العقل بثبوت احدهما للاخر
او سلبه عنه والتميز صفة ثبوتية وثبوت الشيء للشيء ثبوت
المثبت له بديهة فيلزم عدم صحة القواعد الثلثة المشهورة
وثانيهما ان الموضوع والمثبت متصفان بكونهما محكوما عليه
مثلا وثبوت الشيء لغيره فرع الثبوت لذلك الغير وثالثها
انه لابد في كل قضية من حيث هو ثابت من نسبة في
نفس الامر وتحقق النسبة في نفس الامر فرع لتحقق
المنتسبين فيه فيلزم بطلان كل واحد من القواعد
الثلثة المذكورة المشهورة وحلها ان معنى قولهم السالبة
والموجبة السالبة المحمول من حيث السالبة والموجبة
المحمول لا تقتضيان وجود الموضوع وماذكره المنطقي

من اقتضائهما وجود الموضوع ليس من حيث السالبة و
الموجبة السالبة المحمول بل من اثبات ثبوته للموضوع واقتضائهما
وجود الموضوع في القضيتين المذكورتين كما ذكره المغالط
من حيث انعقاد نسبة ايجابية هناك لا من حيث النسبة
السلبية والايجابية الكائنة بين محموليهما وموضوعيهما وكذا
الحال في حل المغالطة على قولهم ثبوت الشيء لغيره فرع لثبوت
المثبت له فافهم وقد يتوهم من حل الوجه الثالث وجه اخر
وهو انا لا نم انه يكفي لتحقق النسبة في نفس الامر فرعا لتحقق
طرفيها في نفس الامر تامل ومنها ان ثبوت الشيء للشيء
ليس فرعا لثبوت المثبت له كما تمسك به الحكماء في اثبات
الكثير من قواعدهم وبيان ذلك بوجوه الاول انه لو كان ثبوت
الشيء لشيء فرعا لثبوت المثبت له لزم التسلسل واللازم باطل

فكذا الملزوم بيان الملازمة هو انه اذا وجب الثبوت
للمثبت له وجب ان يكون هناك اخر للمثبت له حتى
ثبت الثبوت له وينقل الكلام الى هذا الثبوت الثاني
فيلزم هناك ثبوت ثالث وهلم جرا فيلزم التسلسل الوجه
الثاني انه لو صح هذه المقدمة لزم تقدم المعلول
الاول الذي هو العقل الاول عندهم على الواجب تعالى
والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة هو انه
لا شك في انه تعالى متصف بالوجود المطلق اتصافا
ذهنيا فعلى تقدير ان يكون ثبوت الشيء لغيره فرعا
لثبوت ذلك الغير لزم ان يكون الواجب تعالى في الذهن
قبل اتصافه بالوجود المطلق والذاهن بعد الواجب بلا واسطة
هو العقل الاول والثالث انه لو صحت المقدمة المذكورة

لزم بطلان ما هو المقرر عند الحكماء من تحقق علة بسيطة
من جميع الجهات لان كل معلول ح يتوقف على كونه
موجودا في [illegible] من قبل تاثير العلة فيه بل نقول على تقدير
صحة المقدمة المذكورة يتوقف كل معلول على كونه موجودا
بوجودات غير متناهية حتى تؤثر العلة فيه كما لا يخفى عند
من له ادنى [illegible] المذكورة على وجوه الحاصل له في
الذهن ثبات [illegible] سالم من عليه فهو الحل
اجابة العاصم المحقق الدواني بها او بين ان الوجود
والثبوت من الامور التي تنتزع العقل من الاشياء
التي يحكم عليها بكونها موجودة او ثابتة على معنى ان
في نفس الامر اذا لاحظ العقل الشيء الموجود انتزع عليه
الوجود والثبوت كالجنس والفصل المنتزعين عن الشخص

الخارجي مثلا فعلى هذا اتصاف الشيء بالوجود والثبوت
هو ان العقل قد انتزع عن هذا الشيء امرا اخر موسوما
بذلك الشيء المنتزع عنه والامور التي هي بهذا المعنى
جاز ان يقع وصفا لموصوفاتها في نفس الامر فلا اشكال
وقد يقال في حل الوجه الثاني بمنع بطلان التالي بان
نحن نلتزم تقدم العقل الاول على المعلول اتصافه بالوجود
لا الخبر من ذلك تقدم المعلول على [illegible] تقدم الواجب
هو الموجود لانه عند الحكماء ان يكون الوجود
الخاص الذي هو الواجب تع واحدا ولا للعقل الاول
ثم اتصف ذلك الوجود المسمى بالواجب تع بالوجود
المطلق غاية ما لزم من هذا الالتزام تاخر صفته الصفة
بالوجود المطلق عن العقل الاول و اي فساد فيه هذا

الحق بان البطلان بمعنى اتصاف الشيء كزيد مثلا بالانعدام كالحيوان
وهو ثبوت الانسان ولا ان يكون هناك اتصاف فعلى هذا
لا محال لان يتعالى رتبة اتحاد الواجب تع للفعل الاول مقدم
على اتصافه تع بالوجود المطلق اذا كان مؤخرا عن وجود
الفعل الاول يلزم ان لا يكون الوجود المطلق حين الايجاد شاملة
لجميع الاشياء من جملة جميع الاشياء هو الواجب في مرتبة
ايجاده للشيء [illegible] وقد ناقش في هذا الدليل بجواز كون
ثبوت الامور [illegible] معروضا بعا في جميع الازمان لا في
جميع المراتب تامل ومنها ان ما قال الحكماء من ان كل فعل
اختياري مسبوق بالقصد والاختيار وان للفاعل
المختار اثرا وان العالم حادث صادر عنه تع باختياره
بط بيان بطلان الاول هو انه لو كان [illegible] مسبوقا

بالقصد لكان القصد ايضا مسبوقا بقصد اخر لكونه ايضا
من الافعال الاختيارية وينتقل الكلام الى قصد المقصد
فيتسلسل وبيان بطلان الثاني والثالث هو ان اثر
المختار اما حادث او قديم والثاني بط قد بين في كتب
الكلامية والاول ايضا كذلك لتوقفه على القصد الذي
هو فعل اختياري مسبوق بقصد [illegible] الى غير النهاية
وما يتوقف حصوله على الامور الغير المتناهية فهو ممتنع
على ان [illegible] حتى الكل [illegible] هو منع القصد [illegible] اختياريا محتاجا
في صدوره الى قصد اخر ومنع بطلان التسلسل في القصد [illegible]
وتامل ومنها ان ما قال الحكماء من ان امكان الممكن
لازم لماهيته ومقتضاها بط بيان ذلك على وجه يكون
الواجب [illegible] كان يساوي [illegible] في الممكن نظرا

الی ذاته فلو کان امکان الممکن مما یقتضیه ذاته لکان
اطرافه اما جایز الوقوع او لا والثانی بط اذ الممکن هو
ما یکون وجوده وعدمه جایزا فتعین الاول فوقوع
اطرافه اما بالعلة او لغیر علة والثانی بط کما هو المقرر
فتعین ان یکون وقوع اطرافه من السلب فیلزم کون
الممکن [illegible] الی معارضته تقدم سلب طرفیه
فیلزم ان لا [illegible] الممکن لوجود المقرون بسبب وجوده
ممکنا [illegible] یلزم معارضته بالنقیضین الوجه الثانی
انهم صرحوا علی ان الامکان من المعقولات الثانیة
ولا شیء من المعقول الثانی بلازم الماهیة لانه شرط
ان موصوفه لا یتصف به الا فی الذهن و لا کذلک
لوازم الماهیة وحلها یظهر بما تلی التام ومنها ان

ما قال الحکماء ان علمه تع عین ذاته وان العلم والمعلوم
بالذات واحد بط ببیان ذلک هو انه لو صح هذا ان
الحکماء لزم کون زید عین الواجب تع بالذات قطعا
وحلها بعد تسلیم صحة القاعدتین ان القاعدة الثانیة
مخصوصة بالعلم الحصولی لا العلم الحضوری فلا
اشکال تامل ومنها فی بیان [illegible] بشخص
[illegible] الجواب [illegible]
قدس سره وقد حقق فی شرح المواقف ان نسبة الشخص
بالشخص کنسبة الجنس والفصل الی النوع فعلی هذا
ان زیدا بالشخص المحتاج الی العلة ماهیة التشخص
فهی غیر محتاجة اذ الماهیات لیست بمعللة وان ارید
وجود التشخص فوجوده [illegible] الشخص فهذا [illegible]

الشخص لا لامر اخر من الماهية اذا كانت منحصرة في شخص
كما بين محله وحلها ان من استدل بكون التشخص معللا
لا يصح عنده ان يكون التشخص جزءا عقليا من الشخص
كالجنس والفصل من النوع فافهم ومنها ان قولهم
المتضايفان متكافيان بمعنى متى تحقق احدهما تحقق
الاخر ان هذا منقوض بما اذا جاء خبر خالد فان
التقدم والتاخر الزمانيين العارضين لاجزاء الزمان
كالتقدم العارض لامس والتاخر العارض لليوم
خارج عن حكمهم هذا وبيان ذلك ان عروض التقدم
الزماني للامس اما قبل تحقق اليوم او بعده وعلى
الاول يلزم تحقق التقدم المتضايف للتاخر
قبل التاخر الذي هو باليوم فلم يتحقق احد المتضايفين

بدون الاخر وعلى الثاني يلزم ان يكون امس متصفا بالتقدم
حال عدمه او امس غير متحقق حين تحقق اليوم
لا يقال نختار الشق الاخير وقولك يلزم ان يكون امس
متصفا بالتقدم حال عدمه قلنا يلزم ذلك اذ لا
باس به اذ كان اتصاف اجزاء الزمان بالتقدم
والتاخر الزمانيين في هذين لانا نقول ان من شرائط
التقدم والتاخر الزمانيين ان لا يكون المتقدم مجتمعا
الاجتماع مع المتاخر فاذا لم يكن اتصافه بالتقدم
ههنا لم يمتنع اجتماعه مع المتاخر اذ المتقدم والمتاخر
الزمانيين غير ممتنع الاجتماع في الذهن تامل واعلم
ان هذه الشبهة يمكن ايرادها على قولهم العلة يجب
ان يكون متاخرة عن المعلول كما لا يخفى ثم اعلم

اصل هذه الشبهة شبهة ذكرها المحقق الرازي في بحث
الجنس من شرح المطالع لكن على الوجه الذي حررها
لا يظهر دفعها بما دفع به المحقق الرازي في شرح المطالع
فتأمل ومنها ان ما قال المنطقيون من ان شيئا
من النسب الاربع يجب ان يتحقق بين كل مفهومين بط
بيان ذلك انه لو تحقق نسبة بين كل من المفهومين
كزيد وعمرو لتحققت نسبة بين تلك النسبة الكائنة
فيهما وبين احد طرفيها لانهما من جملة كل مفهومين
وينقل الكلام الى نسبة بين هذه النسبة الثانية وبين
طرفيها فيتحقق نسبة ثالثة وهكذا الكلام في الثالثة
فيلزم التسلسل وحلها ما مر في المغالطة على نحو كون ثبوت
الشيء لغيره فرعا لثبوت ذلك الغير فتذكر ومنها ان

النسبة كالمساواة والتباين من النسب التي اعتبره
المنطقيون بط بيان ذلك ان المساواة لا تخلو اما ان
يكون قائما بمجموع الطرفين او بكل واحد منهما او باحدهما
فقط او لا يكون قائما بشيء منهما لا سبيل الى الاول والثالث
والرابع لانا نحكم على كل واحد من الطرفين بانه مساو
للاخر مثلا الكلي صادقا ولا يتصور ذلك فيما نحن فيه الا بثبوت
ذلك المحمول للموضوع ولا الى الثاني ايضا والا لزم قيام
العرض الواحد بالشخص بالمحلين وجه انا نختار الشق
الثاني ولا يلزم قيام العرض الواحد بالشخص بالمحلين اذ
المساواة القائمة باحد الطرفين غير المساواة القائمة
بالطرف الاخر نعم النسبة الحكمية قائمة بالمجموع فقط ليس
هناك امران احدهما قائما بالمحمول والاخر بالموضوع كما نظم

بالتأمل وذلك لان النسبة في القضايا بمعنى المنسوبة وهي
قائمة بالمحمول فقط وحمل المنسوب اليه على المحكوم عليه من
قبيل الوصف بحال المتعلق تامل ومنها ان ما قال المنطقيون
من ان النسبة المعتبرة في القضايا انما يجب التحقق والحمل لعدم حمل القضية على شيء بطريق ذلك ان ارادوا
بالقضايا في كلامهم اما بعد المفهومات الكلية الصادقة
على القضايا مثل الضرورية والدائمة او ما صدق عليه هذه
المفهومات الكلية فان اريد الاول لم يصح تعليلهم المذكور
من قولهم لعدم حمل القضية على شيء لان مفهوم الضرورية
مثلا مفهوم كلي يصدق على جزئياته التي هي القضايا وان
اريد الثاني لم يتصور النسبة بالعموم المطلق ومن وجه
بين القضايا اصلا فان كل مادة من مواد الضرورية فهي مادة

للدائمة ولا نسبة بالعموم بين الدائمة التي يفرق عن الضرورية
وبين الضرورية بالعموم اصلا لعدم تحققهما معا كما لا يخفى
ذا الحل يظهر عند التأمل فتأمل ولا تغفل فان الله الحكيم
الغافلين ومنها ان ما قال المنطقيون في بيان الفرق
بين الصدق بمعنى التحقق والصدق بمعنى مطابقة الحكم
للواقع تحقق معنى القضية ... يريد انه يجوز الاطلاق
... على ... متوقف على
اطرافهما بالفعل وذلك لان ... الفرع
الى ان وجود احد طرفي النسبة في الزمان اللاتي كل
لا اتصافهما بالمطابقة وعيركاف لاتصافهما بالتحقق
لعدم تحققهما بناء على عدم تحقق احد طرفيهما اذا
فنقول ثبوت شيء لشيء فرع لثبوت المثبت له فيجب ان يكون

متحقق بالفعل حتى يتصف بالمعدكات وايض
نقول ان اتصاف [illegible] بالمطابقة بالكبرى
يستدعي تحقق النسبة بنفس الامر به المتصف بالايجاب
بالفعل ايض ولا يلزم تحقق احد المتناقضين
بدون الاخر ومنها ان قول المنطقيين من ان
المعدولة ما يكون حرف السلب جزءا في شيء من طرفيها
بط لان جزء من شيء يستلزم عدم استقلال
ذلك الشيء بالمفهومية بناء على ما قال السيد
قدس سره في بعض تصانيفه من ان المركب من المستقل
وغير المستقل غير مستقل وغير المستقل لا يصلح ان يحكم
عليه او به فلا يصح وقوع حرف السلب جزءا من شيء
من طرفي القضية ومنها [illegible] المنطقيون من ان

الكليات [illegible] شيء واللاممكن مما لا فرد له في
نفس الامر لا في الخارج ولا في الذهن بط بيان ذلك
هو انا نحكم على اللاشيء واللاممكن مثلا باحكام صادقة
ثبوتية في نفس الامر مثل قولنا اللاممكن واللاشيء متصور
او مفهوم وثبوت شيء لغيره فرع لثبوت ذلك الغير في
نفس الامر فيكون لتلك الكليات وجود في نفس الامر
واعلم انه يمكن بيان اجتماع النقيضين بهذا المعنى ايضا
ايضا وايراد النقض على الدليل المشهور لاثبات الوجود
الذهني والنقض على القاعدة القائلة بان ثبوت شيء
لغيره فرع لثبوت ذلك الغير فالكل ظاهر عند التامل
تامل وحلها هو حل المجهول المطلق فتامل ومنها
ان تحقق الكلي [illegible] بالفعل على طريقة المنطقيين بط

بيان ذلك ان السيد قدس سره قال في حاشية شرح

الرسالة ان لفظ هو في قولنا زيد هو عالم اداة لانها دال

على النسبة الغير المستقلة وكلما كان كذلك فهو اداة

انتهى كلامه اذا عرفت هذا فنقول الكلمة اداة لانها دال

على معنى غير مستقل وكل لفظ دال على المعنى المستقل

اداة [illegible] ان معنى ما نقل عن السيد قدس سره [illegible]

[illegible] اداة الرابطة [illegible] على النسبة التي

[illegible] ولا [illegible]

[illegible] فعلى [illegible] والمغالطة [illegible] ان

ما قال المنطقيون من ان التناقض متحقق بين الموجبة

الكلية والسالبة الجزئية وبين السالبة الكلية والموجبة

الجزئية بط لان النسبة في الموجبة الكلية مثلا انما هو

بين المحمول وكل فرد واحد واحد من افراد الموضوع وفي

الموجبة الجزئية بين المحمول وبعض من افراد الموضوع

ومع تغاير الاطراف يجب تغاير النسبة فلا تناقض

لو لابد في التناقض من وحدة النسبة بين المتناقضين

كما صرحوا به وحل تلك المغالطة اظهر من ان يخفى كما [illegible]

فمنها ان ما قال الفارابي من ان [illegible]

الوصف هو امكان اتصاف ذات الموضوع [illegible]

بط بيان ذلك انه لو صح هذا القول [illegible]

لزم بطلان عدة من قواعد المنطق مثل انعكاس السالبة

الكلية سالبة كلية فان انعكاس الموجبة الكلية المطلقة

العامة موجبة جزئية ومثل انعكاس الموجبة الجزئية

المطلقة العامة موجبة جزئية فبيان الملازمة يحتاج الى [illegible]

مقدمتين احدهما انه يجوز ان يتحقق العلاقة بين المفهومين
بحيث يكون احدهما مسلوبا عن كل ماهية الاخر با
لامكان من غير عكس وثانيهما ان العلاقة بين المفهومين
يجوز ان يكون بحيث احدهما ثابتا بالفعل على كل ما
الاخر بالامكان من غير عكس بشرط ان لا يكون شيء من
افراد المفهوم الاخر الثابت على افراده بالامكان
[illegible] هاتين المقدمتين فنقول
[illegible] بت على افراده بالامكان من
المفهومين المذكورين في المقدمة الاولى موضوعا او
بسلب عنه الاخر سلبا كليا انعقدت منه قضية
سالبة كلية دائمة وهي لا تنعكس سالبة كلية كما لا يخفى
دائمة اذا جعل المفهوم الثابت على افراده بالامكان

من المفهومين المذكورين انعقدت قضية موجبة مطلقة
عامة ولم تنعكس موجبة جزئية مطلقة عامة بناء على ما ذكرناه
من جواز عدم تحقق شيء من افراد المفهوم الممكن الثبوت
بالفعل في صدق المطلقة العامة من ثبوت المحمول
على الموضوع بالفعل وهو لا يتصور بدون وجود
افراد الموضوع هذا ما [illegible] حلها ان [illegible]
[illegible] الفارابي من قبل الشيخ [illegible]
فيكون حلها من قبل الفارابي [illegible]
ان ما هو المعتبر عند المنطقيين من ان النسبة بين
[illegible] المتساويين [illegible] ونقيض الاخر كان [illegible]
[illegible] التباين الكلي [illegible] تقريره موقوف على تحقق
مقدمتين احديهما ان مرجع المتساويين [illegible]



[illegible] في نحو صدق موضوع [illegible] الذات المتصف
بعنوان المحمول مثلا اذا قلنا كل كاتب ضاحك بالفعل كاتب
بالاطلاق العام فالذات المتصف بالضاحكية حتى حكمنا
عليه بانه كاتب لا يجب ان يكون متصفا بالكتابة في جميع
الاوقات فتلك الذات بالكتابة يجب اتصافها في بعض
الكاتب [illegible] التعاكس [illegible] التنصيف [illegible]
[illegible] النقيضان الكليان الدائمتان كما حقق في موضعه
[illegible] الكاتب واللاضاحك
[illegible] التباين الكلي لعدم كون شي من الكاتب و
اللاضاحك [illegible]
تقتضي جميع المتباينين [illegible]
[illegible] المنطقيون من ان جميع [illegible] بالنسب